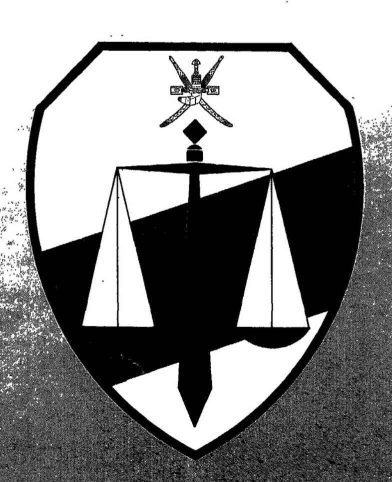
سلطنة عمان

هيئة حسم المنازعات التجارية



مجموعة القواعد القانونية

التي قررتها الهيئة في عامها القضائي الرابع

١٩٨٧ - ١٩٨٨

تصدرها الهيئة

سلطنة عمان

هيئة حسم المنازعات التجارية

مجموعة القواعد القانونية

التي قررتها الهيئة في عامها القضائي الرابع

١٩٨٧ - ١٩٨٨

تصدرها الهيئة

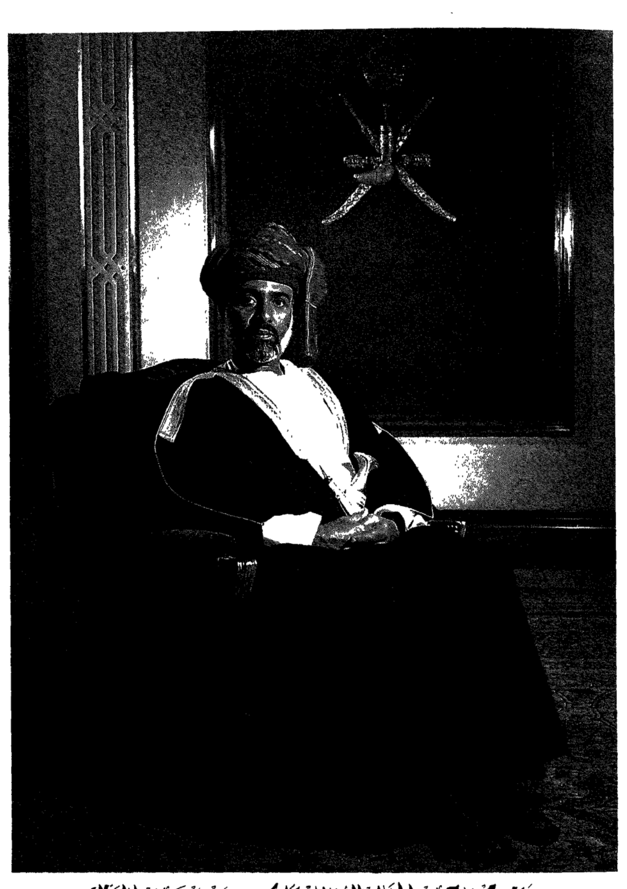
بمناسبة الاحتفال بالعيد الوطني الثامن عشر المجيد

كلمات مضيئة

إن العدل أبو الوظيفة وحارسها

فتمسكوا به وعاملوا الجميع بمقتضاه

قابوس بن سعيد



حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم

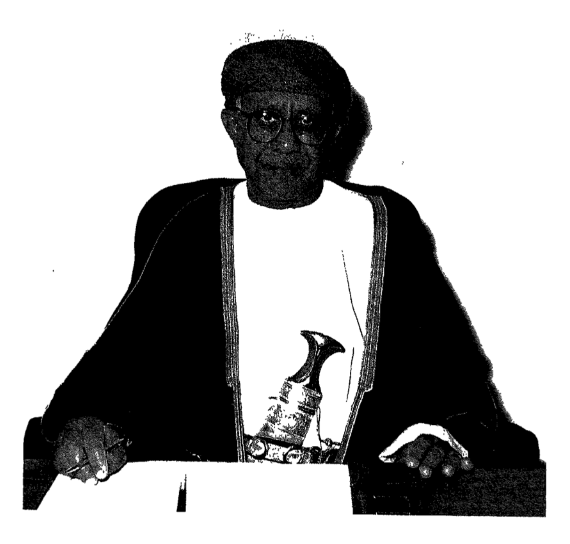
إهـــداء

وفاء من هيئة حسم المنازعات التجارية بما أخذته على عاتقها من العمل على اثراء الفكر القانوني فى مجال القضاء التجاري الحديث ، تصدر هذه المجموعة متضمنة ما قررته من قواعد فى عامها القضائي الرابع .

وقد شهد هذا العام نقطة تحول فى حياة الهيئة كجهاز قضائي مازال فى دور النمو ، ففيه تم تطبيق نظام الاستئناف والذى يعد بحق خطوة إلى الأمام على طريق إقامة العدل بين المواطنين كهدف من أهداف النهضة المباركة التى شملت البلاد فى كافة المجالات .

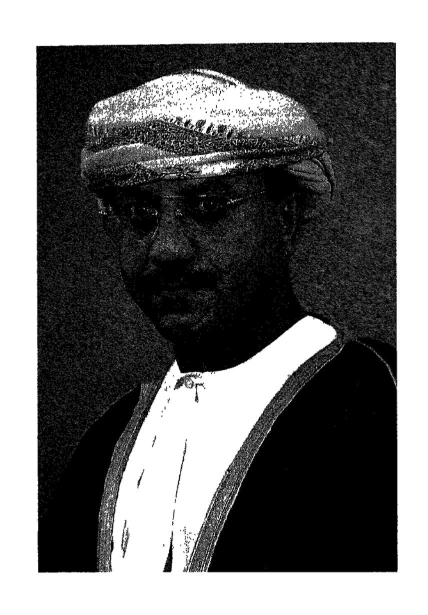
وعرفانا ووفاء لرائد النهضة المباركة تتشرف الهيئة باهداء هذه المجموعة إلى مقام حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المفدى حفظه الله .

على بن داود الرئيسي
رئيس هيئة حسم المنازعات التجارية



سعادة علي بن داود الرئيسي

رئيس هيئة حسم المنازعات التجارية



حمد بن محمد الشرجي

نائب رئيس هيئة حسم المنازعات التجارية



سـعادة رئيس الهيئة يتوسط قضائها أثناء نظر احدى الجلسات

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمـة رئيس الهيئـة

تصدر هذه المجموعة ـ بعون الله وتوفيقه ـ بعد مرور عام واحد على العمل بالتعديلات التى أدخلها المرسوم السلطاني رقم ٣٨/ ٨٧ على نظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام الهيئة . ومن أهم هذه التعديلات الأخذ بنـظام الاستئنـاف كوسيلة للطعن فى الاحكام وهو نظام معمول به في كل النظم القضائية على اختلاف أنواعها .

وإذا كانت النصوص القانونية لا تكتسب الحياة إلا بتطبيقها عمليا على ما يثور من أنزعه ، فان ما عرض من قضايا على الدائرة الاستئنافية خلال هذا العام قد سمح لها ـ رغم قصر المدة ـ أن ترسى الكثير من القواعد التى تعين على تفهم الاستئناف وتفسير النصوص القانونية التى تحكمه .

وقد حرصت الهيئة فى الوقت ذاته على سرعة الفصل فى المنازعات مع كفالة وضمان حقوق المواطنين فى ابداء دفاعهم واستكمال ما فاتهم تقديمه منه للدائـرة الابتـدائيـة ، وذلـك حتى لا يتخـذ الاستئناف وسيلة لاطالة أمد التقاضى والحيلولة دون استقرار المراكز القانونية .

وإذ اقدم مجموعة القواعد القانونية التى قررتها الهيئة فى عامها القضائى الرابع احتفالا بالعيد الوطنى الثامن عشر المجيد فانى وجميع العاملين بالهيئة لنعاهد حضرة صاحب الجلالة سلطان البلاد المفدى على بذل كل جهد وعرق فى سبيل تحقيق العدل الذى ينشده لشعبه حتى تبقى الهيئة دائما جديرة بالثقة التى أولاها اياها جلالته .

وفقنـا الله وأمدنا بعون من عنده لاعلاء كلمة الحق والعدل فى ظل القيادة الحكيمة لحضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم ـ حفظه الله .

على بن داود الرئيسي
رئيس هيئة حسم المنازعات التجارية

كلمة نائب رئيس الهيئة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين . . . وبعـد ،

فبعون من الله وتوفيقه سبق أن أصدرت الهيئة ثلاث مجموعات تضمنت القواعد القانونية التى قررتها فى أعوامها القضائية الثلاثة الأول بالاضافة إلى النصوص الكاملة للمراسيم واللوائح التى تنظم العمل بها ، وهاهى الهيئة تصدر مجموعتها الرابعة متميزة عن سابقاتها بما تضمنته من مبادىء صدرت عن الدائرة الاستئنافية التى تم انشاؤها طبقا للتعديلات التى ادخلت على نظام الهيئة بالمرسوم السلطاني رقم ٣٨/٨٧ والذى عمل به اعتبارا من أول سبتمبر ١٩٨٧ ، ومن الطبيعى والأمر كذلك ان تقسم هذه المجموعة الى قسمين يتضمن أولها أحكام الدائرة الاستئنافية بينما خصص القسم الثانى لأحكام الدوائر الابتدائية والتى اصبحت ثلاثا حتى تواجه ازدياد حجم العمل بالهيئة ، وقد روعى فى تنظيم هذه المجموعة عدم تكرار الأحكام اكتفاء بأحدها كما تم تبويب القواعد على نمط ابجدى مع فهرس تفصيلي يعين على الاهتداء الى القاعدة المطلوبة فى يسر وسهولة .

والهدف الذى تسعى إليه الهيئة من اصدار هذه المجموعة وماسبقها من مجموعات هو المساهمة فى تقدم واثراء الفكر القانونى وفى ارساء بنيان القانون التجارى العمانى على أسس قوية مدعمة الأركان .

والله نسأل أن يوفقنا دائما الى نصرة الحق واقامة العدل بين الناس فى ظل قيادة مؤسس عمان الحديثة مولانا حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم حفظه الله .

حمد بن محمد الشرجى
نائب رئيس هيئة حسم المنازعات التجارية

القســـم الأول

أحـــــكام

الدائــرة الاســتئنافية

جلسة الاثنين ٧ ديسمبر ١٩٨٧

الاستئناف رقم ١/ ٨٧

محكمة الموضوع :

(محكمة الموضوع غير مقيدة فى تكييف الطلبات بوصف الخصوم لها)

محكمة الموضوع غير مقيدة فى تكييف الطلبات المعروضة عليها بوصف الخصوم لها وانما تلتزم بالتكييف الصحيح الذى تتبينه من وقائع الدعوى وتطبق القانون عليها .

استئناف :

(الطلبات الجديدة التى لاتقبل فى الاستئناف . ماهيتها . المادة ٤٦ مكررا (٨) من المرسوم السلطاني ٣٢/ ٨٤ المعدل بالمرسوم السلطاني ٣٨/ ٨٧)

الطلب الجديد الذى لايقبل فى الاستئناف هو الذى يختلف عن الطلب الأصلى فى موضوعه أو أطرافه ويكون من الجائز رفعه بدعوى مبتدأه دون أن يدفع بحجية الأمر المقضى بالحكم الصادر فى الطلب الأصلى . مثال .

الأثر الناقل للاستئناف :

(الإستئناف ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط . المادة ٤٦ مكررا (٣) من المرسوم السلطاني ٣٢/ ٨٤ المعدل بالمرسوم السلطاني ٣٨/ ٨٧)

الاستئناف لا يطرح على الدائرة الاستئنافية قضية جديدة وإنما ينقل إليها نفس القضية التى صدر فيها الحكم المستأنف بحيث يكون للدائرة الاستئنافية أن تعيد بحث الدعوى والنظر فى صواب الحكم المستأنف وخطئه من جميع نواحيه الواقعية والقانونية المختلف عليها فى حدود ما رفع عنه الاستئناف فقط .

مقـــاولة :

(التزام مقاول البناء التزام بتحقيق نتيجة ولا يبرأ من هذا الالتزام إلا إذا تحققت الغاية وانجز العمل المطلوب مطابقا للمواصفات وفى المدة المتفق عليها)

المقاول ملزم بانجاز العمل بالطريقة المتفق عليها فى العقد وطبقا لشروطه . مخالفة المقاول للشروط والمواصفات تعتبر إخلالا منه بالتزامه . لا حاجة لان يثبت رب العمل خطأ المقاول إذا أن مخالفة الشروط هى ذاتها الخطأ .

خبيــــر :

(للدائرة الاستئنافية أن تخالف الدائرة الابتدائية فى تقدير أعمال الخبرة)

للدائرة الاستئنافية بما لها من ولاية تامة فى اعادة نظر الدعوى والتعقيب على قضاء الدائرة الابتدائية أن تذهب فى تقدير أعمال الخبرة مذهبا مخالفا لتقدير هذه الدائرة الأخيرة .

الهيئـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة الشفوية وبعد المداولة .

حيث ان الوقائع على مايبين من الحكم المستأنف وسائر الأوراق تتحصل فى أن المستأنف أقام ابتداء الدعوى رقم ٨٦/١٣٢ ضد المستأنف عليها بطلب الحكم بفسخ عقد المقاولة المؤرخ ١٩٨٥/٦/٨ مع الزام المستأنف عليها بأن تؤدى له مبلغ عشرة آلاف ريال تعويضا له عما لحقه من أضرار نتيجة اخلالها بالتزاماتها فضلا عما يجب دفعه لاكمال الأعمال المتفق عليها بواسطة مقاول آخر . وقال بيانا لدعواه انه اتفق مع الشركة المستأنف عليها على أن تبنى له منزلا طبقا للخرائط الهندسية المقدمة منه والملحقة بالعقد لقاء مبلغ مائة وثلاثة ألف ريال على أن يتم انجاز العمل خلال تسعة أشهر تبدأ من تاريخ استلام الدفعة الأولى إلا أن المستأنف عليها تقاعست عن انجاز العمل فى الوقت المحدد كما خالفت المواصفات المتفق عليها فى العقد وفى الخرائط الملحقة به . وبتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٥ قضت الهيئة بندب خبير هندسى لمعاينة المبنى موضوع الدعوى لبيان الأعمال التى تمت ومدى مطابقتها للمواصفات المتفق عليها فى العقد وفى الخرائط . وإذ اعترضت المستأنف عليها على ما تضمنه تقرير الخبير بعد تقديمه قضت الهيئة بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٥ بندب خبير هندسى آخر لمباشرة المأمورية المبينة بمنطوق حكمها السابق . وبعد أن قدم الخبير الثانى تقريره وأبدى الطرفان ملاحظاتهما عليه حكمت الهيئة بجلسة ١٩٨٧/٩/١٦ برفض الدعوى والزام المستأنف المصروفات .

وحيث أن المستأنف لم يرتض هذا الحكم فطعن عليه بهذا الاستئناف بصحيفة أودعت أمانة سر الهيئة بتاريخ ١٤/١٠/١٩٨٧ طلب فى ختامها الحكم بالغاء الحكم المستأنف أو تعديله والحكم له بأى من الطلبات الآتية :

(١) فسخ العقد ورد الطرفين إلى الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد والقضاء للمستأنف بتعويض قدره ٤٣٩٠ ريالاً عمانياً عن التأخير حتى ١٦/٩/١٩٨٧ مع احتساب تعويض بواقع ٢٥٠ ريالاً عمانياً شهرياً حتى تاريخ الفصل فى الاستئناف فضلا عن رسوم الدعوى ورسوم الاستئناف والرسوم الأخرى .

(٢) فسخ الجزء الباقى من العقد وتعيين اكثر من مكتب استشاري لتقييم الأعمال التى انجزت بالفعل مع اجراء محاسبة وفقا للتقييم مع الحكم له بالتعويض المشار إليه فى الطلب الأول .

(٣) الزام المستأنف عليها بالتنفيذ العينى وفقا للعقد والخرائط باشراف استشارى هندسى بالاضافة إلى التعويض السالف بيانه .

(٤) الزام المستأنف عليها بأخذ الأرض وما عليها من مبانى مقابل مبلغ ٨٩ ألف ريال عمانى كثمن للأرض علاوة على ما دفعه لها نظير المباني بالاضافة إلى التعويض المشار إليه آنفا .

وقد بنى الاستئناف على سببين :

السبب الأول : وفى بيانه يقول المستأنف ان الحكم الابتدائى قد أخطأ حينما رفض القضاء بفسخ عقد المقاولة رغم ما ثبت من تقارير الخبراء من أن المستأنف عليها قد أخلت بالتزاماتها فى تشييد البناء طبقا للعقد والخرائط إذ أن الحكم استجاب لما عرضته المستأنف عليها من استعدادها للقيام بتكملة الأعمال المتبقية من البناء وفى ذات الوقت لم يلزمها بالتنفيذ العينى وفقا للعقد والخرائط الملحقة به . وأضاف المستأنف أنه لا يمانع فى قيام المستأنف عليها بالتنفيذ العينى على أن تبدى استعدادها لاعادة الأعمال التى تمت بالمخالفة للعقد والخرائط وأن يتم ذلك تحت أشراف استشارى ، وكذلك فأنه ليس صحيحا ما ذهب إليه الحكم الابتدائى من أن سكوت المستأنف على المستأنف عليها حتى اتمت البناء بوضعه الحالى دون ان ينبهها الى ما فيه من أخطاء قد ساهم فى الوصول إلى هذه النتيجة ذلك أن ما قامت به المستأنف عليها عند انجاز مرحلة الاعمال الخرسانية من استعمال الطابوق الفارغ بدلا من الصلب لم يكن نتيجة خطأ أو سهو غير متعمد وانما كان عملا متعمدا قصد به الغش كما أن المستأنف لم يسكت على ذلك وانما طلب تعيين استشارى هندسى فى هذه المرحلة فرفضت المستأنف عليها ثم التجأ إلى المحكمة الشرعية بصلالة ظنا منه أنها جهة الأختصاص . وانتهى المستأنف فى بيانه لهذا السبب إلى أن اخلال المستأنف عليها بالتزاماتها ثابت بتقرير الخبيرين وان كان الخبير الثانى قد تجاوز حدود المهمة عندما أبدى رأيه فى عدم لزوم الطابوق الصلب وهو المتفق عليه فى العقد .

السبب الثاني : أورد المستأنف فى صحيفة الاستئناف فى بيان هذا السبب أن الدائرة الابتدائية قد اخطأت برفضها طلب الحكم بالتعويض إذ أن مجرد اخلال المستأنف عليها بالتزاماتها العقدية يعطيه الحق فى التعويض وكان عليها أن تستخدم سلطتها التقديرية فى تقدير التعويض لتضع المستأنف فى الحالة التى كان سيكون عليها لو تم الوفاء بالعقد فالمستأنف يقيم فى فيلا ايجارها الشهرى ٢٥٠ ريالاً فلو انه تسلم المبنى فى الموعد المتفق عليه وهو نهاية مارس ١٩٨٦ فأنه كان سيوفر ما يدفعه من ايجار منذ ذلك التاريخ حتى صدور الحكم وقدره ٤٣٩٠ ريالاً . وأضاف المستأنف أن الحكم المستأنف اخطأ حين الزمه بالمصروفات إذ لولا عدم وفاء المستأنف عليها بالتزاماتها لما التجأ إلى الهيئة . وانتهى المستأنف إلى انه لايمانع فى أن تأخذ المستأنف ضدها الأرض وما عليها من مبانى مقابل أن يسترد ما دفعه لها وقدره ٦٩ الف ريال عمانى بالاضافة إلى ٢٠ الف ريال عمانى قيمة الأرض مع التعويض والمصروفات .

وحيث أن وكيل المستأنف عليها تقدم بمذكرة ردا على صحيفة الاستئناف ضمنها طلبا أصليا هو الدفع بعدم قبول الاستئناف تأسيسا على ابداء المستأنف لطلبات جديدة فى الاستئناف لم تتضمنها طلباته الختامية أمام الدائرة الابتدائية وذلك تطبيقا لنص المادة ٤٦ مكرر ٨ من المرسوم السلطاني رقم ٨٧/٣٨ وقال بيانا للدفع أن الثابت من مذكرة المستأنف المؤرخة ٨٧/١/٢٢ والمقدمة للدائرة الابتدائية انه حدد طلباته الختامية بفسخ العقد مع ما يترتب على ذلك من الآثار بالاضافة إلى طلب التعويض وهذا الطلب يختلف عن طلباته الاربعة التى ضمنها صحيفة الاستئناف . وفى مجال الرد على سببى الاستئناف أوردت المذكرة أنه طبقا لشروط عقد المقاولة فأن الدفعة الثانية كانت تخص أعمال الأساسات والجسور الأرضية والردميات وخرسانة الارضيات فإذا كان المستأنف يعيب على المستأنف عليها مخالفتها لبنود العقد بشأن المرحلة الثانية فكان عليه أن يعترض فى ذلك الوقت إلا أنه قام بدفع الدفعة الثالثة والرابعة ايضا كما قبل انتداب الخبير من قبل المحكمة الشرعية . وأضافت المذكرة فيما يتعلق بطلب التعويض أن المستأنف هو الذى تسبب فى تأخير العمل لمدة ٦٨ يوما وأنه لا يوجد اتفاق على غرامة التأخير بالعقد وانتهت المذكرة إلى طلب الحكم برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع الزام المستأنف بالرسوم والمصروفات عن الدرجتين .

وحيث انه لما كان من المقرر أن محكمة الموضوع غير مقيدة فى تكييف الطلبات المعروضة عليها بوصف الخصوم لها وانما تلتزم بالتكييف الصحيح الذى تتبينه من وقائع الدعوى وتطبيق القانون عليها ، لما كان ذلك وكان الدفع بعدم قبول الاستئناف المبدى من المستأنف عليها هو فى حقيقته وللاسباب التى اقيم عليها دفع بعدم قبول الطلبات الجديدة فى الاستئناف ، وكان الاستئناف قد رفع فى الميعاد بصحيفة استوفت البيانات المشار إليها فى المادة ٤٦ مكررا (١) من المرسوم السلطاني ٨٤/٣٢ المعدل بالمرسوم السلطاني ٨٧/٣٨ عن حكم قابل له فانه يكون مقبول شكلا .

وحيث أن المادة ٤٦ مكررا (٨) من نظام نظر الدعاوى أمام الهيئة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ المعدل بالمرسوم السلطاني ٨٧/٣٨ تنص على أن « لا تقبل الطلبات الجديدة فى الاستئناف وتحكم الدائرة الاستئنافية من تلقاء نفسها بعدم قبولها . ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلى سائر الملحقات التى تستجد بعد تقديم الطلبات الختامية أمام الدائرة الابتدائية وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله تغيير سببه والاضافة إليه » ، ومؤدى هذا النص أن عدم جواز تقديم طلبات جديدة فى الاستئناف يعتبر من القواعد الأصلية المتعلقة بالنظام العام ، للدائرة الاستئنافية أن تقضى بها من تلقاء نفسها ولو لم يدفع بذلك أحد من الخصوم إذ ان فى قبول طلبات جديدة فى الاستئناف اخلالا بمبدأ التقاضى على درجتين وهو من المبادىء الأساسية فى التقاضى أمام الهيئة التى استحدثها المرسوم السلطاني رقم ٨٧/٣٨ ، لما كان ذلك وكان من المقرر ان الطلب الجديد الذى لا يقبل فى الاستئناف هو الذى يختلف عن الطلب الأصلى فى موضوعه أو اطرافه ويكون من الجائز رفعه بدعوى مبتدأه دون أن يدفع بحجية الأمر المقضى بالحكم الصادر فى الطلب الأصلى ، وكان المستأنف قد حدد طلباته الأصلية أمام الدائرة الابتدائية بطلب فسخ عقد المقاولة المؤرخ ١٩٨٥/٦/٨ مع الزام المستأنف عليها بأن تدفع له تعويضا قدره عشرة آلاف ريال عماني فأن ما ابداه المستأنف فى صحيفة الاستئناف لأول مرة من طلبات احتياطية بشأن الزام المستأنف عليها بالتنفيذ العينى أو الزامها بأخذ قطعة الأرض وما عليها من مبانى فى مقابل ان تدفع له مبلغ ٨٩ الف ريال عمانى تعد طلبات جديدة يتعين عدم قبولها . أما طلب الفسخ الجزئى للعقد فأنه لا يعتبر طلبا جديدا إذ أنه يندرج فى مضمون طلب الفسخ الأصلى الذى كان معروضا على الدائرة الابتدائية .

وحيث ان النص فى المادة ٤٦ مكررا (٣) من المرسوم السلطاني ٨٤/٣٢ المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٣٨ على أن « يترتب على الطعن اعادة الدعوى أمام الدائرة الاستئنافية » ، والنص فى المادة ٤٦ مكررا (٧) من ذات المرسوم على أن « الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط وتنظر الدائرة الاستئنافية الاستئناف على أساس ما قدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى الدائرة الابتدائية » ، يدل على أن الركيزة الأساسية فى نظام التقاضى على درجتين هى اعادة نظر القضية التى فصلت فيها الدائرة الابتدائية مرة ثانية أمام الدائرة الاستئنافية فليس من شأن الاستئناف أن يطرح على الدائرة الاستئنافية قضية جديدة موضوعها الحكم الابتدائى من حيث صحته أو خطئه وانما ينقل الاستئناف إلى تلك الدائرة نفس القضية التى صدر فيها ذلك الحكم المستأنف فتقضى بتأييده أو بالغائه أو بتعديله وفقا لما يبين لها من وجه الحق فى موضوع تلك القضية ، فيكون للدائرة الاستئنافية أن تعيد بحث الدعوى والنظر فى صواب الحكم المستأنف وخطئه من جميع نواحيه الواقعية والقانونية المختلف عليها .

وحيث ان القواعد العامة فى عقد المقاولة توجب على المقاول أن ينجز العمل بالطريقة المتفق عليها فى العقد وطبقا للشروط الواردة فيه فإذا لم تكن هناك شروط متفق عليها وجب اتباع

العرف وبخاصة أصول الصناعة والفن تبعا للعمل الذى يقوم به المقاول . فإذا خالف المقاول الشروط والمواصفات المتفق عليها أو الشروط التى تمليها أصول الصنعة وعرفها وتقاليدها واثبت رب العمل ذلك كان المقاول مخلا بالتزامه ووجب عليه الجزاء ، وذلك دون حاجة لأن يثبت رب العمل خطأ فى جانب المقاول إذ أن مخالفة هذه الشروط هى ذاتها الخطأ . ولما كان التزام مقاول البناء التزام بتحقيق نتيجة ولا يبرأ من هذا الالتزام إلا إذا تحققت الغاية وانجز العمل المطلوب مطابقا للمواصفات وفى المدة المتفق عليها فلا يكفى المقاول للافلات من المسئولية أن يثبت بذله عناية الشخص المعتاد فى اقامة البناء إذ أن مسئوليته لا تنتفى إلا باثبات السبب الأجنبى ، فاذا ثبت اخلال المقاول بالتزامه من انجاز العمل مخالفا للشروط والمواصفات المتفق عليها أو تأخر فى انجاز العمل فان مسئوليته تتحقق ويكون لرب العمل إما أن يطلب التنفيذ العينى وإما أن يطلب الفسخ مع التعويض فى الحالتين ان كان له مقتضى .

وحيث ان للدائرة الاستئنافية بما لها من ولاية تامة فى اعادة نظر الدعوى والتعقيب على قضاء الدائرة الابتدائية أن تذهب فى تقدير أعمال الخبرة مذهبا مخالفا لتقدير هذه الدائرة الأخيرة .

وحيث ان الثابت من تقرير الخبير الذى انتدبته الدائرة الابتدائية والمؤرخ ٨٧/٣/١٥ وملحقه المؤرخ ١٩٨٧/٥/٤ أن المقاول استعمل فى البناء الطابوق الفارغ بدلا من الطابوق الصلب تحت جسور الطابق الأرضى وبين الأساسات وفى المدرجات الخارجية ، كما انه لم يستعمل المواد العازلة للرطوبة فى الأرضيات ، كما تضمن التقرير أن مهندسى المقاول لم يكونوا على مستوى من الكفاءة الفنية أو الخبرة التى تسمح باتمام البناء طبقا للمواصفات وغير ذلك من المخالفات التى تضمنها التقرير .

وحيث أن هذه الدائرة ترى ـ على خلاف ما ذهبت إليه الدائرة الابتدائية ـ أن المخالفات التى وقعت من المتسأنف عليها فى تنفيذ عقد المقاولة تكفى مبررا لفسخ العقد ولا تعول على ما ساقه الخبير المنتدب من أسباب للتقليل من أهمية هذه المخالفات واقتراح بعض العمليات للتخفيف من آثارها ومن ثم فان الدائرة الاستئنافية تقضى بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى بالنسبة لطلب الفسخ .

وحيث أنه بالنسبة لطلب التعويض فان الهيئة ترى قبل الفصل فيه ندب خبير هندسى لتنفيذ المهمة المبينة بمنطوق حكمها .

وحيث انه عن المصروفات فترى الهيئة ارجاء الفصل فيها لحين اصدار الحكم المنه للخصومة فى الاستئناف .

« فلهـــذه الأسباب »

جلسة الاثنين ٧ ديسمبر ١٩٨٧

الاستئناف رقم ٢/ ٨٧

تحـــكيم :

(الاتفاق على التحكيم لا ينصرف إلا إلى المنازعة أو المنازعات المتفق على الالتجاء إلى التحكيم بشأنها)

التحكيم طريق استثنائي لفض المنازعات قوامه الخروج على طرق التقاضى العادية وبه ينزل الخصوم عن الالتجاء إلى القضاء مع التزامهم بطرح النزاع على محكم أو أكثر ويجب أن يعبر الاتفاق على التحكيم بوضوح عن انصراف ارادة الخصوم إلى اتباع هذا الطريق ، كما أن هذا الاتفاق لا ينصرف إلا إلى المنازعة أو المنازعات التى أتفق على الالتجاء إلى التحكيم بشأنها .

الهيئـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة الشفوية وبعد المداولة

حيث أن الاستئناف استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع على ما يبين من الحكم المستأنف وسائر أوراق الاستئناف تتحصل في أن مؤسسة الوليد المستأنفة أقامت ابتداء الدعوى رقم ٨٦/١٧٤ بطلب الحكم على شركة الكترولوكس واسكستور المستأنف عليها .

أولا : وكاجراء احتياطى مستعجل مخاطبة السلطات المختصة بعدم السماح للمستأنف عليها بتسجيل أي وكالة تجارية باسمها بالسلطنة أو بادخال أى منتجات أو بضائع تنتجها وخاصة معدات تجهيز الطعام إلى أراضى السلطنة لحين الفصل في الدعوى .

ثانيا : وبصفة أصلية عدم الاعتداد بفسخ عقد الوكالة المؤرخ ١٩٧٩/٢/١٥ وباستمراره وباحقيتها فى الحصول على كافة المصروفات والعمولات المقررة لها طبقا لعقد الوكالة على منتجاتها التى وردتها إلى السلطنة بعد تحرير خطاب الفسخ .

ثالثا : وبصفة احتياطية الزام المستأنف عليها بتعويضها فى حالة اصرارها على الفسخ بمبلغ ٣٦٥٠٠٠ ر.ع عما أصابها من ضرر مادى وأدبي مع المصروفات والاتعاب . وقالت المستأنفة بيانا لدعواها أنها أبرمت مع المستأنف عليها عقد وكالة تجارية لتمثيلها بسلطنة عمان فى العطاءات الحكومية الخاصة بأجهزة ومعدات غسل وتنظيف وكى الملابس ومعدات التعقيم والتطهير ومعدات تجهيز الطعام التى تنتجها المستأنف عليها ، وفى سنة ١٩٨٤ تم تقسيم انشطة

الشركة الاخيرة الى ثلاثة شركات الأولى لمعدات غسل وتنظيف وكى الملابس والثانية لمعدات التعقيم والتطهير والثالثة لمعدات تجهيز الطعام وتحرر عقد وكالة مستقل مع كل من الشركتين الأولى والثانية أما الشركة الثالثة فقد أرسلت خطابا بفسخ عقد الوكالة الخاص بمعدات تجهيز الطعام اعتبارا من ١٩٨٦/١/٢١ . دفعت المستأنف عليها بعدم اختصاص الهيئة بنظر الدعوى لسبق الاتفاق على التحكيم فى البند ٣٢ من عقد الوكالة .

وبجلسة ١٩٨٧/٩/٢٣ قضت الدائرة الابتدائية بعدم قبول الدعوى مع الزام المستأنفة المصروفات تأسيسا على أن الكلام فى الموضوع الذى يسقط الحق فى التمسك بالدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الاتفاق على التحكيم هو الكلام فى الموضوع أمام المحكمة وليس فى خطاب أو انذار وجهه أحد الخصمين إلى الآخر ولو كان تاليا لعلمه باقامة الدعوى ، وأن البند ٣٢ من عقد الوكالة والمتضمن الاتفاق على التحكيم قد جاء شاملا لجميع المنازعات الناشئة عن هذا العقد .

وحيث أن هذا الحكم لم يلق قبولا لدى المؤسسة المستأنفة فطعنت عليه بالاستئناف الماثل بصحيفة أودعت أمانة سر الهيئة بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٢ طلبت فى ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية فى الدعوى رقم ٨٦/١٧٤ وباحالة الدعوى إليها لنظر الموضوع مع الزام المستأنف عليها المصروفات شاملة اتعاب المحاماة عن الدرجتين . وقد أسست المستأنفة استئنافها على سببين :

السبب الاول : ان الدائرة الابتدائية أسست قضاءها بعدم قبول الدعوى على أساس أن الاتفاق على التحكيم قد جاء شاملا كل بنود العقد فى حين أن البند ٣٢ من عقد الوكالة قد جاء صريحا فى أن المقصود بالخلافات التى تخضع للتحكيم هى المسائل المتعلقة بالعمولات أو حجم وكم البضاعة وطريقة السداد وغيرها من المسائل التى تدخل فى تنفيذ بنود عقد الوكالة وأن ارادة الطرفين لم تتجه إلى أن يشمل التحكيم مسألة فسخ العقد أو أنهائه وهذا مايبين من نص البند ٣٢ المشار إليه الذى جرى نصه : «فى حالة ظهور أى خلافات متعلقة بهذا الاتفاق فأنه يحل بدون اللجوء للمحاكم ولكنه يحل عن طريق قواعد التوفيق والتحكيم لغرفة التجارة الدولية عن طريق أحد أو أكثر من المحكمين وذلك وفقا للنظر فى مدى صلاحية هذا العقد للتحكيم» . ولما كان التحكيم الوارد فى هذا البند يرد على تنفيذ بنود العقد دون الفسخ الذى يرتب آثاراً أخرى لا يشملها شرط التحكيم المشار إليه فأنه ينبغى تطبيق النصوص والقواعد المنظمة للتعاقد والتى نظمها المرسوم السلطاني رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٣٨ لسنة ٨٧ وعقد فيها الاختصاص صراحة لهيئة حسم المنازعات التجارية فى المادة رقم ١٠ فقرة (ب) .

السبب الثانى : ان خير دليل على صحة ما جاء بالسبب الأول من أسباب الاستئناف مانص عليه فى الفقرة ٣١ (ب) بالملحق رقم ٢ من عقد الوكالة التجارية المشار إليه من أن «يلتزم المنتج والموزع بالقوانين والقواعد المعمول بها فى سلطنة عمان وكذلك باحكام المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٢٦ الخاص بالوكالات التجارية فى كل ما ينشأ من خلافات ناتجة عن الغاء هذا الاتفاق

بصورة مخالفة للقوانين والاحكام المعمول بها فى سلطنة عمان ويعتبر باطلا كل اتفاق على غير ذلك» وهذا النص قاطع فى الدلالة على أنه لا يمكن التمسك بشرط التحكيم فى حالة فسخ أو الغاء عقد الوكالة وعلى ان شرط التحكيم المشار إليه ما هو إلا شرط تنفيذى وتفسيرى لبنود العقد أثناء سريانه أما فى حالة الفسخ أو الالغاء فقد اتجهت نية الاطراف صراحة إلى إخضاع هذه الحالة للقواعد والقوانين والاحكام المعمول بها فى سلطنة عمان .

وحيث أن وكيل المستأنف عليها قدم مذكرة رد فيها على صحيفة الاستئناف وانتهى فيها إلى طلب الحكم برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

وقد تضمنت مذكرة المستأنف عليها ردا على السبب الأول من أسباب الاستئناف مؤداه أن المستأنفة لجأت فى سبيل الافلات من شرط التحكيم إلى تحوير ترجمة العبارة الأخيرة من البند ٣٢ من عقد الوكالة التجارية محل النزاع إذ أن ترجمتها الصحيحة أن «للمحكم أو المحكمين سلطة الفصل فى صلاحيتهم وفى مدى صحة الاتفاق على التحكيم وليست وفقا للنظر فى مدى صلاحية هذا العقد للتحكيم» كما ترجمتها المستأنفة . ولما كان مؤدى البند ٣٢ المشار إليه أن الطرفين قد انعقدت ارادتيهما على طرح كافة خلافاتهما التى تنشأ بخصوص العقد على التحكيم طبقاً لقواعد غرفة التجارة الدولية فأن هذا يعتبر قبولا منهما لقواعد هذه الغرفة تأكيدا لمبدأ استقلالية الاتفاق على التحكيم ومن ثم فان فسخ العقد أو انهاؤه لايمس شرط التحكيم الوارد فى البند ٣٢ سالف البيان باعتبار أن هذا الشرط تصرف قانونى مستقل .

وأضافت مذكرة المستأنف عليها فى مجال الرد على السبب الثانى من أسباب الاستئناف ان الفقرة ٣١ من ملحق عقد الوكالة طبقا لترجمتها العربية الصحيحة لا تتعرض لحالة قيام أى خلاف بين الطرفين وليس من شأنها أن تنال من شرط التحكيم الوارد بالبند ٣٢ من عقد الوكالة محل النزاع كما لا يسعف المستأنفة ارتكانها إلى نصوص المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٢٦ بقانون الوكالات التجارية إذ أن هذه النصوص لا تحظر الاتفاق على الالتجاء إلى التحكيم لفض المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون .

وحيث انه لما كان التحكيم طريقا إستثنائيا لفض المنازعات قوامه الخروج على طرق التقاضى العادية وبه ينزل الخصوم عن الالتجاء الى القضاء مع التزامهم بطرح النزاع على محكم أو أكثر فأن الاتفاق على التحكيم يجب أن يعبر بوضوح عن انصراف ارادة الخصوم إلى اتباع هذا الطريق كما ان هذا الاتفاق لاينصرف إلا إلى المنازعة أو المنازعات التى اتفق على الالتجاء إلى التحكيم بشأنها ، لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على عقد الوكالة التجارية موضوع النزاع انه تضمن فى البند ٣٢ منه شرطا للتحكيم نصه الآتى :

"Any dispute arising out of or in connection with this agreement shall be settled without recourse to the Courts, in accordance with the Rules of conciliation and arbitration of the International Chamber of Commerce by one or more arbitrators designed in conformity with these rules, the awards being final and binding. The arbitrator or arbitrators shall have power to rule on their own competence and on the validity of the agreement to submit to arbitration".

ومفـاده أن «أى نزاع ينشـأ عن هذا الاتفـاق أو يتصل به تتم تسويته دون الرجوع إلى المحـاكم ، طبقـا لقواعد التوفيق والتحكيم لغرفة التجارة الدولية بواسطة محكم واحد أو عدة محكمين يتم تعيينهم طبقا لهذه القواعد ، وتكون القرارات نهائية وملزمة ، ويكون للمحكم أو المحكمين سلطة الحكم بشأن اختصاصهم وبشأن صحة الاتفاق على الاحالة الى التحكيم» ، وكانت العبارة الواضحة للشرط على هذا النحو تفيد ـ دون ثمة شك ـ انصراف نية الطرفين إلى الالتجاء إلى التحكيم طبقا لقواعد غرفة التجارة الدولية لتسوية كافة المنازعات التى قد تنشأ عن العقـد المبرم بينهما أو تتصل به ومن بين هذه المنازعات ما يتعلق منها بفسخ العقد أو انهاؤه ، ولا يغير من وجهة النظر هذه ما قالت به المستأنفة فى صحيفة الاستئناف من أن البند ٣١ (ب) من ملحق عقـد الـوكالة التجارية موضوع النزاع قد تضمن شرطا يخضع هذا العقد للقوانين السارية فى سلطنة عمان وخاصة قانون الوكالات التجارية مما يؤدى إلى إستبعاد النزاع بشأن فسخ العقد أو انهائه من نطاق شرط التحكيم ، ذلك أن النص فى البند المشار إليه على أن «على الأصيل والوكيل أن يلتزما فى كل الاوقات بالأنظمة المحلية والمراسيم التى تحكم هذا الاتفاق وبوجه خاص أحكام المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٢٦ بشأن قانون الوكالات التجارية . وفى حالة اعتبار هذا الاتفاق أو العمل بموجبه غير قـانوني أو مخالف للقوانين أو الأنظمة أو لأوامر سلطنة عمان فأن هذا الاتفاق يصبح باطلا وعديم الأثر مالم يتفق الطرفان على تعديله ليتفق مع مثل هذه القوانين والأنظمة والأوامر» ، يدل على أن العقد موضوع النزاع يخضع من حيث صحته وتنفيذه للقوانين والأنظمة السارية فى سلطنة عمان وخاصة قانون الوكالات التجارية وأن هذه القوانين والنظم هى التى تحكم موضوع ماقد ينشأ من منازعات تتعلق بذلك دون أى مساس بصحة ما اتفق عليه الطرفان من الالتجاء إلى التحكيم كطريق لفض هذه المنازعات .

وحيث أنه لما تقدم من أسباب يكون الاستئناف غير سديد متعينا رفضه ويكون الحكم المستأنف فى محله وجديرا بالتأييد .

وحيث أنـه عن مصروفـات الاستئنـاف فتلزم بها المستأنفة عملا بالمادة ٤٧ من المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٣٨ .

« فلهـــذه الأســـباب »

جلسة الأثنين ٧ ديسمبر ١٩٨٧

الاستئناف رقم ٣/ ٨٧

تزويــر :

(يشترط لقبول الادعاء بالتزوير ان يكون منتجا فى النزاع)

يشترط لقبول الادعاء بالتزوير أن يكون منتجا فى النزاع ، فأذا كان غير ذى أثر فى موضوع النزاع ووجدت المحكمة فى أوراق الدعوى وعناصرها الأخرى مايكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها تعين عدم قبول الادعاء بالتزوير إذ من العبث تكليف الخصوم باثبات مالو ثبت ماكان منتجا فى النزاع .

الهيئـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة الشفوية وبعد المداولة .

حيث أن الاستئناف استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع على مايبين من الحكم المستأنف وسائر الأوراق تتحصل فى أن المستأنف عليها أقامت ابتداء الدعوى رقم ٨٦/٢٨٤ على المستأنفة بطلب الحكم بالزامها بأن تدفع لها مبلغ ١١٢٥٠ ر.ع ، وقالت بيانا لدعواها أن المستأنفة استأجرت منها الأرض الفضاء الموضحة بالعقد المؤرخ ١٩٨٦/١/٨ ومساحتها ٦٣٥٠ مترا مربعا لمدة سنتين بأجرة قدرها ٣٠٠٠ ر.ع تدفع على ثمانية أقساط متساوية قيمة كل قسط منها ٣٧٥ ر.ع اعتبارا من ١٩٨٦/١/١٥ وأصدرت لها بهذه الأقساط ثمانية شيكات إلا أن البنك المسحوب عليه رفض صرف الشيكات الثانى والثالث والرابع والبالغ قيمتها ١١٢٥٠ ر.ع وهو ما أقامت الدعوى طالبة الحكم لها به . وردت المستأنفة على الدعوى بأن المستأنف عليها لم تسلمها من الأرض المستأجرة إلا مساحة ٥٠٧٠ مترا مربعا أجرتها الشهرية ٩٠٣ ر.ع كما أنها ـ أى المستأنف عليها ـ قامت باغلاق المدخل الوحيد لقطعة الأرض مدة ١٢ يوما اعتبارا من ١٩٨٦/٥/١٦ ـ ١٩٨٦/٥/٢٨ مما أصابها بأضرار تقدر بمبلغ ٢٥٥٧ ر.ع ، كما طلبت اعتبار العقد مفسوخا منذ البداية لعدم تنفيذه من جانب المستأنف عليها وتقدير الأجرة اعتبارا من ١٩٨٦/١/٢٨ وحتى تاريخ الفصل فى الدعوى على أساس أن المساحة المستعملة ٤٠٠٠ مترا مربعا فقط ، كما طلبت أن يخصم من الأجرة المطالب بها قيمة المنشآت السكنية التى أقامتها على الأرض المستأجرة وقدرها ٣٠٠٠ ر.ع إذ أنها لم تنتفع بها إلى نهاية مدة الايجار .

وحيث أنه بتاريخ ١٩٨٧/٣/١ قضت الهيئة بندب خبير هندسى لمعاينة الأرض وبيان حقيقة المساحة المؤجرة التى سلمت للمستأنفة نفاذا لعقد الايجار وتاريخ تسليمها وإذا كانت تقل

تقدر الأجرة على أساس الايجار المتفق عليه وتحقيق دفاع المستأنفة بشأن تأخر استلامها للأرض المؤجرة وتعرض المستأنف عليها لها فى الانتفاع بالعين . وبعد أن قدم الخبير تقريره وأبدى كل من الطرفين ملاحظاته عليه قضت الدائرة الابتدائية بتاريخ ١٩٨٧/٩/٣٠ بالزام المستأنفة بأن تؤدى للمستأنف عليها مبلغ ١١٠١٣/٧٥٠ ر.ع والمصروفات ورفض ماعدا ذلك من الطلبات ، ويبين من أسباب الحكم المستأنف أن الدائرة الابتدائية اعتبرت العقد مفسوخا اعتبارا من ١٩٨٧/٤/١٥ باتفاق الطرفين كما رفضت طلب التعويض عن اغلاق مدخل الأرض المؤجرة مدة ١٢ يوما تأسيسا على أن المستأنفة قد عجزت عن اقامة الدليل على أن اضرارا قد لحقتها من جراء ذلك كما رفضت كذلك طلب خصم قيمة المنشآت السكنية التى اقامتها المستأنفة على الأرض المؤجرة استنادا إلى البند الثامن من عقد الايجار . وبالنسبة لاحتساب الأجرة فقد خلص الحكم المستأنف إلى اعتبار المساحة المؤجرة ٦٣٥٠ مترا مربعا والمساحة المسلمة للمستأنفة ٥٠٠٠ مترا مربعا فقط ومن ثم احتسبت الأجرة المستحقة عن الفترة من ٨٦/١/١٥ حتى ١٩٨٧/٤/١٥ مبلغا وقدره ١٤٧٦٣,٧٥٠ ر.ع (بواقع ٩٨٤,٢٥٠ ر.ع شهريا) تقاضت المستأنف عليها منها مبلغ ٣٧٥٠ ر.ع فيكون الباقى لها ١١٠١٣,٧٥٠ ر.ع وهو ماقضت الدائرة الابتدائية بالزام المستأنفة أن تؤديه إلى المستأنف عليها .

وحيث أن حكم الدائرة الابتدائية لم يلق قبولا لدى المستأنفة فطعنت عليه بهذا الاستئناف بصحيفة أودعت أمانة سر الهيئة بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٨ طلبت فى ختامها تعديل الحكم المستأنف إلى الزامها بأن تدفع للمستأنف عليها مبلغ ٦٠١٥,٧٥٠ ر.ع مع الزام هذه الاخيرة بالاتعاب والرسوم . وقد بنت المستأنفة استئنافها على الأسباب الآتية :

السبب الأول : إن الدائرة الابتدائية اعتبرت ان مساحة الأرض المؤجرة ٦٣٥٠ مترا مربعا أخذا بصورة عقد الايجار المقدمة من المستأنف ضدها فى حين أنها ـ أى المستأنفة ـ قدمت صورة من عقد الايجار الذى فى حوزتها ثابت به أن المساحة المؤجرة ٧٠٠٠ مترا مربعا فضلا عن أنها أدعت أمام الدائرة الابتدائية بتزوير صورة عقد الايجار المقدمة من المستأنف ضدها عن طريق تغيير الصفحة الأولى وتعديل قدر المساحة إلا أن الدائرة المذكورة لم تفصل فى هذا الادعاء .

السبب الثانى : انتهى الخبير الهندسى المنتدب من الهيئة إلى أن المساحة المسلمة للمستأنفة ٥٠٠٠ مترا مربعا فقط ايجارها الشهرى مبلغ ٨٩٠ ر.ع وأن ضررا قد أصاب المستأنفة من جراء اغلاق مدخل الأرض المستأجرة ومنعها من استعمالها فى الفترة من ١٩٨٦/٥/١٦ الى ٨٦/٥/٢٨ قدره بأجرة شهر إلا أن الدائرة الابتدائية رفضت القضاء للمستأنفة بالتعويض بمقولة أنها عجزت عن اقامة الدليل على أن ضررا قد أصابها .

السبب الثالث : أن المستأنفة أقامت مساكن للعمال على الأرض المستأجرة تكلفت مبلغ ٦٠٠٠ ر.ع كان مقدرا استهلاكها على مدار كامل مدة الايجار وهى سنتان إلا أنها اضطرت لانهاء العقد قبل مدته بتسعة أشهر نتيجة عدم وفاء المستأنف عليها بالتزاماتها التعاقدية ومن ثم تكون قد خسرت مبلغ ٢٢٥٠ ر.ع .

وحيث أن المستأنفة قد ختمت صحيفة الاستئناف بأن الأجرة المستحقة للأرض المستأجرة عن مدة ١٥ شهرا اعتبارا من ١٩٨٦/١/١٥ حتى ٨٦/٤/١٥ تاريخ فسخ العقد باعتبار أن المساحة المتفق عليها ٧٠٠٠ مترا مربعا سلم منها ٥٠٠٠ مترا مربعا فقط ، هذه الأجرة قيمتها ١٣٣٩٢,٧٥٠ ر.ع دفعت منها للمستأنف عليها مبلغ ٣٧٥٠ ر.ع كما أنها تستحق قبل هذه الاخيرة ١٣٧٧ ر.ع تعويضا عن غلق المدخل و٢٢٥٠ ر.ع نظير عدم تمكينها من استعمال المساكن التى أقامتها للعمال فيكون المستحق للمستأنف عليها بعد خصم كل ذلك مبلغ ٦٠١٥,٧٥٠ ر.ع وهو ما تطلب تعديل الحكم المستأنف إليه .

وحيث أنه عن السبب الأول من أسباب الاستئناف فهو فى غير محله ذلك أنه يبين من أصل عقد الايجار المقدم من المستأنفة أن مساحة الأرض المؤجرة قد حددت فيه بـ ٧٠٠٠ مترا مربعا على وجه التقريب Approximately أى أن الايجار لم يكن بالمتر حتى يمكن اتباع قاعدة دقيقة عند تقدير أجرة الأرض التى سلمت للمستأنفة فضلا عن أن الأرض لم تكن هى وحدها محل الاعتبار عند تحديد الأجرة إذ أن الايجار ورد على مساحة الأرض والفيلا الكائنة بها والتى نظمَ العقد طريقة تزويدها بالمكيفات وبالتيار الكهربائى ومياه الشرب ، وعليه فأن هذه الدائرة ترى ان تقدير الدائرة الابتدائية للأجرة قد جاء مناسبا ومن ثم فهى تقرها عليه ، ولا ترى هذه الدائرة ثمة داع للتعرض للادعاء بتزوير عقد الايجار الذى اثارته المستأنفة فى مذكراتها للدائرة الابتدائية وفى صحيفة الاستئناف ذلك أنه يشترط لقبول الادعاء بالتزوير أن يكون منتجا فى النزاع ، فأذا كان غير ذى أثر فى موضوع النزاع ووجدت المحكمة فى أوراق الدعوى وعناصرها الأخرى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها تعين عليها عدم قبول الادعاء بالتزوير إذ من العبث تكليف الخصوم باثبات مالو ثبت ما كان منتجا فى موضوع الدعوى .

وحيث أنه عن السبب الثالث من أسباب الاستئناف فهو فى غير محله أيضا وذلك للأسباب التى أوردها الحكم المستأنف فى مجال رفضه لطلب التعويض عن المساكن التى أقامتها المستأنفة على الأرض المستأجرة .

وحيث انه عن السبب الثانى من أسباب الاستئناف فهو فى محله ذلك أنه لما كان الثابت بتقرير الخبير المنتدب والذى تأخذ به هذه الدائرة أن مدخل الأرض المستأجرة قد اغلق فى الفترة من ٥/١٦ الى ٨٦/٥/٢٨ مما أدى إلى عدم تمكن المستأنفة من تحريك سياراتها ومعداتها وأنه يقدر الضرر الناتج عن ذلك بقيمة أجرة شهر أى مبلغ ٩٨٤,٢٥٠ ر.ع وهو ما يتعين خصمه من المبلغ المستحق للمستأنف عليها وتعديل الحكم المستأنف على هذا الأساس ليكون المبلغ الذى تلزم المستأنفة بدفعه للمستأنف عليها مبلغ ١٠٠٢٩,٥٠٠ ر.ع .

وحيث أنه عن مصاريف الاستئناف فترى الهيئة الزام المستأنفة بالمناسب منها عملا بالمادتين ٤٦ مكررا (١٠) و٤٧ من المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٣٨ .

«فلهـذه الأسـباب»

جلسة الاثنين ١١/ ١/ ١٩٨٨

الاستئناف رقم ٥/ ٨٧

اســتئناف :

(الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التى كانت قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط . المادة ٤٦ مكرر (٧) من المرسوم السلطاني ٣٢/ ٨٤ المعدل بالمرسوم السلطاني ٣٨/ ٨٧)

ليس للدائرة الاستئنافية أن تعرض للفصل فى أمر غير مطروح عليها فلا يتعدى سلطاتها ماتتنـاولـه صحيفة الاستئناف من أوجه المنازعة كما أنها تلتزم الحدود التى يقررها الأثر الناقل للاستئناف سواء من حيث الموضوع أو من حيث الأطراف. مثال بشأن دعوى فرعية لم يطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر فيها .

(المقصود بالأسباب التى يجب أن تشملها صحيفة الاستئناف والا كانت باطلة . المـادة ٤٦ مكـررا (١) من المـرسوم السلطاني ٣٢/ ٨٤ المعدل بالمرسوم السلطاني ٣٨/ ٨٧)

المقصود بالأسباب بالنسبة للطعن بالاستئناف ـ كسبب عادى للطعن ـ الأسباب الواقعية والقانونية التى تؤدى من وجهة نظر رافع الاستئناف إلى عدم عدالة الحكم أو عدم صحته . وقد ترك المشرع للمستأنف تقدير مايرى بيانه فى صحيفة الاستئناف من الأسباب التى يستند إليها في طلب الغاء الحكم المستأنف أو تعديله .

الهيئـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة الشفوية ، وبعد المداولة .

وحيث أن الوقائع على مايبين من الحكم المستأنف وباقى الأوراق تتحصل فى أن الشركة المستأنف ضدها أقامت ابتداء الدعوى رقم ٦٦٧/ ٨٦ ضد المستأنفة والمدعو/ قوبال بهاتيا بطلب الزامهما بأن يدفعا لها مبلغ ١٣٤٠٩ ر.ع قيمة الشيك المؤرخ ٣٠/ ٤/ ١٩٨٣ الذى أصدره المدعى عليه الثانى بمبلغ ٥٣٠,٠٠٠ شلن نمساوى بالاضافة إلى مبلغ ٥٠٠٠ ر.ع كتعويض مع الزامها برسوم الدعوى وأتعاب المحاماه . وقالت بيانا لدعواها أن المدعى عليه الثانى بصفته مديرا للمستأنفة تعاقد معها على أن تبيعه ماكينة مصنع للرخام وأن تشرف على تركيبها فى القاعة التى ستقوم المستأنفة ببنائها لهذا الغرض فضلا عن التزامها بتدريب العاملين على الماكينة لمدة

أسبوعين . ونظرا لعدم قيام المستأنفة ببناء القاعة المذكورة فقد تعذر على المستأنف عليها تركيب الماكينة بعد تسليمها وبالتالى لم تتمكن من القيام بعملية التدريب وأضافت المستأنف عليها أن المدعى عليه الثانى بصفته ضامنا لتنفيذ الاتفاق أصدر لأمرها شيكا بباقى ثمن الماكينة المبيعة قيمته ٥٣٠,٠٠٠ شلن نمساوى (تعادل مبلغ ١٣٤٠٩ ر.ع) مسحوبا على بنك الاعتماد والتجارة الدولى فرع مطرح إلا أن الشيك ارتد لعدم وجود رصيد مما دعاها إلى إقامة الدعوى الحالية للمطالبة بقيمة الشيك وبمبلغ ٥٠٠٠ ر.ع كتعويض عما أصابها من أضرار نتيجة عدم استثمارها لمبلغ الشيك . وردت المستأنفة على الدعوى بأنها أصدرت الشيك المشار إليه بمبلغ ٥٣٠,٠٠٠ شلن نمساوى لأمر المستأنف ضدها وحددت تاريخ استحقاقه فى ١٩٨٣/٤/٣٠ ونظرا لتقاعس الأخيرة عن الوفاء بالتزامها بتركيب الماكينة المبيعة وتدريب العمال عليها فقد مدت أجل سداد الشيك الى ٨٣/٧/١٥ ثم اضطرت إلى إخطار البنك بوقف صرفه وانتهت إلى طلب الحكم برفض طلبات المستأنف عليها وأجبارها على استرداد المعدات التى قامت بتوريدها مع الزامها أيضا بمبلغ ٨٠٨٨٠ ر.ع وهو قيمة ثمن البضاعة فضلا عن ١٠٠٠٠ ر.ع تعويضا عما لحق المستأنفة من أضرار مع الزام المستأنف عليها برسوم الدعوى وأتعاب المحاماه . كما رد المدعى عليه الثانى على الدعوى بأن دوره فى الصفقة كان دور الوسيط لاجادته اللغة الألمانية وأنه ماكان يجوز له كمدير للمستأنفة أو يوفى بباقى مستحقات المستأنف عليها نظرا لتخلفها عن التزامها بتركيب المصنع وتدريب العمال طبقا للاتفاق وأن هذا مادعاه إلى إصدار الأمر للبنك لعدم الوفاء بقيمة الشيك موضوع النزاع ، وانتهى إلى طلب رفض دعوى المستأنف عليها والحكم بالزامها بأن تدفع له تعويضا قدرها ٥٠٠٠ ر.ع مقابل ما أصابه من ضرر نتيجة اثارة الدعوى الجنائية ضده من قبل المستأنف عليها بالاضافة إلى مبلغ ٧٥٠٠ ر.ع (٢٥٠,٠٠٠ شلن نمساوى) تمثل قيمة العمولة التى ضاعت عليه نتيجة اخلال المستأنف عليها بتنفيذ التزامها بالتركيب والتدريب . وبتاريخ ١٩٨٧/١١/٨ حكمت الدائرة الابتدائية فى الدعوة الأصلية بالزام المستأنفة بأن تؤدى للمستأنف عليها مبلغ ٥٣٠,٠٠٠ شلن نمساوى والمصروفات المناسبة ورفض ماعدا ذلك من الطلبات وفى الدعوتين الفرعيتين المقامتين من كل من المستأنفة والمدعى عليه الثانى برفضهما والزام رافعيهما المصروفات وقد أسست الدائرة الابتدائية قضاءها فى الدعوى الأصلية على ما انتهت إليه من أن المستأنفة لم تنفذ التزامها بتدبير موقع المصنع ومبناه الذى يرتبط أساسا بالتزام المستأنف عليها بالتركيب والتدريب فضلا عما بان لها من أن المستأنفة قد كشفت عن عدولها عن المشروع كله وطلبت من المستأنف عليها استرداد المعدات التى باعتها اياها أو مساعدتها فى الحصول على مشتر لها وخلصت من كل ذلك إلى أن المستأنفة هى التى أخلت بالتزاماتها التعاقدية ومن ثم ألزمتها بالجزء الباقى من الثمن والذى كان مؤجلا الى مابعد تركيب الآلة وتدريب العاملين عليها كما رفضت الدعوى الفرعية المقامة منها ترتيبا على ذلك . أما الدعوى الفرعية التى أقامها المدعى عليه الثانى فقد بررت الدائرة الابتدائية رفضها لها بأنه لم

يثبت من أوراق الدعوى أن اتفاقا قد حصل بين المستأنفة والمستأنف عليها بشأن عمولة المدعى عليه الثانى كما أن قيام المستأنف ضدها بابلاغ السلطات باعتبارها المستفيدة من الشيك الذى أوقف صرفه لايشكل فعلا مؤثما ولايعتبر تعسفا من جانبها فى استعمال حقوقها يرتب للمدعى الثانى حقا فى التعويض .

وحيث أن المستأنفة لم ترتض هذا الحكم فطعنت عليه بالاستئناف الماثل بصحيفة أودعت أمانة سر الهيئة بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٧ طلبت فى ختامها الغاء الحكم المستأنف والحكم بالزام المستأنف عليها بأن تدفع لها مبلغ ٩٠٨٨٠ ر.ع عبارة عن ٣٥٦٧٢ ر.ع قيمة الاعتماد و٢٨٨٠٠ ر.ع أجرة المخزن الذى حفظت به الآلات حتى ١٩٨٦/٩/٢٩ و١٦٤٠٨ ر.ع معدل الفائدة بالاضافة إلى الفوائد البنكية بواقع ١١,٥٪ سنويا حتى ١٩٨٦/٩/٢٩ و١٠,٠٠٠ ر.ع تعويض عن الاخلال بالعقد مع المصاريف وأتعاب المحاماه . وقد استندت المستأنفة فى استئنافها للأسباب الآتية :

السبب الأول : أن الحكم المستأنف اعتمد فى قضائه على ما انتهى إليه من أن المستأنفة هى التى أخلت بالتزاماتها التعاقدية لعدم قيامها ببناء القاعة التى سيتم فيها تركيب المصنع وتدريب العمال فى حين أن انشاء القاعة لايمكن أن يتم بمعزل عن الاشراف العملى والفنى للمستأنف ضدها التى تلتزم طبقا لطبيعة التعامل والاعراف والتقاليد التجارية بمراقبة اعداد وانشاء القاعة المطلوبة حتى يأتى العمل متفقا مع الأصول الفنية وقد قامت المستأنفة من جانبها بتحديد الموقع وتجهيز مواد البناء إلا أنها لم تبدأ فيه خشية أن يتم العمل على خلاف الأصول الفنية .

السبب الثانى : أن المستأنفة اتجهت فى مرحلة لاحقة للتعاقد إلى تأجيل تنفيذ المشروع أو الغائه وذلك لوفاة من كلف بالاشراف على التنفيذ إلا أنها عدلت عن ذلك وقررت الاستمرار فى تنفيذ الاتفاق وطلبت من المستأنف عليها الشيك الذى حرر بهذا الخصوص على ان يتم التنفيذ خلال فترة معينة ورغم التزام المستأنف عليها بذلك إلا أنها لم تحدد موعدا لبداية العمل فى البناء والذى لايتم بدونها للزوم الإشراف الفنى على تصميم القاعة حتى تناسب الآلة المبيعة . وقد حاولت المستأنفة ان تدفع المستأنف عليها الى تنفيذ الاتفاق وطالبتها مرارا بتحديد موعد القيام بدورها فى انشاء القاعة التى تلائم تركيب الماكينة وإذ لم تمتثل لهذا الطلب فقد اضطرت المستأنفة إلى أخطار البنك لايقاف صرف الشيك لارتباطه بتمام تنفيذ العقد .

وحيث أن المستأنف ضدها تقدمت بمذكرة دفعت فيها ببطلان صحيفة الاستئناف وأسست هذا الدفع على دعامتين ، الأولى أن الصحيفة تضمنت اسم قوبال بهاتيا كمستأنف إلا أنه لم يتقدم بأية طلبات ختامية ومن ثم فلا يعتبر مستأنفا ، أما الدعامة الثانية فهى أن صحيفة الاستئناف قد جاءت خالية من الأسباب فى حين أن بيان أسباب الاستئناف شرط أساسى لقبول الصحيفة طبقا لنص المادة ٤٦ مكرر (١) من المرسوم السلطاني رقم ٨٧/٣٨ . وبالنسبة لموضوع

النزاع قالت المستأنف ضدها أن المستأنفة هى التى أخلت بالتزامها ببناء القاعة التى سيتم فيها تركيب المصنع وتدريب العمال أما مازعمته من أن بناء القاعة لابد أن يتم تحت الاشراف الفنى للمستأنف عليها فهو قول بلا دليل إذ أن المستأنفة هى التى رغبت فى عدم تنفيذ العقد وقد حاولت المستأنف ضدها دفعها إلى القيام ببناء القاعة إلا أنها لم تفلح فى ذلك وأنتهت المستأنف ضدها إلى طلب تأييد الحكم المستأنف ورفض الاستئناف والزام رافعته المصاريف .

وحيث أنه عن الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف فهو فى غير محله ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٤٦ مكرر (٧) من المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٣٨ على أن «الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط» مؤداه أنه ليس للدائرة الاستئنافية أن تعرض للفصل فى أمر غير مطروح عليها فلا يتعدى سلطاتها ماتتناوله صحيفة الاستئناف من أوجه المنازعة ، كما أنها تلتزم الحدود التى يقررها الأثر الناقل للاستئناف سواء من حيث الموضوع أو من حيث الأطراف ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الاستئناف قد رفع من المستأنفة ـ مؤسسة الفورى ـ فقط ـ وهى المدعى عليها الأولى فى الدعوى الابتدائية ـ وانحصرت المنازعة فيما قضى عليها به فى الدعويين الأصلية والفرعية ، فان لازم ذلك أن موضوع الدعوى الفرعية التى أقامها المدعى عليه الثانى ـ قوبال بهاتيا ـ الذى لم يطعن بالاستئناف على الحكم الصادر فيها لا يكون مطروحا على الدائرة الاستئنافية لأن الاستئناف المرفوع من المستأنفة وحدها لاينقله إليها ، أما ما أثارته المستأنف ضدها من عدم اشتمال صحيفة الاستئناف على أسباب فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٤٦ مكررا (١) من المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٣٨ على أن «يحصل الطعن بالاستئناف بصحيفة موقعة من المحكوم عليه أو من وكيله المفوض تشتمل على بيان الحكم المستأنف وأسباب الاستئناف والطلبات وإلا كانت باطلة» ، والمقصود بالأسباب بالنسبة للطعن بالاستئناف ـ كسبب عادى للطعن ـ الأسباب الواقعية والقانونية التى تؤدى ـ من وجهة نظر رافع الاستئناف ـ الى عدم عدالة الحكم أو عدم صحته وقد ترك المشرع للمستانف تقدير مايرى بيانه فى صحيفة الاستئناف من الأسباب التى يستند إليها فى طلب الغاء الحكم المستأنف أو تعديله فيكفى أن تتضمن صحيفة الاستئناف أسبابا حتى ولو اشتملت على أوجه الدفاع التى سبق للمستأنف التمسك بها أمام الدائرة الابتدائية والتى لم يأخذ بها الحكم المستأنف إذ أن الدائرة الاستئنافية تعيد نظر النزاع من ناحية الواقع والقانون . لما كان ذلك وكانت صحيفة الاستئناف قد تضمنت أسبابا له على النحو السالف بيانه فأنها تكون قد استوفت البيانات التى يتطلبها القانون ويكون الدفع ببطلانها على غير أساس متعين رفضه .

وحيث أن الاستئناف المرفوع من مؤسسة الفورى قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن المستأنفة قدمت مذكرة بتاريخ ١٩٨٨/١/١٠ ضمنتها تعقيبا على رد المستأنف

ضدها على صحيفة الاستئناف وصممت فيها على طلباتها السابق سردها وأضافت إليها طلبا احتياطيا هو الحكم بالزام المستأنف ضدها بالتنفيذ العينى وذلك بتركيب المصنع طبقا لشروط الاتفاق المبرم بين الطرفين .

وحيث ان المستأنفة قد حددت طلباتها أمام الدائرة الابتدائية فى دعواها الفرعية بطلب الزام المستأنف ضدها باسترداد المعدات التى قامت بتوريدها مع الزامها بمبلغ ٨٠٨٨٠ ر.ع قيمة ثمنها فضلا عن تعويض قدره عشرة آلاف ريال عماني وهو ماينطوى على طلب فسخ العقد ، لما كان ذلك فأن الطلب الاحتياطى الذى أبدته المستأنفة لأول مرة فى مذكرتها الأخيرة أمام هذه الدائرة وهو طلب التنفيذ العينى يختلف فى موضوعه عن الطلب الأصلى وهو الفسخ ومن ثم يعتبر طلبا جديدا لايجوز قبوله فى الاستئناف وتحكم الدائرة الاستئنافية من تلقاء نفسها بعدم قبوله ولو لم يدفـع بذلك أحد من الخصوم أعمالا لنص المادة ٤٦ مكررا (٨) من المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٣٨ .

وحيث أنه عن موضوع النزاع فأن دفاع المستأنفة أمام الدائرة الابتدائية وأمام هذه الدائرة ينحصر فى تمسكها بالدفع بعدم التنفيذ بمقولة أن المستأنف ضدها غير محقة فى المطالبة بقيمة الشيك الذى حرر لها بالجزء المؤجل من ثمن الآلة المبيعة لأنها لم تف بالتزامها بالاشراف على بناء القاعة التى سيتم فيها تركيب هذه الآلة وتدريب العاملين عليها وذلك طبقا لشروط العقد .

وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى للأسباب التى استند إليها الحكم المستأنف والتى تأخذ بها هذه الدائرة وتجعل منها أسبابا لحكمها أن المستأنف ضدها لم تكن ملتزمة بالاشراف على بناء القاعة التى سيتم فيها تركيب الآلة المبيعة وتدريب العاملين عليها ، كما أن المستأنفة هى التى تقاعست عن بناء هذه القاعة بما حال بين المستأنف ضدها وبين قيامها بما التزمت به من تركيب الآلة وتدريب العاملين ومن ثم فلا يقبل من المستأنفة الدفع بعدم تنفيذ الالتزام المقابل لالتزامها هى والذى لم تف به .

وحيث أنه لما كان ماتقدم وكانت أسباب الاستئناف لم تأت بجديد ينال من صحة الحكم المستأنف فأنه يتعين تأييده ورفض الاستئناف .

وحيث أنـه عن مصروفـات الاستئنـاف فتلزم بها المستأنفة عملا بالمادة ٤٧ من المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٣٨ .

« فلهـــذه الأســـباب »

جلسة الاثنين ١٨ يناير ١٩٨٨

الاستئناف رقم ٦/ ١٩٨٧

شـــركات :

(الشركاء فى شركة التضامن مسئولون بالتكافل والتضامن فى جميع أموالهم عن ديون الشركة . مؤداه . المادة ٢٨ من قانون الشركات التجارية رقم ٤/ ٧٤)

مقتضى تضامن الشركاء فى المسئولية عن ديون الشركة أن لدائنها مطالبة الشركة ، كما له مطالبة أى من الشركاء أو جميعهم بكل دينه دون أن يكون للشريك دفع المطالبة بالرجوع على الشركة ذاتها وتجريدها من أموالها أولا ، وليس له كذلك أن يدفع المطالبة بالرجوع على الشركاء الآخرين كل بحسب مايخصه من الدين .

(القيد الوارد بالمادة ٣٣ من قانون الشركات التجارية ٤/ ٧٤ مؤداه عدم الزام الشريك المتضامن بايفاء دين الشركة إلا إذا تخلفت الشركة عن ايفاء الدين رغم بذل كل الجهود المعقولة لتحصيل الدين منها)

مؤدى نص المادة ٣٣ من قانون الشركات التجارية ٤/ ٧٤ أن يستصدر الدائن أولا حكما بالدين فى مواجهة الشركة وهذا الحكم يكون حجة على الشريك نفسه فى الحدود التى يثبت فيها ملزومية الشركة بالدين ومقداره ، فاذا بذل الدائن الجهود المعقولة لتحصيل دينه من الشركة وتخلفت عن الوفاء كان له أن يوجه المطالبة القضائية للشريك لاستصدار حكم عليه بدفع الدين الثابت على الشركة والمرجع فى تقدير مدى معقولية الجهود التى يبذلها الدائن هو محكمة الموضوع أى الدائرة الابتدائية ومن بعدها الدائرة الاستئنافية .

الهيئـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة الشفوية وبعد المداولة .

حيث أن الاستئناف استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع على مايبين من الحكم المتسأنف وسائر الأوراق تتحصل فى أن البنك المستأنف ضده كان قد أقام الدعوى رقم ١٤٢/ ٨٥ ضد كل من (١) شركة . . . وشركاه للتجارة والخدمات (٢) . . . (٣) . . . (٤) . . . طالبا الزامهم بالتكافل والتضامن بأن يدفعوا له مبلغ ٨٥٤٢٦,٤١٥ ر.ع بالاضافة إلى المصروفات والفائدة من تاريخ ١٩٨٥/٥/٢٢ حتى تاريخ

الوفاء مع الحق فى التنفيذ ضد أى من المدعى عليهم . وأسس البنك دعواه على أنه منح الشركة المذكورة تسهيلات وأن المدعى عليهم الثلاثة وهم الشركاء المتضامنون فى الشركة قد وقعوا على المستندات ككفلاء متضامنين . وأثناء نظر الدعوى طلب المدعى عليهما الثانى والثالث (المستأنفان) أن تصدر الهيئة أمرا باخراجهما من الشركة عملا بالمادة ٤٣ من قانون الشركات استنادا إلى التراضى بين الشركاء على ذلك ، كما طلبا اقالتهما من المسئولية المتعلقة بالدين موضوع الدعوى وتحميل الشركة المدعى عليها الأولى ومالكها المدعى عليه الرابع بكل الدين ، كما تمسكا بنص المادة ٣٣ من قانون الشركات التى تقضى بالا يلزم الشريك فى شركة التضامن بايفاء أى دين من ديون الشركة من ماله الخاص إلا إذا اثبت الدائن أن الشركة تخلفت عن ايفاء الدين رغم كل الجهود المعقولة التى بذلها لتحصيل دينه من الشركة . وبعد أن أنتهت الهيئة فى أسباب حكمها إلى أن الشركة مازالت قائمة وذلك لعدم تسجيل انسحاب المدعى عليهما الثانى والثالث (المستأنفان) منها فى السجل التجارى وإلى أنهما لا يسألان ككفلاء متضامنين ونظرا لاقرار المدعى عليه الرابع عن نفسه وعن الشركة بالدين موضوع النزاع وأنه لا يجوز الزام المدعى عليهما الثانى والثالث (المستأنفان) بايفاء الدين المذكور من مالهما الخاص قبل أن يثبت البنك المدعى بذله لكل الجهود المعقولة لتحصيل دينه من الشركة قضت بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٧ :

أولا : بالزام المدعى عليهما الأولى (الشركة) والرابع متضامنين بأن يدفعا للمدعى مبلغ ٨٥٤٢٦,٤١٥ ر.ع والفوائد بواقع ١١,٥٪ من ١٩٨٥/٥/٢٢ حتى السداد مع الزامهما بالمصروفات .

ثانيا : بعدم قبول الدعوى قبل المدعى عليهما الثانى والثالث (المستأنفان) لرفعها قبل الأوان .

ثالثا : برفض الدعوى الفرعية المقامة من المدعى عليهما الثانى والثالث والزمتهما مصروفاتها .

وحيث أنه بعد ذلك أقام البنك المستأنف عليه الدعوى رقم ٨٧/١٣٦ ضد كل من (١) . . . (٢) . . . بطلب الحكم بالزامهما بالتضامن والانفراد بأن يؤديا إليه مبلغ ١٠٠٣٤٢,٦٢٥ ر.ع والفوائد بواقع ١٠,٥٪ اعتبارا من ١٩٨٧/١/١ حتى تاريخ السداد مع الزامهما بالرسوم واتعاب المحاماه . وقال فى بيان دعواه أنه سبق أن اقام الدعوى رقم ٨٥/١٤٢ ضد شركة . . . وشركاه للتجارة والخدمات والشركاء المتضامنون الثلاثة ومنهم المدعى عليهما إلا أن الهيئة قضت بعدم قبول الدعوى ضد هذين الأخيرين لرفعها قبل الأوان . ولما كان لم يتمكن من تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٨٥/١٤٢ على الشركة والشريك المحكوم ضده فقد أقام هذه الدعوى ضد الشريكين المذكورين بطلباته السالف بيانها .

دفع المستأنفان بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٨٥/١٤٢ كما أبديا دفاعا مؤداه أن الشريك . . . قد أوفى الدين المطالب به بشيكات أصدرها للبنك المستأنف ضده وهذا الوفاء مبرئ للذمة ومن ثم فلا يجوز معه مطالبتهما بوفاء ذات الدين .

وبتاريخ ٨٧/١١/٢٥ حكمت الدائرة الابتدائية برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٨٥/١٤٢ وبالزام المدعى عليهما (المستأنفين) بأن يؤديا إلى المدعى (البنك المستأنف) بالتضامن فيما بينهما مبلغ ١٠٠٣٤٢,٨٣٥ ر.ع والفوائد بواقع ١٠,٥٪ اعتبارا من ٨٧/١/١ حتى تاريخ السداد مع الزامهما المصروفات وقد استندت الدائرة الابتدائية فى قضائها إلى أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٨٥/١٤٢ قد قطع فى أسبابه بمسئولية المستأنفين كشريكين متضامنين عن الدين وأنه قد ثبت لها من مستندات البنك المستأنف ضده أنه قد بذل كل الجهـود الممكنة لتحصيل دينه من الشركة دون جدوى كما أن وفاء الشريك . . . بالدين بطريق الشيك لا يبرىء الذمة من الدين إلا عند قبض قيمة الشيكات .

وحيث أن المستأنفين لم يرتضيا حكم الدائرة الابتدائية فطعنا عليه بهذا الاستئناف بصحيفة أودعت أمانة السر بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٢ طلبا فى ختامها الحكم بقبول الاسئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والقضاء أصليا بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الـدعـوى رقم ٨٥/١٤٢ واحتياطيا رفض الدعوى مع الزام المستأنف ضده بالمصروفات عن الدرجتين . وقد أسس المستأنفان استئنافهما على الأسباب الآتية :

السبب الأول : وفى بيانه يقول المستأنفان أن الحكم المستأنف قد أخطأ عندما أجاز للبنك المستأنف ضده الرجوع عليهما بالدين موضوع النزاع إذ أن المادة ٣٣ من قانون الشركات لا تلزم الشريك بالوفاء بأى دين من ديون الشركة من ماله الخاص إلا إذا أثبت الدائن أن الشركة قد تخلفت عن الوفاء رغم بذل الدائن كل الجهود المقعولة لتحصيل دينه من الشركة وكل ماقام به البنك المستأنف عليه فى سبيل تحصيل الدين لايعدو ارساله كتابا إلى الشركة فى ١٩٨٥/١٢/٣١ طالبـا منهـا تقديم اقتراحاتها بشأن تسوية المديونية ثم التقدم بطلب إلى هيئة حسم المنازعات التجارية لاتخاذ اجراءات التنفيذ الجبرى ضد الشركة والشريك الآخر المحكوم ضده دون أن يتخذ أى اجراء ضد الشركة مكتفيا باتفاقه مع هذا الشريك الأخير على سداده الدين على اقساط بموجب شيكات مؤجلة السداد فى حين أن الشركة مازالت قائمة وتزاول أعمالها وما كان للبنك المستأنف ضده والحال كذلك أن يرجع عليهما فى مالهم الخاص بحكم جديد رغم أن الحكم الصادر فى الدعوى الأولى مازال قائما .

السبب الثانى : ان ما انتهى إليه الحكم المستأنف من أن الوفاء بالشيكات لايعتبر وفاء مبرئا للذمة وأن الابراء لايتم إلا عند قبض الدائن للقيمة يخرج الشيك عن طبيعته القانونية التى أضفـاها عليه القانون إذ من المقرر قانونا أن الشيك أداة وفاء يحل محل النقود فاذا كان البنك المستأنف عليه قد قبل شيكات من الشريك المحكوم عليه بالدين فأنه يكون قد ارتضى تنفيذ الحكم بهذه الطريقة وتخلى عن التنفيذ الجبرى عن طريق بيع ممتلكات المحكوم ضدهما . وفضلا عن ذلـك فأن المستـأنف ضده اتخذ الاجراءات الجنائية بشأن الشيكات المرتدة وعند القضاء بالعقوبة ستحكم المحكمة الجزائية بقيمة الشيكات ، ومن ثم سيحصل المستأنف ضده على دينه مرتين .

السبب الثالث : أورد الحكم المستأنف فى أسبابه أن المستأنفين لم ينازعا فى مقدار الدين المطالب به واعتبر ذلك اقرارا ضمنيا منهما بصحة هذا المقدار فى حين ان المستأنفين نازعا فى الدين ككل كما تمسكا بسبق الحكم به فى الدعوى رقم ٨٥/١٤٢ الصادر ضد الشركة وأحد الشركاء كما تمسكا بأن الشريك المحكوم ضده مع الشركة قد سدد الدين وهو ما لايمكن القول معه ان اقرارا ضمنيا قد صدر من المستأنفين بصحة مقدار الدين الذى لم يقدم البنك المستأنف ضده أية مستندات تؤيده .

وحيث أن البنك المستأنف ضده قدم مذكرة رد فيها على أسباب الاستئناف وقال فى بيان وجهة نظره أن المشرع العماني لم يقصد بعبارة «كل الجهود المعقولة» الواردة فى المادة ٣٣ من قانون الشركات رقم ٧٤/٤ أن يلزم الدائن باستنفاذ كافة الطرق الممكنة ضدها قبل الرجوع على الشركاء كما أنه لا أساس لما زعمه المستأنفان من أنه لم يتخذ اجراءات التنفيذ الجبرى ضد الشركة أذ أن الشريك المحكوم ضده مع الشركة فى الدعوى هو المدير الادارى لها وقد أصدر الشيكات بصفته هذه وقد وصلت اجراءات التنفيذ الى حد التقدم ببلاغ جنائى ضد المدير المذكور . وأضاف المستأنف ضده أن شركة . . . وشركاه للتجارة والخدمات لم تعد قائمة إذ أن مديرها مطلوب القبض عليه فى قضايا جنائية كثيرة لاصداره شيكات بدون رصيد .

وحيث أن قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ قد نص فى المادة ٢٨ منه على أن يكون الشركاء فى شركة التضامن مسئولون بالتكافل والتضامن فى جميع اموالهم عن ديون الشركة . وهذا النص انما يقرر قاعدة معمول بها فى كافة التشريعات بالنسبة لشركات التضامن ، ومقتضى تضامن الشركاء فى المسئولية عن ديون الشركة أن لدائنها مطالبة الشركة ، كما له مطالبة أى من الشركاء أو جميعهم بكل دينه دون أن يكون للشريك دفع المطالبة بالرجوع على الشركة ذاتها وتجريدها من أموالها أولا ، وليس له كذلك أن يدفع المطالبة بالتقسيم أى بالرجوع على الشركاء الآخرين كل بحسب مايخصه من الدين . وإذا كان القضاء فى كثير من البلاد قد وضع ضوابط وقيود تحد من رجوع دائن الشركة على الشريك فى أمواله الخاصة دون وجود نص قانونى فأن قانون الشركات العماني على خلاف غيره من التشريعات قد أورد نصا صريحا بشأن هذا القيد هو نص المادة ٣٣ منه التى جرى نصها بأنه «لايلزم الشريك بايفاء أى دين من ديون الشركة من ماله الخاص إلا إذا اثبت الدائن أن الشركة قد تخلفت عن ايفاء الدين رغم كل الجهود المعقولة التى بذلها لتحصيل دينه من الشركة» ، ومؤدى ذلك أن يستصدر الدائن أولا حكما بالدين فى مواجهة الشركة وهذا الحكم يكون حجة على الشريك نفسه فى الحدود التى يثبت فيها ملزومية الشركة بالدين ومقداره ، فاذا بذل الدائن الجهود المعقولة لتحصيل دينه من الشركة وتخلفت عن الوفاء كان له أن يوجه المطالبة القضائية للشريك لاستصدار حكم عليه بدفع الدين الثابت على الشركة والمرجع فى تقدير مدى معقولية الجهود التى يبذلها الدائن هو محكمة الموضوع أى الدائرة الابتدائية ومن بعدها الدائرة الاستئنافية .

لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن البنك المستأنف ضده قد حصل على حكم لصالحه فى الدعوى رقم ٨٥/١٤٢ بالزام شركة . . . وشركاه للتجارة والخدمات وأحد الشركاء فيها . . . متضامنين بأن يدفعا له مبلغ ٨٥٤٢٦,٤١٥ ر.ع وأنه فى سبيل تنفيذ هذا الحكم تقدم بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٩ إلى هيئة حسم المنازعات طالبا اصدار أمر بالتنفيذ الجبرى ضد المحكوم عليهما فاستجابت الهيئة لذلك وكتبت لمفتش عام الشرطة والجمارك فى ١٩٨٦/٣/٢٥ بالتنفيذ وباغلاق مقر الشركة تمهيدا لبيع محتوياته فى حالة عدم الوفاء بالدين كما قامت الهيئة باخطار البنك فى ١٩٨٦/٤/٢ لمراجعة الشرطة بشأن التنفيذ إلا أن البنك عدل عن سلوك طريق التنفيذ الجبرى ولم يتابع اجراءات الهيئة فى هذا الشأن وبدأ فى مساومات مع الشريك المحكوم عليه مع الشركة انتهت بأن حرر له ٢٣ شيكا مؤجلة بقيمة الدين قيمة كل منها ٢٠٠٠ ر.ع وبعد ان تبين أنها بغير رصيد قام البنك بابلاغ الشرطة فى ١٩٨٦/٩/١١ طالبا اتخاذ الاجراءات ضد هذا الشريك والزامه بدفع قيمة الشيكات ثم انتهى به الأمر إلى اقامة الدعوى الماثلة فى ١٩٨٧/٢/١٩ طالبا الزام المستأنفين بالوفاء بالدين . لما كان ذلك وكانت هذه الدائرة ـ الدائرة الاستئنافية ـ ترى على خلاف ما ذهبت إليه الدائرة الابتدائية أنه ازاء عدول المستأنف ضده عن سلوك طريق التنفيذ الجبرى ضد الشركة والشريك المتضامن معها فى الدين وجنوحه إلى الاتفاق الودى مع هذا الشريك وقبوله شيكات منه بقيمة الدين ترى أنه لم يبذل جهدا معقولا لتحصيل دينه من الشركة بحيث يحق له الرجوع على المستأنفين فى اموالهم الخاصة ومن ثم فان دعواه تكون على غير أساس جديرة بالرفض . وإذ ذهب الحكم المستأنف إلى عكس ذلك فأنه يتعين القضاء بالغائه .

وحيث أنه عن المصروفات فيلزم بها المستأنف ضده عملا بالمادة ٤٧ من المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ المعدل بالمرسوم السلطاني ٨٧/٣٨ .

« فلهـــذه الأســـباب »

جلسة الاثنين ١٨ يناير ١٩٨٨

الاستئناف رقم ٧/ ١٩٨٧

فوائــــد :

(التعميم الصـادر من البنـك المركزى العماني فى ٢٢/ ١/ ١٩٨٦ بشأن اسعار الفوائد . سريانه باثر فورى اعتبارا من ١/ ٢/ ١٩٨٦ . القروض الثابتة الممنوحة قبل هذا التاريخ يستمر تطبيق سعر الفائدة الوارد بعقودها حتى تاريخ استحقاقها)

مفاد نص الفقرتان (أ) و(ب) من البند ٣ من التعميم الصادر من البنك المركزى العمانى فى ١٩٨٦/١/٢٢ أن التحديد الجديد للحد الأقصى لسعر الفائدة بـ ١٠,٥٪ بالنسبة للقروض والسلف بالعملة المحلية ، يسرى بأثــر فورى مبـاشر اعتبـارا من تاريخ العمـل بالتعميم فى ١٩٨٦/٢/١ على كل العمليات المصرفية المشار إليها فى الفقرة (أ) من البند (٣) سواء كانت عقـودهـا سابقة أو لاحقة على ١٩٨٦/٢/١ . يستثنى من ذلك القروض الثابتة التى ابرمت عقودها قبل ١٩٨٦/٢/١ وكان ميعاد استحقاقها لاحقا على هذا التاريخ إذ يستمر تطبيق سعر الفائدة المتفق عليه ولو زاد على ١٠,٥٪ حتى تاريخ الاستحقاق .

الهيئـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة الشفوية وبعد المداولة .

حيث أن الاستئناف استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع على ما يبين من الحكم المستأنف وسائر الأوراق تتحصل فى أن البنك المستأنف ضده أقام ابتداء الدعوى رقم ٨٦/٦٦٤ على المستأنف بطلب الحكم بالزامه بان يؤدى له مبلغ ٤٨٤٥٢,٩٤٦ ر.ع والفوائد بواقع ١١,٥٪ من ١٩٨٦/١٢/٩ حتى السداد والحجز على قطعة الأرض السكنية المبينة بالجدول الملحق بالصحيفة.وبيعها سدادا للمبلغ المطالب به مع الزامه مصروفات الدعوى شاملة أتعاب المحاماه . وقال المستأنف ضده بيانا لدعواه أنه أقرض المستأنف مبلغ ٤٠٠٠٠ ر.ع لاقامة بناية على قطعة الأرض المملوكة له لمدة سبعة أشهر تنتهى فى ١٩٨٥/١٠/٣١ بفـائدة ١١,٥٪ سنويا تحسب شهريا على ان يتم سداد مبلغ القرض دفعة واحدة أو على أقساط فى غضون الأجل المشار إليه إلا أن المستأنف لم يقم بالسداد عند حلول أجل القـرض ومن ثم اقيمت الـدعوى بالطلبات المشار إليها. وبتاريخ ١٩٨٧/١٠/١٤ حكمت

الدائر الابتدائية بالزام المستأنف بأن يؤدى الى المستأنف عليه مبلغ ٤٣٦ , ٤٨٣٢٩ ر.ع والفوائد بواقع ٥ , ١١٪ اعتبارا من ١/١٢/٨٦ وحتى تاريخ السداد مع الزامه المصروفات .

وحيث أن الحكم المستأنف لم يلق قبولا من المستأنف فطعن عليه بهذا الاستئناف بصحيفة أودعت أمانة سر الهيئة بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٧ طلب فى ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى الزامه بدفع مبلغ ٤٥٨ , ٣٨٣٦١ ر.ع وايقاف الفوائد اعتبارا من ١٩٨٧/١/١ والسماح له بالسداد على اقساط شهرية قيمة كل منها ١٠٠٠ ر.ع بالاضافة إلى المبالغ المتحصلة من أجرة البناية مع الزام المستأنف ضده بالمصروفات عن درجتى التقاضى . وأسس استئنافه على سببين :

السبب الاول : أن الحكم المستأنف قد قضى بالزامه بمبلغ ٤٣٩ , ٤٨٣٢٩ ر.ع رغم قيامه بسداد مبلغ ١٠٠٠٠ ر.ع من هذه المديونية وتقديمه ما يدل على ذلك فى رده على الدعوى .

السبب الثانى : أن الحكم المستأنف قد انتهى إلى الزامه بدفع الفوائد بواقع ٥ , ١١٪ اعتبارا من ١/١٢/٨٦ مخالفا بذلك التعميم الصادر من البنك المركزى العماني الذى حدد سعر الفائدة على القروض والسلف والسحب على المكشوف بها لا يزيد على ٥ , ١٠٪ اعتبارا من ١٩٨٦/٢/١ . وقدم المستأنف تأييدا لوجهة نظره حافظة مستندات انطوت على صورة شهادة صادرة من البنك البريطاني للشرق الاوسط فرع صلالة مؤرخة ٨٧/١١/٧ تفيد أنه قد قام بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٩ بتحويل مبلغ ١٠٠٠٠ ر.ع برقيا إلى بنك الأتحاد العماني فرع مطرح لحساب التسهيلات الخاص . . . رقم ٢١١٦ وذلك بناء على أمر مؤسسة . . . للتجارة بصلالة كما تضمنت الحافظة صورة لايصال سداد المبلغ المحول .

وحيث أن البنك المستأنف ضده قدم مذكرة أورد فيها أن الدعوى رفعت فى ١٩٨٦/١٢/٨ فى حين أن مبلغ العشرة آلاف ريال قد سدد من المستأنف وقيد فى حسابه فى ٨٦/١٢/٣٠ ومن ثم فلم يظهر فى كشف الحساب الذى ارفق بصحيفة الدعوى وأضاف المستأنف ضده فى مذكرته أن سعر الفائدة بواقع ٥ , ١٠٪ يسرى على القروض التى تمنح بعد تاريخ ١٩٨٦/٢/١ أما القروض الممنحوة قبل هذا التاريخ فيسرى عليها سعر الفائدة المتفق عليه فى عقد القرض ذاته وانتهى المستأنف ضده إلى طلب رفض الاستئناف مع الزام المستأنف بالمصاريف .

وحيث ان التعميم رقم ب م ٤٤٠ الصادر من البنك المركزى العماني فى ١٩٨٦/١/٢٢م الخاص بأسعار الفوائد التى تدفعها أو تتقاضاها المصارف داخل السلطنة قد تعرض فى البند ٣ منه للقروض والسلف بالعملة المحلية فنص فى الفقرة (أ) على أنه «لا يجوز للمصارف أن تفرض سعر فائدة يزيد عن ٥ , ١٠٪ فى السنة على جميع القروض أو السلف أو السحب على المكشوف أو شراء أو خصم الكمبيالات . . . الخ وهذه النسبة تشمل عمولات الالتزام والسمسرة وأية

عمولات أخرى مشابهة» ، كما نص فى الفقرة (ب) من البند ذاته على أن «يسرى سعر الفائدة المشار إليه فى الفقرة السابقة اعتبارا من أول فبراير ١٩٨٦ وبالنسبة للقروض الثابتة الممنوحة قبل هذا التاريخ فانه يستمر تطبيق سعر الفائدة المنصوص عليه في العقود المبرمة بشأنها وذلك حتى تاريخ استحقاقها» . مما مفاده أن التحديد الجديد للحد الأقصى لسعر الفائدة بـ ١٠,٥٪ بالنسبة للقروض والسلف بالعملة المحلية ، هذا التحديد يسرى بأثر فورى مباشر اعتبارا من تاريخ العمل به فى ١٩٨٦/٢/١ على كل العمليات المصرفية المشار إليها فى الفقرة (أ) من البند (٣) من التعميم المشار إليه سواء كانت عقودها سابقة أو لاحقة على ١٩٨٦/٢/١ ويستثنى من ذلك القروض الثابتة التى ابرمت عقودها قبل ١٩٨٦/٢/١ وكان ميعاد استحقاقها لاحقا على هذا التاريخ إذ يستمر تطبيق سعر الفائدة المتفق عليه ولو زاد على ١٠,٥٪ حتى تواريخ استحقاق هذه القروض المحددة فى عقودها ثم يسرى السعر الجديد عن المدة التى تلى تاريخ الاستحقاق .

لما كان ذلك وكان لا خلاف بين الطرفين على أن البنك المستأنف ضده أقرض المستأنف مبلغ ٤٠٠٠٠ ر.ع لمدة ستة أشهر تنتهى فى ١٩٨٥/١٠/٣١ بفائدة ١١,٥٪ وكان هذا القرض ثابتا وميعاد استحقاقه سابق على تاريخ العمل بالتعميم فى ١٩٨٦/٢/١ فان البنك المستأنف ضده يستحق قيمة القرض والفوائد المستحقة عليه بسعر ١١,٥٪ حتى ١٩٨٦/١/٣١ ثم يسرى سعر الفائدة الجديد اعتبارا من تاريخ نفاذه فى ١٩٨٦/٢/١ حتى تاريخ ١٩٨٦/١٢/٣١ وهو تاريخ سداد المستأنف لمبلغ عشرة آلاف ريال مما هو مستحق عليه من قرض وفوائد . واعتبارا من ١٩٨٧/١/١ يبدأ احتساب الفوائد على الباقى من الرصيد المدين بواقع ١٠,٥٪ وحتى تاريخ السداد .

وحيث أن الحكم المستأنف قد خالف هذا النظر فأنه يتعين تعديله على النحو السالف بيانه .

وحيث أنه عن طلب التقسيط فلا ترى الهيئة مايدعو إلى الاستجابة إليه .

وحيث أنه عن مصروفات الاستئناف فترى الهيئة جعلها مناصفة بين المستأنف والمستأنف ضده عملا بالمادة ٤٨ من المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ المعدل بالمرسوم السلطاني ٨٧/٣٨ .

« فلهـــذه الأســـباب »

جلسة الاثنين ٢٢ فبراير ١٩٨٨

الاستئناف رقم ٢/ ١٩٨٨

استئناف :

(قبول الحكم المانع من الطعن . ماهيته . المادة ٤٦ مكررا (٥) من المرسوم السلطاني رقم ٣٢/ ٨٤ المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٣٨/ ٨٧)

يشترط في القبول المانع من الطعن فى الحكم أن يكون قاطع الدلالة على رضاء المحكوم عليه به وبالتخلى عن حق الطعن فيه ، والقبول كما يكون صريحا يكون ضمنيا ويستفاد القبول الضمنى من كل قول أو فعل أو اجراء يدل دلالة واضحة لا تحتمل الشك على ترك الحق فى استئناف الحكم وعدم الرغبة فية . كما أن قبول الحكم قد يكون كليا وقد يكون جزئيا بحيث يرد على جزء من منطوق الحكم إذا كان يحتوى على اجزاء مختلفة دون أن يعتبر ذلك قبولاً للاجزاء الأخرى . مثال .

رهـــن :

(عقد الرهن الرسمى . اثره)

الرهن الرسمى عقد يكسب به الدائن على عقار مخصص للوفاء بدينه حقا عينيا يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له فى المرتبة فى استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار فى أى يد يكون .

الهيئـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة الشفوية وبعد المداولة .

حيث أن الوقائع على مايبين من الحكم المستأنف وسائر الأوراق تتحصل فى أن الشركة المستأنف ضدها أقامت ابتداء الدعوى رقم ٨٧/٦٠٩ على المستأنف بطلب الحكم بالزامه بأن يؤدى لها مبلغ ٨٢٦٧٦١,٦٤٨ ر.ع والفوائد بواقع ٥,١٠٪ سنويا اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ حتى تمام السداد والمصروفات مع التصريح لها ببيع العين المرهونة لصالحها لقاء المبلغ المطلوب. وقـالت بيانـا لدعـواهـا أنها تعـاقدت بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٤ مع المستأنف على تشييد مبنى مدرسة . . . وبعد أن أنجزت العمل وأصدر استشارى المشروع الشهادة النهائية تخلف المستأنف

عن سداد شهادات الصرف التى أصدرها الاستشارى ، ولما كان المستأنف قد رتب رهنا لصالحها بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٠ على قطعة الأرض المقام عليها المدرسة ضمانا لسداد مبلغ ٣٥٠٠٠٠ ر.ع ورهنا آخر على ذات القطعة ضمانا لسداد مبلغ ٣٠٠٠٠٠ ر.ع ونص فى عقدى الرهن على استحقاق فائدة قدرها ١٠,٥ سنويا ونظرا لعدم سداد المستأنف ما عليه من دين فقد أقامت دعواها بطلباتها السابقة وهى تمثل مستحقاتها مضافا إليها الفوائد بواقع ٧٪ حتى تاريخ عقدى الرهن المشار إليهما ثم بواقع ١٠,٥٪ من هذا التاريخ حتى ٨٧/٧/١ . دفع المستأنف بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة نظرا لكونه شريكا فى شركة . . وهى شركة محدودة المسئولية وأقر بمديونيته بالمبلغ المطالب به أصلا وفوائد . وبتاريخ ١٩٨٨/١/٣ قضت الدائرة الابتدائية برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها وبالزام المستأنف بأن يؤدى للمستأنف ضدها مبلغ ٨٢٦٧٦١,٦٤٨ ر.ع والفائدة بواقع ١٠,٥٪ سنويا اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ حتى تمام السداد وصرحت للمستأنف ضدها ببيع العقار موضوع عقدى الرهن رقمى ٩٢ ، ٨٧/٩٣ لاستيفاء حقوقها من الثمن إذا تخلف المستأنف عن السداد والزمته المصروفات .

وحيث أن هذا الحكم لم يحز قبولا لدى المستأنف فطعن عليه بالاستئناف الماثل بصحيفة اودعت أمانة سر الهيئة بتاريخ ١٩٨٨/١/٣١ طلب فى ختامها الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من بيع قطعة الأرض المرهونة مع تعديل طريقة سداد مبلغ الدين ليكون بنسب وعلى فترات معقولة . وقد أورد المستأنف فى صحيفة الاستئناف الأسباب التى يستند إليها فى طلباته وتدور كلها حول نقطة واحدة وهى أنه أحد الشركاء فى شركة . . . وهى شركة ذات مسئولية محدودة ساهم فى رأسمالها بقطعة الأرض التى أقيمت عليها المدرسة ومن ثم فأن هذه الأرض تعتبر جزءا من أموال الشركة لا يجوز له بصفته الشخصية ودون تفويض من الشركة أن يتصرف فيها بالرهن للمستأنف ضدها خاصة وان عقدى الرهن قد جاءا خلوا مما يشير إلى أن المستأنف قد وقع الرهن كشريك فى الشركة أو كمفوض عنها مما يجعل الرهن غير ملزم للشركة التى لم تختصم فى الدعوى حتى تتاح لها فرصة حماية مصالحها والدفاع عنها .

وحيث أن الشركة المستأنف ضدها قدمت مذكرة بدفاعها طلبت فيها أصليا الحكم بعدم جواز الاستئناف واحتياطيا برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع الزام المستأنف بالمصروفات . وفى بيان الدفع بعدم جواز الاستئناف قالت المستأنف ضدها ان المادة ٤٦ مكرر (٥) من المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٣٨ تقضى بعدم جواز الطعن ممن قبل الحكم ، ولما كان المستأنف قد أبدى اقتراحات قبل وبعد رفع الاستئناف بشأن سداده للدين المحكوم به ضمنها رسائله المؤرخة ٣ و٢٣/١/١٩٨٨ و ١٩٨٨/٢/١ فان هذا يعتبر قبولا منه للحكم يمنعه من استئنافه . وفى مجال الرد على سبب الاستئناف أضافت المستأنف ضدها أن الأرض محل عقدى الرهن مملوكة للمستأنف شخصيا ولا دليل على ايلوله ملكيتها لمدرسة . . . إذ أن صك الملكية مازال بأسم المستأنف كما أن هذا الأخير هو الذى ابرم عقدى الرهن وقد

تحققت جهة الاختصاص الرسمية من ملكيته للعين المرهونة ومن ثم فلا محل للقول بملكية العين المرهـونة لمدرسة . . . وعدم التزامها بعقدى الرهن . وقدمت المستأنف ضدها صورة لرسالة مؤرخـة ١٩٨٨/١/٢٣ (أى قبل ايداع صحيفة الاستئناف فى ١٩٨٨/١/٣١م) موجهة من مكتب المعمـرى نيابـة عن المستـأنف إلى مكتب ناصر تتضمن اقتراحات بشأن تسوية الدين المحكـوم به فى الدعوى رقم ٨٦/٦٠٩ (المرفوع بشأنها هذا الاستئناف) تتلخص فى استعداد المستأنف لسداد مبلغ ٣٥٠ ألف ريال عماني بعد الانتهاء من الاكتتاب فى الأسهم المطروحة وأن تكتتب الشركة المستأنف ضدها بعشرة آلاف سهم قيمتها ١٠٠ الف ريال عماني فضلا عن تسديد ثلث صافى الأربـاح السنـوية بالنسبة للباقى مع وقف الفوائد اعتبارا من تاريخ سداد الدفعة الأولى . كما قدمت المستأنف ضدها صورة من رسالة مماثلة مؤرخة ١٩٨٨/٢/١ تضمنت علاوة على المقترحات السابقة اقتراحا بأن يكون تسديد ثلث صافى ارباح مدرسة . . . سنويا بالنسبة لما يتبقى من الدين بحد أدنى مقداره ٢٥٠٠٠ ر.ع بموجب كمبيالات على أن يفك الرهن فور تسديد الدفعة الأولى وقدرها ٣٥٠ ألف ريال عماني .

وحيث أن المـادة ٤٦ مكـررا (٥) من نظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام الهيئة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٣٨ تنص على عدم جواز الطعن فى الأحكام ممن قبل الحكم .

وحيث أنه يشترط فى القبول المانع من الطعن فى الحكم أن يكون قاطع الدلالة على رضاء المحكوم عليه به وبالتخلي عن حق الطعن فيه ، والقبول كما يكون صريحا يكون ضمنيا ويستفاد القبول الضمنى من كل قول أو فعل أو عمل أو أجراء يدل دلالة واضحة لاتحتمل الشك على ترك الحق في استئناف الحكم وعدم الرغبة فيه ، كما أن قبول الحكم قد يكون كليا وقد يكون جزئيا بحيث يرد على جزء من منطوق الحكم إذا كان يحتوى على اجزاء مختلفة دون أن يعتبر ذلك قبولا للأجزاء الأخرى . لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الحكم المستأنف قد قضى فى منـطوقـه المكـون من جزءين بالـزام المستـأنـف بأن يؤدى للمستـأنف ضدهـا مبلغ ٨٢٦٧٦١,٦٤٨ ر.ع والفائدة بواقع ١٠,٥٪ سنويا اعتبارا من ٨٧/٧/١ حتى تمام السداد كما قضى بالتصريح للمستـأنف ضدهـا ببيع قطعـة الأرض موضـوع عقـدى الـرهن رقمى ٩٢ ، ٨٧/٩٣ لاستيفـاء حقـوقهـا من الثمن فى حالـة تخلف المستـأنف عن السداد ، وكان المستأنف قد قصر طلباته فى صحيفة الإستئناف على الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من بيع قطعة الأرض المرهونة مع تعديل طريقة سداد المبلغ المحكوم به ليكون على فترات معقولة فأن ذلك يفيد قبوله الجزء من منطوق الحكم الخاص بثبوت المديونية ومقدارها بحيث لا يكون له أن يستـأنفه ، وما كان له أن يستأنفه وقد صدر الحكم فى هذا الشق بناء على اقراره . ولما كانت الرسائل الصادرة من المستأنف السالف الاشارة إلى مضمونها قد تضمنت اقتراحاته بشأن طريقة سداد المبلغ المحكوم به التى يراها مناسبة لتنفيذ الحكم وتتناسب مع امكانياته المالية مقترحا أن

يسدد مبلغ ٣٥٠ الف ريال عماني بعد الانتهاء من الاكتتاب في أسهم الشركة التي اعلن عن تأسيسها على أن تكتتب المستأنف ضدها بعشرة آلاف سهم قيمتها ١٠٠ الف ريال عماني كما تعهد بسداد ثلث صافي ارباح الشركة مستقبلا على ان يفك الرهن فور سداد الدفعة الاولى . وكانت الرسائل على هذا النحو لا تتضمن ما يمكن اعتباره قبولا صريحا أو ضمنيا للجزء المستأنف من الحكم الخاص بالتصريح للمستأنف ضدها ببيع قطعة الأرض المرهونة في حالة التخلف عن السداد وانما على العكس فقد تضمنت طلبا صريحا من المستأنف بفك الرهن بعد سداد الدفعة الأولى الأمر الذى يكون معه هذا الدفع ولا أساس له جدير بالالتفات عنه .

وحيث أن الاستئناف بالنسبة لما رفع عنه قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أنه عن موضوع الاستئناف فأن ما ينعاه المستأنف على الحكم المطعون فيه أنما يدور حول نقطة واحدة وهى أن قطعة الأرض المرهونة والتى أجاز الحكم المستأنف بيعها واستيفاء المستأنف ضدها حقوقها من ثمنها ، هذه الأرض كانت مملوكة للمستأنف إلا أنه قدمها ـ قبل رهنها ـ كحصة عينية في شركة مدرسة . . . وهى شركة ذات مسئولية محدودة فأصبحت بذلك جزءا من أموال هذه الشركة وأنه ما كان يجوز للمستأنف أن يرهنها بصفته الشخصية دون تفويض مما يكون معه الرهن غير ملزم للشركة .

وحيث أنه يجدر الاشارة ابتداء إلى أن ما أبداه المستأنف ـ مع التسليم الجدلى بصحته ـ انما ينطوى على طلب ابطال الرهن وهو ما لا يجوز التمسك به إلا من الشركة صاحبة المصلحة في التمسك بالابطال ، ولما كانت هذه الشركة لم تختصم في الدعوى الابتدائية ولم تتدخل فيها فلا يقبل من المستأنف الذى أبرم عقد الرهن أن يتمسك ببطلانه لهذا السبب .

وحيث أنه فضلا عما تقدم فأن المستأنف لم يقدم دليلا على صحة ما ادعاه من أن قطعة الأرض المرهونة قد أنتقلت ملكيتها قبل الرهن الى شركة مدرسة . . . التى كونها مع شريك آخر ، إذ أن كل ما قدمه صورة لطلب مقدم للسجل التجارى في ١٩٨٤/٥/٦ بطلب تسجيل شركة محدودة المسئولية بأسم مدرسة . . . برأسمال مليون ريال عماني ، الشريكين فيها هما . . . وحصتها ٢٠٠,٠٠٠ ر.ع والمستأنف . . . وحصته في رأس المال ٨٠٠,٠٠٠ ر.ع ولم يقدم المستأنف عقد الشركة أو ما يدل على أن مساهمته في هذه الشركة كانت حصة عينية هى قطعة الأرض محل النزاع ، فضلا عن أن تقديم حصة عينية في شركة اما ان يكون على سبيل التملك أو على سبيل الانتفاع وفي الحالة الأولى يتعين استيفاء اجراءات نقل الملكية إلى الشركة وتسرى أحكام البيع في هذا الصدد . ولما كان الثابت من صك الملكية الصادر من السجل العقارى في ٨٤/٨/٣٠ أن قطعة الأرض محل النزاع مسجلة باسم المستأنف ولايوجد ما يدل على أن ملكيتها قد انتقلت إلى الشركة ، وكان المستأنف قد رهنها باعتباره مالكها لها ضمانا للدين المترتب على عقد المقاولة المؤرخ ١٩٨٤/١٠/٢٤ الذى أبرمه أيضا بصفته الشخصية مع الشركة المستأنف ضدها ، وكان الرهن الرسمى عقد يكسب به الدائن على عقار مخصص للوفاء بدينه حقا عينيا

يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له فى المرتبة فى استيفاء حقه من ثمن ذلـك العقـار فى أى يد يكـون . لما كان ذلك وكان الثابت من عقدى الرهن رقمى ٩٢ و٨٧/٩٣ أنهما تضمنا شرطا يعطى للدائن المرتهن الحق فى ان يطلب من المحكمة المختصة بيع العقـار المرهون فى المزاد العلنى فى حالة تخلف المدين الراهن عن السداد وتحصيل الدين وملحقـاته من قيمة العقار ، فأن الحكم المستأنف إذ انتهى إلى القضاء بالتصريح للمستأنف ضدها ببيع قطعة الأرض المرهونة لاستيفاء حقوقها يكون قد أصاب صحيح القانون مما يتعين معه تأييده ورفض الاستئناف موضوعا .

وحيث أنـه عن طلب المستـأنف جعـل السـداد بنسب وعـلى فترات معقولة فأنه جدير بالالتفات عنه نظرا لطبيعة المعاملة بين الطرفين إذ أن المستأنف ضدها شركة مقاولات لا يدخل ضمن نشـاطهـا اقراض النقود وفى تعطيل حصولها على دينها وهو مقابل إقامة البناء الذى تعاقد المستأنف معها على اقامته كمشروع تجارى ما يحول بينها وبين مباشرة نشاطها ومن ثم فلا مبرر لجعل السداد مقسطا . وحيث أنه عن المصروفات فيلزم بها المستأنف عملا بالمادة ٤٧ من المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٣٨ .

« فلهــــذه الاســـباب »

جلسة الاثنين ٢٩ فبراير ١٩٨٨

الاستئناف رقم ١/ ١٩٨٧

خبيـــــر :

(رأى الخبـير عنصر من عناصر الاثبات يخضع لتقدير محكمة الموضوع . عدم التزام المحكمة باجابة طلب تعيين خبير مرجح متى وجدت فى أوراق الدعوى مايكفى لاقناعها بالرأى الذى انتهت إليه)

رأى الخبـير لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الاثبات ، للدائرة الاستئنافية بالهيئة باعتبارها محكمة موضوع تقديره دون معقب عليها فى ذلك ، كما أن لها فى حدود سلطتها التقديرية أن تأخـذ بتقـرير الخبير كله أو ببعض ماجاء به وتطرح بعضه أذ هى لا تتقيد بآراءأهل الخبرة ولاتقضى إلا على ما تطمئن إليه ، كما لاتلتزم بالرد على الطعون التى يوجهها الخصم إلى تقرير الخبـير مادام أنها أخـذت بما جاء بهذا التقرير إذ أن فى أخذها بما ورد فيه دليلا كافيا على أنها لم تجد فى تلك الطعون مايستحق التفاتها إليها . فضلا عن أنها غير ملزمة باجابة طلب تعيين خبير مرجح متى كانت قد وجدت فى تقرير الخبير المنتدب وفى أوراق الدعوى وعناصرها الأخرى مايكفى لاقناعها بالرأى الذى انتهت إليه .

الهيئـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة الشفوية وبعد المداولة .

حيث أن الوقائع سبق بيانها فى الحكم الصادر من هذه الدائرة بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٧ والذى قضى :

أولا : بقبول الاستئناف شكلا .

ثانيا : فى موضوع طلب الفسخ بالغاء الحكم المستأنف وبفسخ عقد المقاولة المؤرخ ١٩٨٥/٦/٨ .

ثالثا : قبل الفصل فى موضوع طلب التعويض بندب خبير هندسى (مهندس كميات) للاطلاع على أوراق القضية وما بها من مستندات وتقارير خبراء والانتقال إلى موقع العقار موضوع النزاع ومعاينة وتقييم الأعمال التى تمت والأضرار التى أصابت المستأنف .

وحيث أن الخبير المنتدب باشر المأمورية التى عهد بها إليه وقدم تقريره عنها انتهى فيه إلى أن قيمة الأعمال التى تمت بالموقع ٦٠٨٧٦ ر.ع على النحو المفصل بالتقرير .

وحيث أن المستأنف قدم مذكرة مؤرخة ١٩٨٨/٢/١٨ ضمنها اعتراضاته على تقرير الخبير متمسكا بأن قيمة الأعمال التى تمت تبلغ ٣٥٥٧١,٨٥٠ ر.ع وانتهى إلى طلب أصليا : نقض ماجاء بالتقارير جملة وتفصيلا وتعيين أكثر من مهندس كميات لتنفيذ المهمة الواردة فى منطوق الحكم واحتياطيا : القضاء له بمبلغ ٤٢٥٥٩,١٥٠ ر.ع فضلا عن تعويض قدره ٢٥٠ ر.ع شهريا حتى تاريخ الفصل فى الاستئناف .

وحيث ان الخبير المنتدب قد أخطر باعتراضات المستأنف على تقريره فرد عليها وانتهى فى رده إلى تعديل قيمة الأعمال التى تمت فعلا بالموقع إلى مبلغ ٥٩٨٤٦ ر.ع بدلا من ٦٠٨٧٦ ر.ع كما وردت بالتقرير المشار إليه .

وحيث أن رأى الخبير لايخرج عن كونه عنصرا من عناصر الاثبات ، للدائرة الاستئنافية بالهيئة - باعتبارها محكمة الموضوع - تقديره دون معقب عليها فى ذلك ، كما أن لها فى حدود سلطتها التقديرية أن تأخذ بتقرير الخبير كله أو ببعض ماجاء به وتطرح بعضه إذ هى لاتتقيد بآراء أهل الخبرة ولاتقضى إلا على ما تطمئن إليه كما لاتلتزم بالرد على الطعون التى يوجهها الخصم إلى تقرير الخبير مادام أنها قد أخذت بما جاء بهذا التقرير إذ أن فى أخذها بما ورد فيه دليلا كافيا على أنها لم تجد فى تلك الطعون مايستحق التفاتها إليها. فضلا عن أنها غير ملزمة باجابة طلب تعيين خبير مرجح متى كانت قد وجدت فى تقرير الخبير المنتدب وفى أوراق الدعوى وعناصرها الأخرى مايكفى لاقناعها بالرأى الذى انتهت إليه .

وحيث ان تقرير الخبير الذى ندبته الدائرة الاستئنافية قد انتهى إلى تقدير قيمة العمل الذى تم فعلا فى الموقع بمبلغ ٥٩٨٤٦ ر.ع بينما قدرها الخبير المنتدب من قبل الدائرة الابتدائية بمبلغ ٥٩٠٣٧ ر.ع .

وحيث أن هذه الدائرة تطمئن الى تقريرى الخبيرين لسلامة الأسس التى بنيا عليها ومن ثم تعتمد النتيجة التى انتهيا إليها وترى اعتماد مبلغ ٥٩٠٠٠ ر.ع كقيمة للأعمال التى تمت فى الموقع فعلا إذ أن هذا المبلغ هو القدر الذى توصل إليه كلا من الخبيرين. ولما كان لانزاع فى أن الشركة المستأنف ضدها (المقاول) قد تسلمت من المستأنف مبلغ ٦٩٠٠٠ ر.ع فأن مؤدى فسخ عقد المقاولة المؤرخ ١٩٨٥/٦/٨ أن تلزم المستأنف ضدها برد الفرق بين المبلغين الى المستأنف وقدره عشرة آلاف ريال عماني وهو ماتقضى به هذه الدائرة .

وحيث أنه عن طلب التعويض فأنه لما كان الضرر من أركان المسئولية وكان ثبوته لازما لقيام هذه المسئولية والحكم بالتعويض نتيجة لذلك ، ولما كان المستأنف لم يقم الدليل على أن ضررا قد أصـابه نتيجة الخلاف الذى قام بينه وبين المستأنف ضدها بشأن انجاز العمل المتفق عليه فى

الوقت المحدد فى العقد خاصة وأن العمل قد أوقف اعتبارا من ١٩٨٦/٣/٢٢ بأمر من المحكمة الشرعية بعد أن تداعى إليها الطرفان واتفقا على احالة النزاع إلى هيئة حسم المنازعات التجارية ، لما كان ذلك فيتعين القضاء برفض طلب التعويض .

وحيث أنه عن المصروفات فترى الهيئة الزام المستأنف ضدها بالمناسب منها عملا بالمادة ٤٨ من المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٣٨ .

« فلهــــذه الأســـباب »

جلسة الاثنين ٢٩ فبراير ١٩٨٨

الاستئناف رقم ٤/ ١٩٨٧

محكمة الموضوع ، عقــد :

(لمحكمـة المـوضـوع السلطة التـامة فى تفسير صيغ العقود بما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين مستعينة بجميع ظروف الدعوى)
(للمحكمة أن تستعين فى تفسير العقد بطريقة تنفيذه)

لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير صيغ العقود والشروط المختلفة عليها بما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين مستعينة فى ذلك بجميع ظروف الدعوى وملابساتها . للقاضى أن يخرج عن حدود العقد بحثا فى ظروف الواقع عما يساعده على التعرف على حقيقة النية المشتركة للطرفين ، ومن بين هذه الظروف طريقة تنفيذ العقد .

الهيئـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة الشفوية وبعد المداولة .

حيث ان الاستئناف استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع على مايبين من الحكم المستأنف وسائر الأوراق تتحصل فى أن المستأنفة أقامت ابتداء الدعوى رقم ٨٦/٢٩٦ على المستأنف عليها بصحيفة أودعت أمانة سر الهيئة بتاريخ ٩٨٦/٧/٣ طلبت فى ختـامها الحكم بالزامها بدفع مبلغ ٧٠٠٠٠ ر.ع والمصروفات وأتعاب المحاماه . وقالت المستأنفة بيانا لدعواها أن المستأنف عليها تزاول عمليات الوساطة التجارية والتسـويق والخـدمـات التجـارية تحت اسم . . . وفى سبيل ذلك تصدر بطاقات خاصة يتم بواسـطتهـا تحقيق خصم على ثمن مشـتريات المستهلكـين لدى أكبر عدد ممكن من المحلات والمؤسسات والشركات التجارية وذلك نظير الاعلان المجانى عن هذه المحلات والمؤسسات فى الكتيبات التى تصدرها المستأنف عليها بصفة دورية وأضافت المستأنفة أنه فى ١٩٨٥/٣/١١ تم الاتفاق بينها وبين المستأنف عليها انشاء وكالة تجارية لمزاولة هذا النشاط بسلطنة عمان على أن تقوم المستأنفة بتحمل مسئولية استخراج التراخيص التجارية الرسمية طبقا لقوانين السلطنة على أن تكون ملكية الوكالة بكل فروعها ومكاتبها داخل سلطنة عمان بنسبة ٥٠٪ لكل منها وأن يكون رأس المـال التـأسيسى بهذه النسبـة أيضـا وتنفيذا لهذا الاتفاق قامت المستأنف عليها بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٩ بانتداب المدعو . . . للقيام بما يلزم بالتعاون مع المستأنفة لافتتاح الوكالة الجديدة

فى سلطنة عمان ومنحه كافة الصلاحيات الادارية اللازمة لذلك وقد قامت المستأنفة من جانبها بالتقدم للجهات الرسمية فى السلطنة لتسجيل الوكالة وحصلت على الترخيص اللازم من وزارة التجارة والصناعة بتاريخ ١٩٨٥/٥/٧ ثم اعقبت ذلك باتخاذ اجراءات تأسيس فرع الوكالة من تأجير المكاتب وتأثيثها وعمل الديكورات والاعلانات وغير ذلك مما يلزم لهذا الغرض وتكبدت فى سبيل ذلك مبلغ ١٧٥٣٥,٨٤٠ ر.ع إلا أنها عندما طالبت المستأنف عليها بتنفيذ الاتفاق امتنعت دون ما سبب مما دفعها إلى اقامة دعواها بطلب الحكم لها بمبلغ ٧٠,٠٠٠ ر.ع كتعويض مادى وأدبى عما لحقها من خسارة وما فاتها من كسب ، وبتاريخ ١٩٨٧/١/٢٨ حكمت الهيئة بندب خبير حسابى لفحص مستندات الصرف المقدمة من المستأنفة (المدعية) وتحديد المبالغ التى أنفقتها فى تأسيس فرع سلطنة عمان وتحقيق وجود مقر للفرع بالسلطنة من عدمه . وبتاريخ ١٩٨٧/٦/٢ قدم الخبير المنتدب تقريره الذى انتهى فيه إلى أن المؤسسة المستأنفة قد قامت فعلا بكافة الاجراءات والالتزامات المترتبة عليها من جراء بنود عقد الوكالة بتسجيل وافتتاح فرع . . . فى سلطنة عمان ، إلا أن هذا الفرع لم يزاول أى نشاط يحقق ايرادا وأن المستأنفة قد انفقت فى سبيل ذلك مبلغ ٩٠٥٦,٩٧٥ ر.ع بالاضافة إلى مبلغ ٣٦٦٩,٠٧٥ ر.ع انفقت على المدير المنتدب من قبل المستأنف عليها . ردت المستأنف عليها على الدعوى فدفعت ببطلان الاتفاق لمخالفته أحكام قانون الحرف الأجنبية واستثمار رأس المال الأجنبى رقم ٧٤/٤ المتعلقة بالنظام العام ؛ وأنه مع التسليم الجدلى بصحة هذا الاتفاق فأنه يتضمن التزام المستأنفة بانشاء شركة وليس وكالة كما تدعى وإذ أخفقت فى الوفاء بالتزامها على هذا النحو فأنه يحق لها - أى للمستأنف ضدها - الامتناع عن تنفيذ التزاماتها وانتهت إلى طلب رفض الدعوى . وبتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢١ حكمت الدائرة الابتدائية برفض الدعوى .

وحيث أن هذا الحكم لم يجز قبولا لدى المستأنفة فطعنت عليه بهذا الاستئناف بصحيفة أودعت أمانة سر الهيئة بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٨ طلبت فى ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والحكم بالزام المستأنف ضدها أن تدفع للمستأنفة مبلغ ١٨٧٧٥,٥٠٥ ر.ع قيمة ماتكبدته من مصاريف ومبلغ ٥٠,٠٠٠ ر.ع تعويضا لها عما فاتها من كسب مع الزامها بالرسوم والمصاريف عن درجتى التقاضى . وقد أسست المستأنفة استئنافها على الأسباب الآتية :

السبب الاول : لم يصادف الحكم المستأنف صحيح القانون والواقع إذا اعتبر العقد المبرم بين الطرفين عقد شركة اذ أن البند الثانى من الاتفاق جاء صريحا فى النص على أن تكون المستأنفة وكيلة عن المستأنف عليها فى سلطنة عمان فى كافة الأعمال والنشاطات التجارية ويؤكد ذلك ماورد بالبند الثامن من حق المستأنف عليها فى الغاء الاتفاق وسحب الوكالة فى حالة الاخلال بأحكام الاتفاق وهو مالا يتفق مع القول باعتبار الاتفاق عقد شركة وفضلا عن ذلك فان بنود الاتفاق لم تشر صراحة أو ضمنا الى نوع الشركة المدعاه وماهيتها وكيفية ادارتها واختصاصات وصلاحيات من يقوم على ادارتها .

السبب الثانى : أن عبارات الاتفاق المبرم بين الطرفين تدل بوضوح على أن المستأنفة هى وكيل المستأنف عليها فى سلطنة عمان على أساس مبدأ المشاركة وليس فى هذا مايخالف النظام العام وقد قامت المستأنفة تنفيذا لهذا الاتفاق باجراءات تسجيل الوكالة التجارية لدى جهات الاختصاص بموافقة وتدخل مندوب المستأنف عليها الذى خولته كافة الصلاحيات لتنفيذ الاتفاق بموجب رسالتها المؤرخة ١٩٨٥/٣/١٩ وقد تم فعلا الحصول على شهادتى الترخيص والتسجيل الرسميتين لهذه الوكالة بموافقة المندوب المذكور وليس صحيحا ماذهب إليه الحكم المستأنف من أن هذا المندوب قد جاوز حدود الوكالة المرسومة له وأن تصرفاته لاتنفذ فى حق المستأنف عليها .

السبب الثالث : أورد الحكم المستأنف فى أسبابه تدعيما لقضائه برفض الدعوى أن المستأنفة لم تنفذ التزامها بالسعى لدى جهات الاختصاص لاستخراج الترخيص اللازم لتأسيس الشركة المتفق على تكوينها وأنه كان من حق المستأنف ضدها أن تدفع بعدم تنفيذ التزامها بدفع حصتها فى فتح المكتب وماذهب الحكم إليه على هذا النحو غير سليم إذ أن الاتفاق محل النزاع وكما سبق القول فى السببين الأول والثانى كان لانشاء وكالة وليس لتأسيس شركة والدليل على ذلك أن تسجيل الوكالة قد تم فى ١٩٨٥/٥/٧ بموجب العقد الموقع من مندوب المستأنف ضدها وقد ساهمت المستأنف ضدها فعلا فى تأسيس وتأثيث هذه الوكالة وقام مندوبها بالسفر فى ١٩٨٥/٥/٢٧ الى دبى ودفعت المستأنفة ثمن تذكرة السفر من مصروفات التأسيس كما قامت المستأنف ضدها بارسال بعض معدات المكاتب للمستأنفة وفى ١٩٨٥/٨/١ أبرم عقد إيجار مكتب الوكالة باسم مؤسسة . . . ووقعه مندوب المستأنف ضدها وهو مايثبت أن الاتفاق الأصلى لم يكن لتأسيس شركة وانما لتأسيس وكالة تجارية وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر فانه يكون قد خالف صحيح الواقع والقانون .

السبب الرابع : خلص الحكم المستأنف فى أسبابه إلا أن الارادة المشتركة للمتعاقدين قد اتجهت إلى تأسيس شركة محاصة تجارية بسلطنة عمان تحمل اسم . . . تكون ملكيتها مناصفة بين الشريكين وأن المستأنفة قد أخلت بالتزامها بالسعى لدى الجهات المختصة لاستخراج الترخيص اللازم لتأسيس هذه الشركة . وهذا من الحكم مخالفة للقانون إذ أنه طبقا للمادتين ٥١ ، ٥٢ من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ فأن شركة المحاصة ليس لها اسم ولاتخضع إلى التسجيل أو النشر فى السجل التجارى فكيف إذن ينعى الحكم على المستأنفة أنها لم تسع لدى جهات الاختصاص لاصدار التراخيص اللازمة لشركة المحاصة . ولما كانت المستأنف عليها لم تدع أسبابا لانهاء الوكالة فانها تكون ملزمة طبقا للمادة ٨ من قانون الوكالات التجارية بتعويض المستأنفة عما أنفقته فى سبيل الوكالة فضلا عن الأضرار التى أصابتها .

وحيث ان النزاع بين الطرفين يدور حول تكييف وتفسير العقد المبرم بتاريخ ١٩٨٥/٣/١١ وما إذا كانت النية المشتركة لها قد اتجهت إلى تأسيس شركة أم إلى انشاء وكالة تجارية للمستأنف ضدها فى سلطنة عمان .

وحيث أنـه يبـين من الاطـلاع على العقـد المشار إليه أنه معنون «عقد اتفاق» ومؤرخ ١٩٨٥/٣/١١ تضمن فى بند تمهيدى أن هناك رغبة من المستأنفة . . . فى التعاون مع المستأنف ضدها . . . بشأن افتتاح فرع لهذه الأخيرة فى سلطنة عمان . ونص فى البند الثانى على أن تكون المستأنفة «وكيلة للمستأنف ضدها فى سلطنة عمان فى كافة الأعمال والنشاطات التجارية التى تباشرها على أساس مبدأ المشاركة على أن يتم تأسيس شركة تجارية لهذا الغرض تحمل اسم . . . وتتحمل المستأنفة وحدها مسئولية استخراج الترخيص التجارى اللازم لها طبقا للقوانين السارية فى السلطنة ، وعلى تمويل رأس المال التأسيسى للشركة بنسبة ٥٠٪ لكل طرف بشرط أن يبقى الاسم التجارى . . . حقا خالصا للمستأنف ضدها لايجوز للمستأنفة استخدامه داخل السلطنة أو خارجهـا. كما اتفق الـطرفان على أن تكون ملكيتهما للشركة بنسبة ٥٠ لكل منهما على أن تعمل هذه الشركة بالتنسيق مع المؤسسة المستأنف ضدها باعتبارها فرعا لها . وتضمنت الفقرة (٨) من البند الثانى الاتفاق على حق المستأنف ضدهافى «الغاء هذا الاتفاق وسحب الوكالة من الطرف الثانى (المستأنفة) دون أى مسئولية على الطرف الأول (المستأنف ضدها) فى حالة اخلال الطرف الثانى بأى من بنود هذا الاتفاق» . وهذا الاتفاق موقع من الطرفين ومصدق عليه من الجهات الرسمية فى دولة الامارات العربية المتحدة وفى سلطنة عمان .

وحيث أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير صيغ العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين مستعينة فى ذلك بجميع ظروف الدعوى وملابساتها . فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفى للألفاظ مع الاستهداء فى ذلك بطبيعة التعامل وبما ينبغى أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقا للعرف الجارى فى المعاملات . فالمناط فى تكييف العقود هو بما عناه العاقدون منها ولايعتد بما أطلقوه عليها من أوصاف أو ماضمنوها من عبارات إذا تبين أن هذه الأوصاف والعبارات تخالف حقيقة التعاقد وماقصده العاقدون منه . فللقاضى أن يخرج عن حدود العقد بحثا فى ظروف الواقع عما يساعده على التعرف على حقيقة النية المشتركة للطرفين . ومن بين هذه الظروف طريقة تنفيذ العقد لأن تنفيذ العقد خير طريق لتفسير ارادة الطرفين إذ بارادتيهما يفسران شروطه عمليا ، كما يمكنهما عن طريق التنفيذ أن يعدلا مضمون الشرط التعاقدى الى مضمون مغاير يجرى بينهما وتستخلص منه نيتهما المشتركة .

وحيث أن الثابت من أوراق ومستندات الدعوى أن رئيس مجلس ادارة المؤسسة المستأنف ضدها وجه خطابا بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٩ الى المدعو . . . ضمنه الآتى «لقد تقرر انتدابك للقيام بما يلزم لفتح فرع لمؤسستنا . . . فى سلطنة عمان بالتعاون مع مؤسسة . . . للتجارة والمقاولات على أسـاس المشاركة ، حيث اننا نوافق على أن تكون مؤسسة . . . للتجارة والمقاولات وكيلا لمؤسستنا فى سلطنة عمان وعليه فأننا نوافق على منحك كافة الصلاحيات الادارية اللازمة لتنفيذ ذلـك بالسرعـة الممكنـة» وهـذا الخـطاب مصـدق عليه من السلطات المختصـة . وبتـاريخ

١٩٨٥/٤/٢١ حرر . . . ـ بصفته هذه ـ مع المؤسسة المستأنفة عقد وكالة اتفق فيه صراحة على أن تكون المستأنفة وكيلة للمستأنف ضدها وحيدة وموزعة لبطاقة . . . وقد تسجلت هذه الوكالة برقم و ت/٣٧٣٥ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٧ بوزارة التجارة والصناعة وفى ١٩٨٥/٨/١٩ وجهت المستأنفة خطابا لمالك المستأنف ضدها تبلغة بتمام الحصول على الترخيص القانونى اللازم للمؤسسة وبتمام فتح مكتب يليق بها وبأعمالها وبتركيب تليفونات وتلكس وأنه قد تم انفاق مبلغ ١٥٣٢٩ ر.ع وبتاريخ ١٩٨٥/٨/٢٦ أرسل . . . وكيل المستأنف ضدها خطابا إلى مؤسسته عن الوضع بالنسبة لبطاقة . . . فى سلطنة عمان ويحثها فيه على اتخاذ خطوات ايجابية لمباشرة النشاط وتعيين مدير ادارى وبعض موظفى المبيعات . وفى ١٩٨٥/١٠/٧ أرسلت المؤسسة المستأنفة خطابا لمالك المستأنف ضدها تخطره فيه بكافة الخطوات التى تمت منذ توقيع العقد الأصلى فى ١٩٨٥/٣/١١ كما تخطره بتسجيل الوكالة بتاريخ ١٩٨٥/٥/٧ وبما تم بشأن تأجير المكان المناسب وتزويده بالأثاث والمعدات المطلوبة كما يخطره فيه بتوقف مندوبه المفوض وهو . . . عن متابعة الأعمال الجارية وطلب فى رسالته الافادة عما يجب اتباعه بعد القيام بكل هذه الاجراءات .

وحيث ان الهيئة ترى من ظروف الدعوى ومابها من مستندات أن النية المشتركة للطرفين قد اتجهت إلى انشاء وكالة فى سلطنة عمان لمباشرة النشاط الذى تزاوله المؤسسة المستأنف ضدها فى الحدود التى تسمح بها القوانين السارية فى السلطنة وقد بان ذلك واضحا من طريقة تنفيذ العقد . وقد قامت المستأنفة بكل ما ألقى على عاتقها فاستخرجت الترخيص اللازم للوكالة وأسست المكتب وأنفقت فى سبيل تأثيثه وتجهيزه مبالغ من المال ورغم ان كل ذلك قد تم فى حضور مندوب المستأنف ضدها المفوض كما أخطرت به الا انها لم تحرك ساكنا نحو تنفيذ مايلقيه العقد على عاتقها من التزامات بحجة عدم رغبتها فى الاستمرار مع المستأنفة كما جاء على لسان وكيلها بمحضر جلسة ١٩٨٧/١١/٢٨ أمام الدائرة الابتدائية .

وحيث أن هذه الدائرة تنتهى إلى أن المستأنفة قد نفذت تعهداتها طبقا للعقد المبرم بينها وبين المستأنف ضدها وأن هذه الأخيرة هى التى تقاعست عن تنفيذ ما التزمت به .

وحيث ان الهيئة تطمئن الى تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى والذى انتهى إلى أن المؤسسة المستأنفة قد قامت فعلا بكافة الاجراءات والالتزامات المترتبة عليها من جراء بنود عقد الوكالة بتسجيل وافتتاح فرع . . . فى سلطنة عمان وانها تكبدت فى سبيل ذلك مبلغ ٩٠٥٦,٩٧٥ ر.ع وهو مايتعين الزام المستأنف ضدها بأن تؤديه لها .

وحيث أنه عن طلب التعويض فأنه لما كان الضرر من أركان المسئولية وكان ثبوته لازما لقيام هذه المسئولية والحكم بالتعويض نتيجة لذلك ، وكانت المستأنفة لم تقم الدليل على أن ضررا قد أصابها من جراء عدم تنفيذ المستأنف ضدها لعقد الوكالة ومن ثم تعين القضاء برفض هذا الطلب .

وحيث انه من القواعد الأساسية أن محكمة الاستئناف غير ملزمة اذا هى ألغت الحكم الابتدائى بالرد على أسبابه مادامت قد أقامت حكمها على أسباب تكفى لحمل قضائه .

وحيث انـه لما تقدم من أسباب فيتعين الغاء الحكم المستأنف والقضاء بالزام المستأنف ضدها بأن تؤدى للمستأنفة مبلغ ٩٠٥٦,٩٧٥ ر.ع .

وحيث انه عن المصروفات فترى الهيئة الزام المستأنف ضدها بالمناسب منها عملا بالمادة ٤٨ من المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٣٨ .

« فلهـــذه الأســـباب »

جلسة الاثنين ١٤ مارس ١٩٨٨

الاستئناف رقم ٣/ ١٩٨٨

اســــتئناف :

(ميعاد الطعن بالاستئناف . كيفية احتسابه . المادة ٤٦ مكررا من المرسوم السلطاني رقم ٣٢/ ٨٤ المعدل بالمرسوم السلطاني ٣٨/ ٨٧)

ميعاد الطعن بالاستئناف ثلاثون يوما من تاريخ صدور الحكم المستأنف بالنسبة لمن كان حاضرا النطق به . ولايعتد فى احتساب ميعاد رفع الاستئناف الا بتاريخ ايداع صحيفته .

الهيئـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة الشفوية وبعد المداولة .

حيث ان الحكم المستأنف صدر بتاريخ ١٧/١/١٩٨٨ وكان المستأنف حاضرا النطق به حسبما هو ثابت بمحضر الجلسة ومن ثم فان ميعاد استئنافه ـ وهو ثلاثون يوما ـ يبدأ من تاريخ صدوره طبقا للفقرة الأولى من المادة ٤٦ مكررا من المرسوم السلطاني رقم ٣٢/٨٤ المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٣٨/٨٧ .

وحيث ان الطعن بالاستئناف يحصل بصحيفة تقدم إلى أمانة سر الهيئة طبقا لنص المادة ٤٦ مكـررا (١) من المـرسوم السلطاني المشار إليه ومن ثم فانه لايعتد فى احتساب ميعاد رفع الاستئناف الا بتاريخ ايداع الصحيفة .

وحيث ان الثابت ان صحيفة الاستئناف قد أودعت أمانة السر فى ١٧/٢/١٩٨٨ أى بعد الميعاد القانوني المقرر مما يتعين معه على الدائرة الاستئنافية أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبول الاستئناف شكلا مع الزام المستأنف بالمصروفات عملا بالمادتين ٤٦ مكررا (١٠) و٤٧ من المرسوم السلطاني سالف البيان .

« فلهــذه الاســباب »

جلسة الاثنين ١٨ أبريل ١٩٨٨

الاستئناف رقم ٩/ ١٩٨٨

شركـــات :

(انتقـال جميـع حصص الشركـة إلى أحد الشركاء يؤدى إلى حل الشركة ودخولها فى دور التصفية . م ١٤/ج و١٥ من قانون الشركات التجارية رقم ٤/ ٧٤).

من المقرر طبقا للمادتين ١٤/ج و١٥ من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ أن انتقال جميع حصص الشركة إلى شريك واحد يؤدى إلى حل الشركة بقوة القانون ، وأن الشركة بمجرد حلها تدخل فى دور التصفية وتحتفظ بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم للتصفية وحتى انتهائها .

(للمحكمة أن تحول التصفية الاتفاقية إلى قضائية إذا وجدت مصلحة فى ذلك)

يجوز للمحكمة أن تتدخل وتحول التصفية الاتفاقية الى قضائية إذا وجدت مصلحة فى ذلك وهو ما أشارت إليه المادة ١٧ من قانون الشركات التجارية رقم ٤/ ٧٤ .

(تصفية الشركة بمجرد حلها أثر يرتبه القانون لايجوز الاتفاق على عسكه)

دخـول الشركـة فى دور التصفية بمجرد حلها هو أثر يرتبه القانون لايجوز الاتفاق على عكسه . ولايحول دون اجراء التصفية اقرار الشريك الذى انتقلت إليه جميع الحصص بمسئوليته عن ديون الشركة .

الهيئـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة الشفوية وبعد المداولة .

حيث أن الاستئناف استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع على مايبين من الحكم المستأنف وسائر الأوراق تتحصل فى أن المستأنف ضدهما الأول والثانى أقاما الدعوى رقم ٨٦/٤٩٧ ضد المستأنف والمستأنف عليها الثالثة طالبين الحكم :

أولا : بحل شركة . . . للتجارة والخدمات .

ثانيا : تعيين مصفى تكون مهمته الوقوف على ممتلكات الشركة وموجوداتها وبيان موقف الشركـة المـالى ومـالها من حقـوق لدى الغـير ومـا عليهـا من التـزامـات وذلـك من تاريخ

١٩٨١/١٢/٢٧ وحتى تحرير التنازل المؤرخ ١٩٨٣/٨/١٣ مع الزام المستأنف الرسوم والمصروفات وفى بيان دعواهما قال المستأنف ضدهما الأول والثانى انه بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٧ كونا مع المستأنف شركة تضامن باسم شركة . . . للتجارة والخدمات سجلت بالسجل التجارى وباشرت نشاطها الذى أنشئت من أجله . وفى ١٩٨٣/٨/١٣ اتفق الشركاء الثلاثة على أن يتنازل المستأنف ضدهما الأول والثانى عن حصتهما فى الشركة للمستأنف وتحرر عن ذلك صكا شرعيا وبذلك انتقلت جميع الحصص فى رأسمال الشركة الى المستأنف. ولما كان ذلك يؤدى إلى حل الشركة طبقا للمادة ١٤/ج من قانون الشركات ٧٤/٤ وكان المستأنف لم يتخذ الاجراءات القانونية لتحويل الشركة إلى مؤسسة فردية فقد أقاما دعواهما بطلباتهما السابقة. وبتاريخ ١٩٨٨/٣/٦ قضت الدائرة الابتدائية بحل شركة . . . وشركاه للتجارة والخدمات وتصفيتها وتعيين مكتب شاعر وشركاه مصفيا للشركة وعلى المصفى تطبيق أحكام الفصل الثالث من قانون الشركات التجارية وتحديد ماللشركة من حقوق وماعليها من التزامات وصافى مستحقات الشركاء ونصيب كل منم فيها بمراعاة التنازل الذى تم من المدعية (المستأنف ضدهما الأول والثانى) إلى المدعى عليه الثانى (المستأنف) وتصفية كافة الحسابات بينهم .

وحيث ان هذا الحكم لم يجز قبولا لدى المستأنف فطعن عليه بهذا الاستئناف بصحيفة أودعت أمانة سر الهيئة بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٢ طلب فى ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعيين المصفى والاكتفاء بحل الشركة على أن تتم التصفية بمعرفة الشركاء أنفسهم . وقد أقيم الاستئناف على سببين :

السبب الأول : لما كان المستأنف ضدهما الأول والثانى قد تنازلا عن طلب تعيين المصفى واكتفيا بطلب حل الشركة فقط وكانت المادة ١٧ من قانون الشركات التجارية ٧٤/٤ تنص على أن تجرى التصفية بواسطة جميع الشركاء أو بواسطة مصفى أو أكثر يعينوا بموافقة جميع الشركاء فان الدائرة الابتدائية إذ خالفت ذلك وعينت مصفيا من غير الشركاء تكون قد حكمت بما لم يطلبه الخصوم مما يتعين معه الغاء الحكم المستأنف .

السبب الثانى : قدم المستأنف مذكرة بدفاعه التزم فيها وحده ـ دون المستأنف ضدهما الأول والثانى ـ بكافة ديون الشركة ولما كان الشركاء جميعا قد اتفقوا على ذلك فيما بينهم على الحل والتصفية فلا يوجد ثمة مبرر لتعيين مصف يحمل الشركة نفقات هى فى حاجة إليها لسداد ديونها .

وحيث أنه من المقرر طبقا للمادتين ١٤/ج و١٥ من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ أن انتقال جميع حصص الشركة إلى شريك واحد يؤدى إلى حل الشركة بقوة القانون ، وأن الشركة بمجرد حلها تدخل فى دور التصفية وتحتفظ بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم للتصفية وحتى انتهائها ، وتتضمن التصفية جرد جميع موجودات الشركة واستيفاء مالها من حقوق عند الغير واداء ماعليها من ديون .

وحيث أنه من المقرر أيضا أن المصفى يمكن أن يعين بأحدى طريقتين ، أما بأغلبية آراء الشركاء وهى التصفية الاتفاقية ، واما بواسطة المحكمة بناء على طلب كل ذى مصلحة ، الا أنه يجوز للمحكمة أن تتدخل وتحول التصفية الاتفاقية الى قضائية اذا وجدت مصلحة فى ذلك وهو ما أشارت إليه المادة ١٧ من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ بنصها على انه «فى حالة وجود سبب مشروع يحول دون تسليم التصفية الى الشركاء أو المصفى المعين من قبلهم تتولى هيئة حسم المنازعات التجارية تعيين مصفى أو أكثر بناء على طلب أى طرف ذى مصلحة» .

لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المستأنف ضدهما الأول والثانى قد تنازلا بتاريخ ١٩٨٣/٨/١٣ عن حصتيهما فى الشركة ـ وهى شركة تضامن ـ الى المستأنف فانتقلت إليه منذ هذا التاريخ جميع الحصص ، وكان الثابت أنه لم يقم بتصحيح الشكل القانونى للشركة بتحويلها إلى مؤسسة فردية ولم يسجل فى السجل التجارى اتفاقه مع باقى الشركاء على حل الشركة كما تقضى بذلك المادة ١٠ من قانون السجل التجاري رقم ٧٤/٣ ، وانما ابقى الوضع كما لو كانت الشركة قائمة مما اضطر معه المستأنف ضدهما إلى اقامة هذه الدعوى عليه بتاريخ ١٩٨٦/١٠/١٤ طالبين حل الشركة وتعيين مصف لها ، لما كان ذلك فان الدائرة الابتدائية إذ قضت فى حكمها المستأنف بالحل والتصفية وتعيين مصف من غير الشركاء لاتكون قد خالفت القانون أو قضت بما لم يطلبه الخصوم إذ أن دخول الشركة فى دور التصفية بمجرد حلها هو أثر يرتبه القانون لايجوز الاتفاق على عكسه ومن ثم فلا يعتد بما جاء على لسان وكيل المستأنف ضدهما الأول والثانى بمحضر جلسة ١٩٨٨/١/٣١ من موافقة على طلب حل الشركة دون تصفيتها ، كما لايعتبر هذا منه اتفاقا أو طلبا لتعيين مصف من الشركاء ، فضلا عن أنه لايكفى للحيلولة دون اجراء التصفية اقرار المستأنف ـ الذى آلت إليه جميع الحصص ـ بمسئوليته عن كل ديون الشركة إذ أن التصفية يراعى فيها مصلحة الشركاء ودائنى الشركة ومدينيها وفى بقاء الوضع كما هو دون اجراء التصفية فيه اضرار بمصالح هؤلاء جميعا .

وحيث أنه لما تقدم من أسباب ولتلك التى أقيم عليها الحكم المستأنف والتى تأخذ بها هذه الدائرة يكون الاستئناف على غير أساس مما يتعين معه رفضه وتأييد الحكم المستأنف .

وحيث أنه عن مصروفات الاستئناف فيلزم بها المستأنف عملا بالمادة ٤٧ من المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٢٢ المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٣٨ .

« فلهـــذه الأســـباب »

جلسة الاثنين ٢٣ مايو ١٩٨٨

الاستئناف رقم ١/ ١٩٨٨

حكم ، حجية الأحكام :

(حجيـة الاحكام الحائزة لقوة الشيء المقضى التى تحول دون اعادة نظر النزاع . ماهيتها . شروطها)

أحكام القضاء الحائزة لقوة الشيء المقضى تعتبر عنوانا للحقيقة بحيث لايجوز للخصوم اعادة طرح الأمر بينهم من جديد . للمحكمة ان تقضى بالحجية من تلقاء نفسها .

ولا تكـون للاحكـام التى حازت قوة الأمر المقضى حجية الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون ان تتغير صفاتهم فضلا عن اتحاد المحل والسبب ، كما لاتكون لها حجية الا بالنسبة لما فصلت فيه من طلبات مطروحة وكانت محل جدل بين الخصوم انفسهم وتناضلوا فيه وتصدت له المحكمة بالفصل صراحة أو ضمنا فى منطوق حكمها أو فى الاسباب المتصلة بالمنطوق اتصالا وثيقا .

الهيئـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة الشفوية ، وبعد المداولة .

حيث ان الاستئناف استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع على مايبين من الحكم المستأنف وسائر الاوراق تتحصل فى ان الشركة المستأنف ضدها كانت قد أقامت ابتداء الدعوى رقم ١٩٨٤/٢٨٦ على المستأنف بطلب الزامه بدفع مبلغ ١٢٥٤٩١,٠٧٥ ر.ع والفوائد اعتبارا من ١٩٨٤/٦/٦ وحتى السداد وقالت بيانا لدعواها هذه أنه بتاريخ ١٩٧٧/٦/١٥ تم تأسيسها (أى الشركة المدعية) كشركة مساهمة عمانية وطرحت اسهمها للاكتتاب فاكتتب المدعى عليه (المستأنف) بعشرين ألف سهم سدد نصف قيمتها وهو مبلغ ١٠٠,٠٠٠ ر.ع ثم اعلنت الشركة عن سداد النصف الثانى من قيمة الاسهم ، ونظرا لعدم استجابة المساهمين لذلك ، فقد قامت ببيع أسهم المساهمين المتخلفين بالمزاد العلنى ، وتم البيع فى ١٩٨٤/٣/٦ بمتوسط ٤٠٥ بيسة للسهم الواحد ، ولما كانت قد تكبدت نفقات فى سبيل ذلك بلغ نصيب السهم منها ٩٧ بيسة ، فقد أقامت دعواها بالمبلغ السالف بيانه ، والذى يمثل النصف الباقى من قيمة الاسهم المكتتب فيها مضافا إليه الفوائد حتى ١٩٨٤/٦/٦ بعد خصم ثمن بيع الاسهم المكتتب فيها بالمزاد العلنى . دفع المستأنف الدعوى بأنه لم يكتتب فى

اسهم الشركة المدعية (المستأنف عليها) وانه بعد قفل باب الاكتتاب بثلاث سنوات اشترى من الشيخ . . . اسهما قيمتها مائة الف ريال عماني وطلب الحكم له - بعد ادخال شركة . . . و . . . و . . . و . . . الذين اشتروا الاسهم التى بيعت بالمزاد خصوماً فى الدعوى - ببطلان بيع تلك الاسهم واعادة الحال الى ماكانت عليه ورفض دعوى الشركة المدعية (المستأنف ضدها) كما طلب احتياطيا الحكم بأحقيته فى امتلاك عشرة آلاف سهم فقط من اسهم الشركة مدفوع ثمنها بالكامل عن طريق التفرغ أو الزام الخصمين المدخلين ، الشيخ . . . و . . . منفردين أو متضامنين برد مبلغ مائة الف ريال عماني إليه . وبتاريخ ١٩٨٥/١٠/٩ حكمت الهيئة :

أولا : فى الدعوى الاصلية برفضها والزام الشركة المدعية المصاريف .

ثانيا : وفى الدعوى الفرعية المقامة من المدعى عليه (المستأنف) :

١ - بطلان اجراءات بيع اسهم المدعى عليه بالمزاد العلنى وماترتب على ذلك من آثار .

٢ - رفض ماعدا ذلك من طلبات .

وقد تناولت الهيئة فى اسباب حكمها المتقدم الرد على ما أثاره المدعى عليه (المستأنف) فى دفاعه من أنه لم يكتتب فى اسهم الشركة المدعية ، كما أنه ليس بالمتفرغ إليه لعدم اتباع اجراءات التفرغ وانتهت إلى اعتبار المستأنف مساهما وان الاسهم آلت إليه من . . . ، ولم يكن نصف قيمتها قد دفع حتى تاريخ الشراء ، كما انتهت اسباب الحكم إلى أن المستأنف اشترى ٢٠,٠٠٠ سهما وليس ١٠,٠٠٠ سهما كما ادعى . وبالنسبة للدعوى الاصلية تضمنت اسباب الحكم ان الاجراءات التى اتبعتها الشركة بالنسبة لبيع اسهم المساهمين بالمزاد العلنى بتاريخ ١٩٨٤/٣/٦ قد وقعت باطلة لاترتب اثرا ومن ثم فتظل للمساهمين المكتتبين ملكية أسهمهم دون من رسى عليهم البيع بالمزاد العلنى .

وحيث أن الشركة عادت فأقامت الدعوى الماثلة رقم ١٩٨٦/٢٣٧ بطلب الحكم بالزام المستأنف باداء مبلغ مائة الف ريال عماني قيمة المتبقى من ثمن اسهمه فى الشركة وعددها ٢٠,٠٠٠ سهم قيمة كل منها عشرة ريالات عمانية ، وقالت فى بيان ذلك أنه بعد صدور الحكم فى الدعوى رقم ٨٤/٢٨٦ ببطلان اجراءات بيع اسهم المساهمين المتخلفين عن سداد باقى ثمن اسهمهم قامت بتصحيح الاجراءات فدعت إلى عقد جمعية عمومية للشركة فى ٨٦/١/٣٠ وارسلت الدعوة إلى المدعى عليه (المستأنف) بالبريد المسجل فى ١٩٨٦/١/١١ كما نشرت فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٢٧ بتاريخ ١٩٨٦/١/١٥ وانعقدت الجمعية فى موعدها وأعلن مندوب وزارة التجارة والصناعة صحة الاجتماع وانتهت مناقشة جدول الاعمال الى اتخاذ قرار بدعوة المساهمين لسداد القسط المتبقى من ثمن اسهمهم وتفويض مجلس الادارة المنتخب تفويضا عاما فى اتخاذ الاجراءات اللازمة فى سبيل ذلك ، ولما لم يسدد المدعى عليه (المستأنف) باقى ثمن اسهمه رغم مطالبته بذلك فقد أقامت الدعوى بطلباتها السالف بيانها . قدم المدعى عليه

(المستأنف) مذكرة بدفاعه طلب فيها رفض الدعوى تأسيسا على أنه لاتوجد أية علاقة تعاقدية تربطه بالشركة ، فهو لم يكتتب فى اسهمها ولم يشتر شيئا منها كما دفع بعدم حجية الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٨٤/٢٨٦ من حيث اعتباره مساهما بالشركة ، لأن الحجية لاتثبت الا لمنطوق الاحكام دون مايرد بالاسباب بصفة عارضة . كما نعى على الشركة المدعية (المستأنف ضدها) باساءة استخدام سلطتها حينما قررت دعوة المساهمين إلى سداد الجزء المتبقى من ثمن الاسهم لان قرارها هذا يتعارض مع خطة انقاذ الشركة أو تصفيتها ، أو تخفيض رأسمالها كما طلب احتياطيا الحكم بحل الشركة طبقا للمادة ١٤ فقرة (و) من قانون الشركات التجارية التى تجيز لهيئة حسم المنازعات التجارية حل الشركة إذا ماطرأ سبب يحد جديا من امكانية تحقيقها لغايتها . وبتاريخ ٨٧/١٢/٢٧ قضت الدائرة الابتدائية بالزام المدعى عليه (المستأنف) بأن يؤدى إلى المدعية (المستأنف ضدها) مبلغ مائة الف ريال عماني والزمته المصروفات .

وحيث ان هذا الحكم لم يجز قبولا لدى المستأنف ، فطعن عليه بهذا الاستئناف بصحيفة اودعت امانة سر الهيئة فى ١٩٨٨/١/٢٤ طلب فى ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلا والغاء الحكم المستأنف ، ورفض الدعوى مع الزام المستأنف ضدها المصروفات عن درجتى التقاضى . وقد أسس الاستئناف على الأسباب الآتية :

السبب الأول : أن مبدأ الحجية يقصد به حسم النزاع والحيلولة دون تناقض الاحكام باعتباره عنوان الحقيقة ، ومتى قام الدليل على ان الحكم يخالف الحقيقة فأن استقرار الحقيقة أولى من استقرار الاحكام , فمن الخطأ التمسك بحجية الحكم باعتباره عنوانا للحقيقة عندما لايكون كذلك . وعليه فأن الدائرة الابتدائية قد أخطأت عندما لم تستجب لطلب توجيه اليمين الى الشيخ . . . متمسكة بحجية الحكم السابق .

السبب الثانى : اخطأت الدائرة الابتدائية عندما لم تفصل فى الدفع بسبق الدعوى لأوانها الذى ابداه المستأنف بمذكرته المؤرخة ١٩٨٧/١٠/٢٤ والتى ضمنها ان الشركة لم تعرض على المساهمين ان يقولوا كلمتهم من جديد فى قرار الجمعية العامة غير العادية التى عقدت بتاريخ ١٩٨٤/١١/١٥ بتخفيض رأس مال الشركة وبوضع حد لاستمرار الشركة بالصورة التى آلت إليها وعليه فأن الشركة لم تستكمل الاجراءات القانونية التى اشار إليها الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٨٤/٢٨٦ وإذ ذهب الحكم المستأنف إلى خلاف ذلك فأنه يكون جديرا بالالغاء .

السبب الثالث : لما كان يترتب على الاستئناف اعادة نظر الدعوى امام الدائرة الاستئنافية وكانت دعوى الشركة قد قامت على أساس ان المستأنف مساهم فيها وكان دفاع هذا الأخير أنه غير مساهم فأنه يطلب اعادة نظر الدعوى من جديد ومراجعة القضاء الصادر فى الدعويين ٨٤/٢٨٦ ، ٨٦/٢٣٧ .

وحيث أنه عن السببين الاول والثانى من أسباب الاستئناف فهما فى غير محلهما ذلك أن الاحكام التى يصدرها القضاء تكون حجة فيما فصلت فيه لأن القانون يعتبر الحكم الحائز قوة

الشيء المقضى عنوانا للحقيقة بحيث لايجوز للخصوم اعادة طرح الامر بينهم من جديد أى لايجوز لهم ان يجددوا النزاع ذاته عن طريق دعوى مبتدأة والا كانت غير مقبولة لسابقة الفصل فيها ولايقتصر الامر على تمسك الخصم ـ سواء من خسر الدعوى أو كسبها ـ بحجية الأمر المقضى على النحو السابق وانما للمحكمة ان تقضى بهذه الحجية من تلقاء نفسها نظرا لقيام الحجية على مايفرضه القانون من صحة مطلقة فى الاحكام القضائية الحائزة لحجية الأمر المقضى رعاية لحسن سير العدالة واتقاء لتأبيد المنازعات وضمانا للاستقرار الاقتصادى والاجتماعى وهى أمور تتصل اتصالا وثيقا بالنظام العام .

ولاتكون الاحكام التى حازت قوة الأمر المقضى حجة بما فصلت فيه من الحقوق بحيث لايجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية الا فى نزاع قام من الخصوم أنفسهم دون ان تتغير صفاتهم فضلا عن اتحاد المحل والسبب ولاتكون للاحكام حجية الا بالنسبة لما فصلت فيه من طلبات مطروحة وكانت محل جدل بين الخصوم انفسهم وتناضلوا فيه وتصدت له المحكمة بالفصل صراحة او ضمنا فى منطوق حكمها او فى الاسباب المتصلة بالمنطوق اتصالا وثيقا .

لما كان ذلك وكان الثابت بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٨٦ / ٨٤ أنها رفعت من الشركة المستأنف ضدها (الشركة الاهلية للتموين) ضد المستأنف الشيخ . . . تطالبه بالنصف الباقى من ثمن العشرين الف سهم التى اشتراها الا أنه تمسك فى دفاعه بعدم وجود علاقة تعاقدية معها وبأنه لم يكتتب فى أسهم الشركة وأنه حرر شيكين بمبلغ مائة الف ريال عمانى للشيخ . . . واختصم هذا الأخير فى الدعوى وقد تعرضت الهيئة فى أسباب حكمها لهذا الدفاع وناقشته بعد ان تناضل بشأنه الخصوم وانتهت إلى أن المستأنف الشيخ . . . مساهم بالشركة ويمتلك عشرين الف سهم . لما كان ذلك وكان هذا الحكم قد حاز قوة الشيء المقضى وفصل قاطعا فى أسبابه التى قام عليها والمرتبطة بمنطوقه ارتباطا وثيقا بشأن اعتبار المستأنف الشيخ . . . مساهما فى الشركة ومالكا لعشرين الف سهم فأنه يكون مانعا لهذا الأخير من العودة إلى المنازعة من جديد بشأن ماقطع فيه الحكم . وإذ انتهى الحكم المستأنف إلى الاعتداد بحجية الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٨٦ / ٨٤ فأنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ولاينال من ذلك ما أثاره المستأنف بالسبب الثالث من اسباب الاستئناف من أنه يترتب على الاستئناف اعادة نظر الدعوى امام الدائرة الاستئنافية إذ المقصود بذلك ـ وهو مايعرف بالاثر الناقل للاستئناف ـ أن الاستئناف ينقل القضية إلى محكة الاستئناف بجميع عناصرها الواقعية وادلتها القانونية بحيث يعتبر مطروحا عليها كل ماكان قد أبدى امام محكمة الدرجة الاولى من أوجه دفاع ودفوع فليس من شأن الاستئناف أن يطرح على محكمة الاستئناف قضية جديدة وانما ينقل الاستئناف إلى تلك المحكمة ذات القضية التى صدر ذلك الحكم المستأنف وعليه فليس معنى اعادة نظر الدعوى عدم التقيد بحجية الاحكام السابقة والتى حازت قوة الأمر المقضى .

وحيث انه عما اثاره المستأنف بالسبب الثالث من أن الشركة المستأنف ضدها لم تستكمل

الاجراءات القانونية التى اشار إليها الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٨٦ / ٨٤ فمردود ذلك أن الثابت من محضر اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة الذى عقد فى يوم ٣٠/١/٨٦ بحضور مندوب وزارة التجارة والصناعة وبناء على الدعوة الموجهة الى جميع المساهمين والمعلن عنه للمرة الثانية بالجريدة الرسمية وجريدة عمان والوطن ، ثابت بهذا المحضر ان رئيس الجلسة أوضح للمساهمين الحاضرين نتيجة الاحكام التى اصدرتها هيئة حسم المنازعات التجارية والتى انتهت فيها إلى بطلان اجراءات بيع اسهم المتخلفين عن سداد باقى ثمنها بالمزاد العلنى وبعد الاعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الادارة ونظرا لعدم تقدم عدد اكبر من المطلوب فقد أعلن مندوب وزارة التجارة والصناعة فوز المرشحين بالتزكية . وعند عرض موضوع دعوة المساهمين المتخلفين إلى سداد باقى ثمن اسهمهم اعترض بعض الحضور بمقولة إن الشركة لم تحقق ارباحا وطلبوا محاسبة المسئولين عن ادارتها . وبعد فرز الاصوات تبين أن عدد الاسهم الموافقة على دعوة المساهمين المتخلفين للسداد وتفويض مجلس الادارة اتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك كانت هذه الاسهم ٧٠١٠٠ سهم تمثل ٩٢,١٪ وعدد الاسهم غير الموافقة ٤٦٧٥ سهم وتمثل ٦,١٪ ، وبناء على هذه النتيجة صدر قرار دعوة المساهمين الى سداد القسط الثانى من ثمن اسهمهم وفوض مجلس الادارة الجديد فى اتخاذ مايراه مناسبا من اتصالات واجراءات قانونية لضمان تحصيل المستحق من باقى ثمن الاسهم . وعليه ، ولما كان الثابت مما تقدم ان الشركة قد اتخذت الاجراءات القانونية التى اشار إليها الحكم الصادر من هيئة حسم المنازعات التجارية فى الدعوى رقم ٢٨٦ / ٨٤ تحت اشراف وزارة التجارة والصناعة فأن مايثيره المستأنف بهذا السبب يكون على غير اساس ، وحيث أنه لكل ماتقدم من اسباب ولتلك التى تضمنها الحكم المستأنف ولاتتعارض معها صراحة أو ضمنا يكون الاستئناف على غير أساس جدير بالرفض .

وحيث أنه عن المصروفات فيلزم بها المستأنف عملا بالمادة ٤٧ من المرسوم السلطاني رقم ٣٢/٨٤ المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٣٨/٨٧ .

« فلهـــذه الاســـباب »

جلسة الاثنين ٢٣ مايو ١٩٨٨

الاستئناف رقم ٦/ ١٩٨٨

بنـــوك :

(العرف المصرفى السائد فى كافة البلاد لايسمح بالالتجاء إلى شهادة الشهود فى اثبات العمليات المصرفية)

وان كان الأصل أن تثبت الأعمال المصرفية ـ بوصفها أعمالا تجارية ـ بكافة الطرق ، الا أن العرف المصرفى السائد فى كافة البلاد لايسمح بالالتجاء إلى شهادة الشهود وانما يحصل الاثبات بطريق النماذج المطبوعة التى يوقعها البنك والعميل أو بالقيود التى تحصل فى حساب العميل وترد فى الاخطارات التى ترسل إليه دوريا .

الهيئـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة الشفوية وبعد المداولة .

وحيث أن الوقائع على مايبين من الحكم المستأنف وسائر الاوراق تتحصل فى المستأنف ضده أقام الدعوى رقم ٥٤٣/٨٧ على البنك المستأنف بطلب الزامه بان يؤدى إليه مبلغ ١٥٢٧٥ ر.ع فضلا عن الفوائد بواقع ٨٪ عن هذا المبلغ من ٦/٨/٨٥ حتى ١٨/٨/١٩٨٧ وقدرها ٨٧١, ٢٤٩٠ ر.ع والمصروفات . وقال بيانا لدعواه أنه أودع مبلغ ١٥٢٧٥ ر.ع فى حساب التوفير لدى البنك المستأنف فرع الخابورة وعندما أراد سحب جزء منه فى شهر أغسطس ١٩٨٦ ابلغه مدير الفرع انه ـ أى المستأنف ضده ـ قد قام بصرف كامل المبلغ المودع بموجب دفتر توفير جديد استخرج له بعد ابلاغه عن فقد الدفتر الأصلى وان الصرف قد تم على دفعات . وأضاف أنه قام بابلاغ الشرطة وبعد التحقيق مع موظفى البنك قُدموا إلى المحكمة الجزائية بتهمة اساءة الامانة والتزوير فقضت ببراءتهم ، ولما كان موظفو البنك قد قاموا بصرف المبالغ المودعة بحساب التوفير دون التحقق من شخصية المستلم ورغم اختلاف التوقيعات فأن البنك المستأنف يتحمل نتيجة ذلك ، ومن ثم أقام دعواه للمطالبة بالمبلغ المودع من قبله وقدره ١٥٢٧٥ ر.ع بالاضافة الى مبلغ ٨٧١, ٢٤٩٠ ر.ع قيمة الفوائد المستحقة على هذا المبلغ اعتبارا من ٦/٨/١٩٧٥ حتى ١٨/٨/١٩٨٧ بواقع ٨٪ . وبتاريخ ٢١/٢/١٩٨٨ حكمت الدائرة الابتدائية بالزام البنك المستأنف بأن يؤدى للمستأنف ضده مبلغ ١٧٧٦٥,٨٧١ ريال عماني والمصروفات .

وحيث أن الحكم الابتدائى لم يحز قبولا لدى البنك المحكوم ضده فطعن عليه بهذا الاستئناف بصحيفة أودعت امانة سر الهيئة بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٥ طلب فى ختامها الحكم :

أولا : بقبول الاستئناف شكلا .

ثانيا : وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الدعوى مع الزام المستأنف ضده الرسوم والمصروفات عن درجتى التقاضى . وقد أسس الاستئناف على الأسباب الآتية :

السبب الأول : لما كان المستأنف ضده قد ادعى فى الدعوى الجزائية انه لم يتسلم المبلغ الذى أودعه حساب التوفير وانما استولى عليه موظفو البنك عن طريق التزوير وكانت المحكمة الجزائية قد قضت ببراءة هؤلاء الموظفين بعد أن استمعت إلى أقوال الشهود الذين شهدوا بأن المستأنف ضده هو الذى قام بنفسه بسحب المبالغ من حسابه بموجب الدفتر الجديد الذى اصدره له البنك فكان على الدائرة الابتدائية أن تأخذ بالحكم الذى اصدرته المحكمة الجزائية والذى انتهت فيه الى ان المستأنف ضده هو الذى سحب أمواله .

السبب الثانى : ان العرف جرى فى المناطق الداخلية بالسلطنة على ان يستعمل عملاء البنوك توقيعات مختلفة لاتكون بالضرورة مطابقة لتوقيعاتهم الثابتة مع نماذج التوقيعات وبالتالى فلم يكن الموظفون يعتمدون على مطابقة توقيعات العملاء وانما يتعاملون على أساس التعرف الشخصى على العميل وهذا ماتم فى حالة المستأنف ضده الذى كان معروفا لكل موظفى البنك الذين شهدوا بأنه هو الذى صرف المبالغ موضوع النزاع وانهم ساعدوه فى ملء مذكرات السحب نظرا لأميته .

السبب الثالث : ان عملية الصرف تمت على مرات متعددة بلغت اثنتا عشر مرة ولايعقل أن يقع خطأ من موظفى البنك فى كل هذه المرات كما لايمكن لشخص آخر خلاف المستأنف ضده ان يخاطر فى كل هذه المرات بالتقدم للبنك لصرف مبالغ متفاوتة بعضها تافه لايجاوز مائة ريال أو مائتين فى حين كان بامكانه سحب الرصيد كله دفعة واحدة .

السبب الرابع : ان تقرير خبير الخطوط الذى ندبته المحكمة الجزائية لم يقطع بأن المستأنف ضده لم يوقع شيكات الصرف وانما انتهى فقط إلى أن التوقيعات على شيكات السحب لاتتفق مع التوقيعات المعتمدة فى بطاقة نموذج التوقيعات .

وحيث أن المستأنف ضده قدم مذكرة بالرد على صحيفة الاستئناف انتهى فى ختامها إلى طلب أصليا عدم قبول الاستئناف واحتياطيا برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وفى بيان الدفع قال المستأنف ضده أن صحيفة الاستئناف باطلة لخلوها من الاسباب وبالنسبة للموضوع أضاف أن الحكم المستأنف صحيح للاسباب التى بنى عليها .

وحيث أنه عن الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف لخلوها من الأسباب فهو فى غير محله ، ذلك أن المقصود بالأسباب التى يجب أن تشتمل عليها صحيفة الاستئناف ـ طبقا للمادة ٤٦ مكررا (١) من المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٣٨ الاسباب الواقعية والقانونية التى تؤدى ـ من وجهة نظر رافع الاستئناف ـ الى عدم عدالة الحكم أو عدم

صحته وقد ترك المشرع للمستأنف تقدير مايرى بيانه فى صحيفة الاستئناف من الأسباب التى يستند إليها فى طلب الغاء الحكم المستأنف أو تعديله فيكفى أن تتضمن صحيفة الاستئناف أسبابا حتى ولو اشتملت على أوجه الدفاع التى سبق للمستأنف التمسك بها أمام الدائرة الابتدائية والتى لم يأخذ بها الحكم المستأنف إذ أن الدائرة الاستئنافية تعيد نظر النزاع من ناحية الواقع والقانون . لما كان ذلك وكانت صحيفة الاستئناف قد اشتملت على الاسباب السالف بيانها فأنها تكون قد استوفت البيانات التى يتطلبها القانون ويكون الدفع ببطلانها على غير أساس يتعين رفضه .

وحيث أن الاستئناف قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الهيئة قررت بجلسة ١١/٤/١٩٨٨ ضم القضية الجزائية رقم ٨٧/٣٢ جنايات مسقط وكلفت البنك المستأنف تقديم ما يدل على استخراج دفتر توفير ثان للمستأنف ضده والكارت الخاص بحساب التوفير.

وحيث انه يبين من الاطلاع على القضية الجزائية التى ضمت لملف الاستئناف ان من سمعت اقوالهم فى التحقيقات من موظفى البنك المستأنف قد أجمعوا على أن المستأنف ضده هو الذى قام بصرف رصيده بحساب التوفير وأنه هو الذى وقع الشيكات الاثنى عشر التى صرف بموجبها الرصيد محل النزاع . وقد انطوى ملف القضية الجزائية على تقرير خبير الخطوط الذى انتدب لاجراء مضاهاة التوقيعات وقد تضمن هذا التقرير مايلى :

أولا : أنه تم استكتاب المستأنف ضده لكافة التواقيع التى يستخدمها فى معاملاته وانه اثناء عملية الاستكتاب لم يبد أية محاولة ارادية لتغيير طريقة كتابته أو توقيعه .

ثانيا : أجريت عملية مقارنة مضاهاة تواقيع المُسْتَكْتَب فى ورقتى الاستكتاب مع بعضها البعض فتبين ان الصفات الكتابية فى هذه التواقيع جميعا واحدة .

ثالثا : اجريت عملية مقارنة ومضاهاة تواقيع المستكتب على فورمة فتح حساب التوفير رقم ٢٦٠٢٧٧ بتاريخ ٧٨/١٢/٢٠ ونموذج التواقيع رقم ٢٧٧ ـ ٢٦ بتاريخ ٨٧/١٢/٢٠ ونموذج التواقيع رقم ١٨٧ ـ ٢٦ بتاريخ ٨٢/٩/٢٦ مع بعضها البعض فتبين ان هناك توافقا فى النموذجين الاولين واختلافا بهما عما فى النموذج الثالث .

رابعا : اجريت عملية مقارنة ومضاهاة التواقيع الواردة على أوراق الشيكات الاثنى عشرة ـ التى سحب بمقتضاها الرصيد موضوع النزاع ـ من الامام والخلف مع بعضها البعض فتبين أنها تتوافق مع بعضها البعض من حيث الميزات والخصائص فى هذه التواقيع وانها تعود لشخصية كتابية واحدة .

خامسا : اجريت عملية مقارنة ومضاهاة التواقيع الواردة على نموذجى سحب مبالغ المؤرخة فى ٨٤/١/١٤ و٨٤/١١/١٥ مع تواقيع المستأنف ضده . . . المستكتبة فتبين أنهما يتصفان بذات الميزات والخصائص الكتابية الواردة فى تواقيع الاستكتاب . وقد انتهى الخبير فى تقريره الى نتيجة مؤداها اختلاف الشخصية الكتابية للمستكتب . . . عن شخصية كاتب

التواقيع على الشيكات الاثنى عشر باعتبارهما شخصيتين كتابيتين مختلفتين وهو مايؤدى الى الجزم بان التواقيع الواردة على الشيكات المطعون فيها ليست بخط يد المستكتب . . . أما التواقيع على ورقتى السحب المؤرختين ٨٤/١/١٤ و٨٤/١١/١٥ فهى بخط يد الشخص المذكور .

وحيث ان الحاضر عن البنك المستأنف قرر بجلسة ٨٨/٥/٢٣ أن أجراءات صرف دفتر توفير جديد للمستأنف ضده قد تمت شفاهة دون أية أوراق .

وحيث أنه عن السبب الاول من أسباب الاستئناف فهو غير صحيح ذلك انه يبين من الاطلاع على الحكم الصادر فى القضية رقم ٨٧/٣٢ جنايات محكمة مسقط أن المتهمين فيها كانوا مدير ونائب مدير ومدققى التوقيعات والحسابات بفرع البنك الوطنى العماني بالخابورة وقد نسب إليهم مساهمتهم فى صرف قيمة شيكات موقعة بتوقيعات ثبت تزويرها دون أن يتحققوا من صحة التوقيعات كما نسب إليهم اساءة الامانة بالنسبة لمبلغ ١٥٢٧٥ ر.ع الذى أودعه المجنى عليه فى حسابه ، وبعد أن أورد الحكم ماتضمنه تقرير خبير الخطوط من أن التوقيعات المنسوبة للمجنى عليه (المستأنف ضده) على الشيكات موضوع الدعوى ليست بخطه ، انتهى الى قيام شك فى نسبة الاتهام الى المتهمين وقضى ببراءتهم . فليس صحيحا مازعمه البنك من ان سبب القضاء بالبراءة هو ان المحكمة الجزائية انتهت فى أسباب حكمها الى ان المستأنف ضده هو الذى سحب رصيده بموجب دفتر التوفير الجديد . ومن ثم فأن مايعيبه المستأنف على الحكم المستأنف بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث انه عن باقى أسباب الاستئناف فهى فى غير محلها ذلك أنه وان كان الأصل أن تثبت الأعمال المصرفية ـ بوصفها أعمالا تجارية ـ بكافة الطرق ، الا أن العرف المصرفى السائد فى كافة البلاد لايسمح بالالتجاء إلى شهادة الشهود وانما يحصل الاثبات بطريق النماذج المطبوعة التى يوقعها البنك والعميل أو بالقيود التى تحصل فى حساب العميل وترد فى الاخطارات التى ترسل إليه دوريا . كما جرى القضاء فى مختلف البلاد الى التشدد فى مسئولية البنوك نظرا لامكانياتها الضخمة وخطورة الوظيفة التى تتولاها فى الاقتصاد القومى وللثقة التى ينظر بها الجمهور الى البنوك وتجعله يطمئن الى سلامة سلوكها بالنسبة لما يودعه بها من أموال أو ماتقدمه له من خدمات مصرفية أخرى . ومن ثم فلا يقبل من البنك المستأنف مازعمه ـ دون دليل ـ من أن عرفا قد جرى فى المناطق الداخلية بالسلطنة على عدم مطابقة توقيعات العملاء على النماذج عند صرف الأموال اكتفاء بالتعرف الشخصى عليهم إذ رغم عدم اقامة الدليل على أن عرفا مصرفيا قد جرى بذلك فان البنك المستأنف قد استوقع المستأنف ضده على نماذج فتح حساب التوفير وكان يستوقعه عند الصرف من حسابه وقد اثبت تقرير خبير الخطوط المشار اليه ان توقيع المستأنف ضده على نموذج فتح الحساب يتطابق مع توقيعه على ايصالى السحب المؤرخين ٨٤/١/١٤ و٨٤/١١/١٥ مما يشير الى ان المستأنف ضده قد سحب من رصيده بموجب هذين الايصالين وان البنك قد طابق التوقيعات قبل الصرف . أما بالنسبة للاثنى عشر شيكا محل النزاع والتى حررت فى الفترة من ٨٥/٨/٧ حتى ١٩٨٦/٧/٥ فقد جزم تقرير الخبير ان موقع هذه الشيكات

شخص واحد ولكنه ليس المستأنف عليه صاحب الحساب مما مفاده أن البنك المستأنف قد وفى بقيمة شيكات مذيلة بتوقيع مزور ومن ثم فان ذمته لاتبرأ قبل المستأنف ضده العميل الذى عهد الى البنك بأمواله ولم يَثْبُت وقوع خطأ من جانبه .

وحيث أنه لما تقدم من أسباب ولتلك التى قام عليها الحكم المستأنف يكون الاستئناف على غير أساس جدير بالرفض .

وحيث انه عن المصروفات فيلزم بها المستأنف عملا بالمادة ٤٧ من المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٣٨ .

« فلهـــذه الاســـباب »

جلسة الاثنين ٢٣ مايو ١٩٨٨

الاستئناف رقم ١٠/١٩٨٨

اســـتئناف :

(الاستئناف الفرعي . ماهيته . لايقبل الا حيث ينص القانون صراحة على جوازه . تعلق ذلك بالنظام العام)
(نظام التقاضى أمـام هيئـة حسم المنـازعات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقـم ٣٢/ ٨٤ المعـدل بالمـرسوم السلطاني ٣٨/ ٨٧ لم يتضمن أى نص يتعلق بجواز رفع استئناف فرعى)

الاستئناف الفرعي هو الاستئناف الذى يرفعه المستأنف عليه على المستأنف بعد فوات ميعاد الاستئناف فى حقه أو بعد قبوله للحكم المستأنف إذا كان ذلك القبول قد تم قبل رفع الاستئناف الأصلى . ولايقبل الاستئناف الفرعي الا حيث ينص القانون صراحة على جوازه وللمحكمة أن تقضى بعدم جوازه من تلقاء نفسها لتعلق ذلك بالنظام العام .

نظام التقاضى أمام هيئة حسم المنازعات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٢/٨٤ والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٣٨/٨٧ لم يتضمن أى نص يتعلق بجواز رفع استئناف فرعي ولا تملك الدائرة الاستئنافية ان تجيز رفع استئناف فرعى لم يرد به نص ولايسعفها فى ذلك نص المادة ٣٦ من النظام اذ ان طرق الطعن ترد فى التشريع على سبيل الحصر فلا يجوز الطعن في الحكم بطريق لم ينظمه القانون .

الهيئـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة الشفوية وبعد المداولة .

وحيث أن المستأنف ضدها قدمت مذكرة ضمنتها ردها على ماجاء بصحيفة الاستئناف وقد قسمت المذكرة الى قسمين الأول ضمنتها المستأنف ضدها تقديم استئناف فرعى وطلبت قبوله شكلا وفى موضوعه بتعديل الحكم المستأنف والقضاء لها بالزام المستأنفين فى الاستئناف الأصلى بأن يدفعا لها مبلغ ٣٤٠٩١,٦٠٦ ر.ع قيمة حقها فى أرباح الشركة عن السنوات ٨٢/٨٥ والزامها بأن يدفعا لها مبلغ ٤٨٠٠٠ ر.ع قيمة التعويض المستحق لها مع الزامهما بالمصروفات عن الدرجتين : وفى بيان المستأنف ضدها لسندها فى اقامة الاستئناف الفرعى قالت أن المرسوم

السلطانى رقم ٨٤/٣٢ المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٣٨ بنظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام الهيئة وأن لم ينص صراحة على الحق فى رفع الاستئناف الفرعى الا أنه لم يرد به نص صريح يمنع رفع مثل هذا الاستئناف وقد أعطى المشرع للهيئة حرية التصرف الكاملة فى تبسيط قواعد الاجراءات وتعديلها وهو مايمكن استخلاصه من المواد ٤٦ مكرر (١٠) و٣٦ و٤٤ من المرسوم السلطاني سالف الذكر . أما القسم الثاني من مذكرة المستأنف ضدها فقد ضمنتها ردها على ماجاء بصحيفة الاستئناف الأصلى وانتهت إلى طلب رفضه والحكم لها بطلباتها المبينة بالشق الأول من مذكرتها .

وحيث أن بعض قوانـين المرافعات المدنية والتجارية تضمنت نصوصا تنظم قواعد رفع الاستئناف ومن المبادىء المتعارف عليها فى كافة النظم ان تقضى محكمة الاستئناف من تلقاء نفسها بعدم قبول الاستئناف اذا قدم بعد الميعاد كما نصت على عدم جواز الاستئناف ممن قَبِل الحكم . الا أن هذه النـظم ـ واستثناء من القواعد العامة ـ أجازت للمستأنف عليه أن يرفع استئنافا مقابلا فى مواجهة المستأنف ولو بعد مضى ميعاد الاستئناف فى حق رافعه أو بعد قبوله للحكم المستأنف اذا كان هذا القبول قد تم قبل رفع الاستئناف الأصلى . وفى هاتين الحالتين يطلق على الاستئناف المقابل فى اصطلاح القانون بالاستئناف الفرعى . فالاستئناف الفرعى اذن هو الاستئناف الذى يرفعه المستأنف عليه على المستأنف بعد فوات ميعاد الاستئناف فى حقه أو بعد قبوله للحكم المستأنف إذا كان ذلك القبول قد تم قبل رفع الاستئناف الأصلى .

وحيث انه من المقرر فى فقه المرافعات أن طرق الطعن ترد فى التشريع على سبيل الحصر فلا يجوز الطعن فى الحكم بطريق لم ينظمه القانون ولايجوز سلوك طريق نظمه القانون الا للطعن فى الأحكام التى أجاز القانون الطعن فيها به فاذا خولفت هذه القاعدة كان الطعن غير مقبول وتعين على المحكمة الحكم بعدم قبوله من تلقاء نفسها . لما كان ذلك وكان الاستئناف الفرعى يعتبر على النحو السالف بيانه استثناء على القواعد العامة المتعلقة بميعاد الطعن أو بأثر قبول الحكم فأنه لايقبل الا حيث ينص القانون صراحة على جوازه كما يقتصر تطبيقه على استئناف الأحكام التى تصدر فى المسائل التى يحكمها النص الذى أجاز رفع الاستئناف الفرعى دون غيرها من المسائل. كما أنه من المقرر أن جواز أو عدم جواز الاستئناف الفرعى أمر يتعلق بالنظام العام اذ يتصل بنظام التقاضى ومن ثم فان على المحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها .

وحيث انه ترتيبا على ماتقدم ولما كان نظام التقاضى أمام هيئة حسم المنازعات التجارية ـ فى ظل المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ ـ يتم على درجة واحدة ثم رأى المشرع أن يتحول إلى نظام التقاضى على درجتين فصدر المرسوم السلطاني رقم ٨٧/٣٨ معدلا للمرسوم السابق ومتضمنا نصـوص تتعلق بنصـاب الاستئنـاف وميعاده وطريقة رفعه وأحوال عدم جوازه وسلطة الدائرة الاستئنافية عند فصلها فى الاستئناف دون أن يتضمن أى نص يتعلق بجواز رفع استئناف فرعى ومن ثم فلا تملك الدائرة الاستئنافية أن تجيز رفع استئناف فرعى لم يرد به نص ولايسعفها فى هذا

الصدد نص المادة ٣٦ من نظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم امامها التى تخول دوائر الهيئة عدم الالتزام بالتقيد بقواعد المرافعات فى الحدود التى تجاوز النصوص الواردة بالنظام والتى تخولها كذلك صلاحية تبسيط الاجراءات تحقيقا للعدالة وسرعة البت فى المنازعات لأن مثل هذا النص وان كان مقبـولا بالنسبة لاجراءات نظر الدعاوى الابتدائية والاستئنافية الا أنه لايمكن أن يتطرق إلى امكانية تقرير طريق من طرق الطعن لم يرد بشأنه نص إذ أن طرق الطعن وكما سلف البيان ترد على سبيل الحصر فلا يجوز الطعن فى الحكم بطريق لم ينظمه القانون.

وحيث انه لما تقدم فأنه يتعين أن تقضى الدائرة ومن تلقاء نفسها بعدم جواز الاستئناف الفرعى المرفوع من المستأنف ضدها مع الزامها بمصروفاته عملا بالمادة ٤٧ من المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٣٨.

« فلهـــذه الأســـباب »

جلسة الاثنين ٢٣ مايو ١٩٨٨

الاستئناف رقم ١١/ ١٩٨٨

اعتمادات مستندية ، بنوك :

(مايجرى عليه العمل بشأن الاعتمادات المستندية . القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية سنة ١٩٧٤ والمعدلة سنة ١٩٨٣)
(عقد فتح الاعتماد المستندى عقد خدمة مصرفى من نوع خاص يحدد آثاره العرف المصرفى ولايعتبر من عمليات المضاربة)
(عقد فتح الاعتماد يختلف عن عقد شراء عملة أجنبية)
(للبنك الذى أوفى بقيمة الاعتماد بالدولار الأمريكى بعد ٢٥/ ١/ ١٩٨٦ حق الرجوع على عميله بالقيمة الفعلية لما دفعه مقومة بالريالات العمانية على أساس السعر الجديد للدولار الصادر من البنك المركزى العمانى)

مايجرى عليه العمل فى شأن الاعتمادات المستندية ان يتم التعاقد بشأنها على نماذج تعدها البنوك لعملائها تحيل فى الغالب الأعم الى القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية سنة ١٩٧٤ والتى عدلت أخيرا فى ٢١ يونيو ١٩٨٣ وعمل بها من أول اكتوبر ١٩٨٤ نظرا لأن نظام الاعتماد المستندى لم يرد له تنظيم فى اغلب التشريعات .

من قواعد الاعتماد المستندى كنظام مستقل قائم بذاته وباعتبار ان عقد فتح الاعتماد عقد خدمة مصرفى من نوع خاص يحدد آثاره العرف المصرفى ، ان البنك فاتح الاعتماد بعد أن يثبت انه نفذ التزاماته برد المستندات المطابقة الى عميله فأن له أن يرجع بموجب عقد الاعتماد على هذا العميل ليسترد مادفعه وهو قيمة الاعتماد فضلا عن المصاريف والعمولة . فالبنك عندما يباشر عملية فتح الاعتماد لايقصد المضاربة ولايتحمل اية مخاطر الا إذا وقع منه خطأ فى تنفيذ التزاماته .

فاتح الاعتماد إذا كان يرغب فى شراء عملة أجنبية ليستعملها فى تغطية قيمة الاعتماد فان عليه أن يبرم اتفاقا خاصا أو يتقدم بطلب خاص يطلب فيه شراء عملة أجنبية .

إذا كان الثابت ان البنك قد دفع قيمة الاعتمادات للمستفيدين بالدولار الأمريكى بعد ١٩٨٦/١/٢٥ وهو التاريخ الذى أصدر فيه البنك المركزى العمانى تعليماته لكل البنوك العاملة فى السلطنة بأن يكون سعر شراء الدولار الامريكى ٣٨٤ بيسة (بدلا من ٣٤٥,٠٥ بيسة) وسعر البيع ٣٨٥ بيسة (بدلا من ٣٤٥,٧٤) حين تعاملها مع البنك المركزى العمانى مع حق البنوك فى

وضع فائدة ضئيلة فى كلتا الحالتين فان احتساب البنك لقيمة هذه الاعتمادات على أساس سعر الصرف الجديد لايعتبر خروجا عن قواعد نظام الاعتماد المستندى .

الهيئـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة الشفوية وبعد المداولة .

حيث ان الاستئناف استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث الوقائع على مايبين من الحكم المستأنف وسائر الأوراق تتحصل فى ان الشركة المستأنفة أقامت الدعوى الابتدائية رقم ٨٦/٥٨٣ بطلب الحكم بالزام البنك المستأنف ضده بأن يدفع لها مبلغ ٣٥٦٨١/٢٣٨ ر.ع والفوائد بواقع ١٠,٥٪ حتى السداد وقالت بيانا لدعواها أنها تعاقدت مع البنك المذكور على أن يفتح لحسابها ثلاثة اعتمادات بمبالغ جملتها ٨٤٢٨٧٨ دولار امريكى لاستيراد معدات من الخارج وتم الاتفاق على ان سعر الصرف الذى سيتم التعامل على أساسه هو ٠,٣٤٦٧٥ ر.ع لكل دولار امريكى ، الا أنه بعد تخفيض قيمة الريال العمانى فى ١٩٨٦/١/٢٥ اخطرها البنك المذكور أن تعامله معها فى الاعتمادات الثلاثة سيكون حسب السعر الجديد وهو ٠,٣٨٦٧٥ ر.ع للدولار الواحد مما اضطرت معه الى سداد فروق سعر الصرف الى البنك حتى لايرفض قبول المستندات المتعلقة بالبضاعة المستوردة . ولما كان تصرف البنك على هذا النحو يخالف الاتفاق المبرم بينهما فقد اقامت دعواها للمطالبة بهذه الفروق فضلا عن المصروفات والفوائد حتى تاريخ السداد الكامل . وبتاريخ ١٩٨٨/٣/١٣ حكمت الدائرة الابتدائية برفض الدعوى والزام المستأنفة المصروفات .

وحيث ان الحكم الابتدائى لم يحز قبولا لدى المستأنفة فطعنت عليه بهذا الاستئناف بصحيفة أودعت أمانة سر الهيئة بتاريخ ١٩٨٨/٤/٥ طلبت فى ختامها الغاء الحكم المستأنف والزام البنك المستأنف ضده بان يدفع لها مبلغ ٣٤٤٩٠,٠٣٨ ر.ع والفوائد بواقع ١٠,٥٪ حتى تاريخ السداد الكامل مع الزامه بالمصروفات عن درجتى التقاضى . وقد أقامت المستأنفة استئنافها على الأسباب الآتية :

السبب الاول : وفى بيانه تقول ان البنك المستأنف ضده تعهد فى خطابيه المؤرخين ١٣و٢٣ يناير ١٩٨٦ بان سعر التحويل سيكون ٠,٣٤٦٧٥ ر.ع للدولار الامريكى ، الا ان الحكم المستأنف لم يعتد بتعهد البنك واعتبره غير ملزم له دون أى مبرر قانونى .

السبب الثانى : وحاصله انه مع التسليم بأن البنك عند تعامله فى الاعتمادات المستندية يعتبر وكيلا من نوع خاص عن طالب فتح الأعتماد الا ان البنك المستأنف ضده بالتزامه بسعر صرف محدد فى خطابيه المؤرخين ١٣و٢٣ يناير ١٩٨٦ يعتبر مضاربا على سعر الصرف ولايوجد فى القواعد والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية مايلزم فاتح الاعتماد بدفع قيمته بذات العملة أو بسعر التحويل فى يوم وفاء البنك بقيمة الاعتماد للبائع المستفيد .

السبب الثالث : وفى بيانه تقول المستأنفة ان التزام البنك فى رسالتيه المؤرختين ١٣و٢٣ يناير ١٩٨٦ بسعر قدره ٠,٣٤٦٧٥ ر.ع لكل دولار واضح لايحتاج الى تفسير وماكان للحكم ان يعتبر هذا السعر سعرا تفضيليا رغم ان مكاتبات البنك لم تتضمن أية اشارة إلى ذلك .

السبب الرابع : اشترط الحكم لتثبيت سعر الصرف المتفق عليه ان يكون العميل قد أدى الى البنك عند ابرام عقد فتح الاعتماد وقبل تنفيذه قيمة الثمن أو جزءا منه فضلا عن استحقاق البنك عمولة اضافية ، وبذلك يكون الحكم المستأنف قد فرض شروطا لم يطلبها البنك الذى التزم بسعر الصرف فى كتابيه المؤرخين ١٣ و٢٣ يناير دون طلب عمولة كما أن للبنك أن ينفذ الاعتماد ويسلم المستندات الى العميل دون أن يسدد قيمة الاعتماد ودون أى ضمان .

وحيث ان مايجرى عليه العمل فى شأن الاعتمادات المستندية أن يتم التعاقد بشأنها على نماذج تعدها البنوك لعملائها تحيل فى الغالب الأعم الى القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية سنة ١٩٧٤ (والتى عدلت اخيرا فى ٢١ يونيو ١٩٨٣ وعمل بها من أول اكتوبر ١٩٨٤)نظرا لأن نظام الاعتماد المستندى لم يرد له تنظيم فى اغلب التشريعات ومن ثم فان القضاء يجرى فى تفسيره لقواعد هذا النظام على النحو الذى يحقق الاهداف الاقتصادية من نظام وضع أساسا لخدمة التجارة الدولية بوصفه اداة ضمان ووسيلة تنفيذ البيع الدولى ، فيطبق القواعد والعادات الدولية اذا أفصح أصحاب الشأن عن رغبتهم فى تطبيقها وهو ماجرى عليه العمل بالاحالة إليها صراحة فى طلب الاعتماد الذى يقدمه البنك الى عميله ليملأه عندما يطلب فتح الاعتماد ، أو يطبقها على سبيل الاستئناس بوصفها تمثل مايجرى عليه العمل فى البنوك بشأن الاعتمادات المستندية .

وحيث ان اسباب الاستئناف تدور جميعها حول تكييف ما تضمنه خطابى البنك المؤرخين ١٣و١٩٨٦/١/٢٣ من تحديد سعر الصرف بـ ٠,٣٤٦٧٥ ر.ع للدولار الامريكى الواحد فتقول المستأنفة أن البنك إذ التزم بهذا السعر ، انما كان مضاربا على سعر الصرف ولا يوجد فى القواعد والعادات الموحدة مايلزم العميل بدفع قيمة الاعتماد وبذات العملة أو بسعر التحويل يوم الوفاء أو بأن يؤدى إلى البنك عند ابرام عقدفتح الاعتماد وقبل تنفيذه قيمة الاعتماد أو جزءا منه .

وحيث ان الثابت بطلبات فتح الاعتمادات موضوع النزاع أن الشركة المستأنفة لم تدفع للبنك عند التعاقد قيمة الاعتماد أو جزءا منه والذى حدد بالدولار الامريكى . وقد تضمنت هذه الطلبات شروطا عامة أولها ان العميل طالب فتح الاعتماد يلتزم بدفع جميع المبالغ التى يدفعها البنك بمناسبة فتح الاعتماد بالاضافة الى الفائدة والعمولة وكافة المصروفات المعتادة مع تخويل البنك فى ان يُحمِّل أية حسابات تكون للعميل بكافة مايدفعه من مبالغ يكون البنك ملزما بها بمقتضى الاعتماد ، كما تضمنت شرطا بخضوع الاعتماد للقواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية فضلا عن شرط بالتزام العميل بدفع قيمة الاعتماد كاملة بالعملة المحلية عند تقديم المستندات إليه مالم يتفق كتابة على خلاف ذلك .

وحيث انه وان كان العمل قد جرى على ان يقوم العميل (المشترى) بدفع مبلغ مقدما عندما يتقدم بطلب فتح الاعتماد الى البنك ، الا ان البنك قد يقبل الالتزام بدفع قيمة الاعتماد للمستفيد (البائع) دون أن يكون العميل المشترى قد عجله اليه مقدما ، أى على المكشوف ، وفى مرحلة تنفيذ الاعتماد يقوم البنك بفحص المستندات التى يقدمها البائع ويقبلها ان كانت مطابقة ويدفع المبلغ الوارد بخطاب الاعتماد الى المستفيد (البائع) ثم ينقل هذه المستندات الى عميله المشترى مقابل قيام هذا الأخير بالوفاء بقيمة الاعتماد ومصاريف وعمولة البنك .

وحيث ان من قواعد الاعتماد المستندى كنظام مستقل قائم بذاته وباعتبار أن عقد فتح الاعتماد عقد خدمة مصرفى من نوع خاص يحدد آثاره العرف المصرفى ، أن البنك فاتح الاعتماد بعد ان يثبت انه نفذ التزاماته برد المستندات المطابقة الى عميله فان له ان يرجع بموجب عقد الاعتماد على هذا العميل ليسترد مادفعه وهو قيمة الاعتماد فضلا عن المصاريف والعمولة . فالبنك عندما يباشر عملية فتح الاعتماد المستندى لايقصد المضاربة وانما هو يقوم بخدمة مصرفية يتقاضى عنها عمولة يحددها العرف المصرفى بالاضافة الى المصروفات المعتادة ولا يتحمل أية مخاطر الا إذا وقع عنه خطأ فى تنفيذ التزاماته كما لو وفى بقيمة الاعتماد نظير مستندات غير مطابقة لما جاء بعقد فتح الاعتماد ، أما إذا نفذ التزاماته على الوجه الأكمل فان له الحق فى أن يسترد ما دفعه الى المستفيد من الاعتماد . فأذا كان وفاء البنك بقيمة الاعتماد قد تم فى تاريخ معين فأن هذا التاريخ هو الذى يعتد به فى احتساب سعر الصرف إذا كان العميل الآمر سيدفع للبنك قيمة الاعتماد بغير العملة التى فتح بها .

وحيث ان الثابت ان الاعتمادات موضوع النزاع قد فتحت بالدولار الامريكى فى ٦و١٣و٢٢ يناير ١٩٨٦ واتفق فيها على ان يدفع العميل (الشركة المستأنفة) بالريال العمانى ، وكان الثابت ان البنك المستأنف ضده قد دفع قيمة الاعتمادات للمستفيدين (البائعين) بالدولار الأمريكى بعد ١٩٨٦/١/٢٥ وهو التاريخ الذى أصدر فيه البنك المركزى العمانى تعليماته لكل البنوك العاملة فى السلطنة بأن يكون سعر شراء الدولار الامريكى ٣٨٤ بيسة (بدلا من ٣٤٥,٠٥ بيسة) وسعر البيع ٣٨٥ بيسة (بدلا من ٣٤٥,٧٤ بيسة) حين تعاملها مع البنك المركزى العمانى مع حق البنوك فى وضع فائدة ضئيلة فى كلتا الحالتين ، فان احتساب البنك المستأنف ضده لقيمة هذه الاعتمادات على أساس سعر الصرف الجديد الذى حدده البنك المركزى لايعتبر خروجا عن قواعد نظام الاعتماد المستندى ، ولايغير من ذلك ماجاء بكتابى البنك المؤرخين ١٣و٢٣ يناير ١٩٨٦ من أنه سيحتسب سعر الدولار الامريكى بـ ٠,٣٤٦٧٥ اذ أن هذا لايسقط حقه ـ بعد تغير سعر الدولار الامريكى طبقا لتعليمات البنك المركزى ـ فى ان يرجع على الشركة المستأنفة بالقيمة الفعلية لما دفعة بعد العمل بالسعر الجديد للدولار ، اذ من الصعب اعتبار ماجاء بكتابى البنك المشار اليهما تعاقدا على شراء عملة أجنبية لأن فاتح الاعتماد إذا كان يرغب فى شراء عملة أجنبية ليستعملها في تغطية قيمة الاعتماد فأن عليه أن يبرم اتفاقا خاصا أو

يتقدم بطلب خاص يطلب فيه شراء عملة أجنبية ويبين فيه ما إذا كان يرغب فى الشراء الفورى أو لأجل فى ميعاد استحقاق معين ، وهذه العملية إذا اتفق عليها فأنها تكون عملية متميزة تماما عن عملية الاعتماد المستندى . وإذ لم تدع الشركة المستأنفة أنها عقدت اتفاقا خاصا مع البنك المستأنف ضده يتعلق بشراء عملة أجنبية فان العلاقة بينهما تبقى محكومة بقواعد الاعتماد المستندى السالف بيانها ،

وحيث انه لما تقدم من أسباب ولتلك التى بنى عليها الحكم المستأنف والتى تأخذ بها هذه الدائرة يكون الاستئناف على غير أساس مما يتعين معه رفضه وتأييد الحكم المستأنف .

وحيث أنه عن المصروفات فتلزم بها المستأنفة عملا بالمادة ٤٧ من المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٣٨ .

« فلهــذه الاســباب »

جلسة الاثنين ٢٣ مايو ١٩٨٨

الاستئناف رقم ١٣/ ١٩٨٨

عقـد ، عقد التأمين :

(يجب تنفيذ العقود بطريقة تتفق مع مايوجبه حسن النية . عقد التأمين من عقود حسن النية . مؤدى ذلك)

العقـود بصفة عامة يجب تنفيذها بطريقة تتفق مع مايوجبه حسن النية ، وعقد التأمين بصفة خاصة يوصف بأنه من عقود حسن النية أى يجب ان يكون طرفا العقد حسنى النية بحيث يدلى المستـأمن ببيانـات أمينة عن الخطر المؤمن منه وألا يتمسك المؤمن بحرفية شروط اسقاط التعويض أو يفرض شروطا تعفيه من المسئولية أو تخففها عما هو وارد بالوثيقة .

التأمين من المسئولية :

(التأمين من المسئولية يختلف عن التأمين على الأشياء . الضرر المؤمن منه ينجم عن نشوء دين فى ذمة المؤمن له بسبب تحقق مسئوليته التقصيرية)

الهدف من التأمين من المسئولية هو تأمين المؤمن له من الرجوع عليه بالمسئولية فالضرر المؤمن منه ليس ضررا يصيب المال بطريق مباشر بل هو ضرر ينجم عن نشـوء دين فى ذمة المؤمن له بسبب تحقق مسئوليته التقصيرية كما فى المسئولية عن حوادث السيارات . ولا يتحقق الخـطر بمجـرد وقـوع الضرر على المضرور وانما يتحقق برجوع المضرور على المؤمن له وعندئذ فقط يستطيع المؤمن له أن يطالب المؤمن بالضمان .

(التأمين من المسئولية الذى فرضه قانون السير رقم ٣٧/ ٧٣ على كل من يطلب ترخيصـا لسيـارة تأمين اجبارى يستهدف مصلحة اجتماعية تتصل بنظام المجتمع وتتعلق أحكامه بالنظام العام)

فرض قانون السير رقم ٧٣/٣٧ على كل من يطلب ترخيصا لسيارة أن يؤمن من المسئولية المدنية عن الاصابة أو الوفاة التى تلحق الغير . هذا التأمين ليس اختياريا وانما هو تأمين اجبارى يغطى بصفة عامة المسئولية المدنية الناشئة عن الأضرار المادية والجسمانية من حوادث السيارات سواء ترتبت على عاتق المؤمن له أم على غيره الأمر الذى تغدو معه مسئولية المؤمن ذات اعتبار عينى . وقد استهدف المشرع بهذا التأمين تحقيق مصلحة اجتماعية تتصل بنظام المجتمع وتعلو

على مصلحة الأفراد وهى حماية المضرور فى حوادث السيارات وضمان حصوله على التعويض مما يجعل قواعد واحكام هذا التأمين متعلقة بالنظام العام بحيث يقع الاتفاق على ما يخالفها باطلا بطلانا مطلقا .

الهيئـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة الشفوية ، وبعد المداولة .

حيث ان الاستئناف استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع على مايبين من الحكم المستأنف وسائر الأوراق تتحصل فى أن المستأنفة (لجنة تطوير مسندم) أقامت الدعوى رقم ٨٨/٣٨ على الشركة المستأنف ضدها طالبة الزامها بأن تؤدى اليها مبلغ ١٨٣٨٧٥ درهم امارات والمصاريف وقالت فى صحيفة الدعوى بيانا لها انها أبرمت عقد تأمين مع الشركة المستأنف ضدها بموجب الوثيقة رقم ٧٠١٠١٥٠٢٣٣ الصادرة بتاريخ ١٩٨٥/٢/٤ لتغطية الاضرار والحوادث الشخصية وغير ذلك من الأخطار لسائق وركاب السيارة المملوكـة لها رقم ١٦٥٢٧ فضـلا عن المسئولية ضد الغـير وذلـك للفـترة الزمنية من ١٩٨٥/١/١ حتى ١٩٨٥/١٢/٣١ ، وفى يوم ١٩٨٥/١٢/٢٧ واثنـاء قيادة المـدعـو . . . المـوظف باللجنة المستأنفة للسيارة المذكورة عائدا من منطقة خورفكان بدولة الامارات العربية المتحـدة الى معسكـر اللجنـة بالبيعـة اصـطدم بسيارتين آخرتين ونتج عن الحادث وفاة زوجة المدعو . . . وتحرر عن الحادث القضية المرورية رقم ٨٥/٨٢ وفيها قضى على الموظف مرتكب الحادث بالسجن لمدة خمسة أشهر والزامه بدفع ٧٠٠٠٠ درهم امارات دية للمتوفاة كما أقام زوج المتوفاة الدعوى الحقوقية رقم ٨٦/١٥٤ أمام محكمة دبا الفجيرة المدنية وقضى له فيها بتعويض قدره ١٢١٠٠٠ درهم تعويضا عما أصابه هو وابناؤه القصر من ضرر نتيجة وفاة زوجته . وقد قبلت المستـأنف ضدها مسئوليتها عن تعويض الحادث طبقا لوثيقة التأمين وقامت بدفع مبلغ ١٩٠٢٢٥ درهم امارات قيمة الدية والتعويض المحكوم به . الا ان المحكوم له فى الدعوى رقم ٨٦/١٥٤ دبـا الفجـيرة استأنف الحكم كما أقامت والدة المتوفاة الدعوى رقم ٨٦/٢٠٢ امام محكمة دبا الفجيرة بطلب الحكم لها بتعويض عن الحادث . وبتاريخ ١٩٨٦/٩/٧ أصدرت محكمـة استئناف الفجيرة حكمها فى الاستئناف رقم ٨٦/٢٤ المرفوع من زوج المتوفاة وزادت التعويض المقضى به بمقدار ١٠٠٠٠٠ درهم بالاضافة الى ١٠٠٠ درهم اتعاب قانونية . وفى ١٩٨٦/١١/٢٢ صدر الحكم فى الدعوى الحقوقية رقم ٨٦/٢٠٢ المرفوعة من والدة المتوفاة والزم موظف اللجنـة مرتكب الحـادث بدفع تعويض قدره ٧٧٥٠٠ درهم فضلا عن ١٠٠٠ درهم اتعـاب قانونية و٣٨٧٥ درهم رسوم قضائية . ، وإذ تقدم موظف اللجنة مرتكب الحادث إلى الشركة المستأنف ضدها طالبا قيامها بسداد المبالغ التى قضى عليه بها استنادا إلى وثيقة التأمين

رفضت طلبه مما اضطره إلى اقامة الدعوى رقم ٨٧/٦٤ أمام هيئة حسم المنازعات التجارية طالبا الزام الشركة المستأنف ضدها بان تدفع له مبلغ ١٨٣٨٧٥ درهم امارات فقضت الهيئة بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٢ برفض الدعوى تأسيسا على أن الموظف المذكور ليس هو المؤمن له وأن الدعوى ينبغى ان ترفع من المؤمن لها وهى لجنة تطوير مسندم مما اضطرت معه المستأنفة إلى اقامة الدعوى رقم ٨٨/٣٨ بطلب الزام الشركة المستأنف ضدها بأن تدفع لها مبلغ ١٨٣٨٧٥ درهم امارات والمصروفات . وبتاريخ ١٩٨٨/٣/١٥ قضت الدائرة الابتدائية برفض الدعوى مؤسسة قضاءها على أن المستأنفة لايحق لها أن تطالب بتعويض التأمين وبافتراض احقيتها فى ذلك فأن حقها قد سقط بالتنازل عنه بموجب كتابها الذى أرسلته إلى شركة التأمين بتاريخ ١٩٨٦/٨/٦ والذى تعهدت فيه بعدم مطالبتها باى مبلغ زائد على ماتسلمته من قبل واعتبار ماسبق لها أن تقاضته تسوية نهائية لوثيقة التأمين .

وحيث ان هذا الحكم لم يلق قبولا لدى المستأنفة فطعنت عليه بهذا الاستئناف بصحيفة أودعت أمانة سر الهيئة فى ١٩٨٨/٤/١٢ طلبت فى ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والحكم لها بكل طلباتها التى ابدتها فى صحيفة الدعوى الابتدائية وأسست استئنافها على الأسباب الآتية :

السبب الأول : وفى بيانه تقول ان شركة التأمين المستأنف ضدها قد أقرت اقرارا ضمنيا واضحا بأن المستأنفة هى المؤمن لها بموجب وثيقة التأمين إذ أنها قبلت ودفعت بالفعل جزءا من المطالبة بناء على طلب قدمته لها المستأنفة نفسها وليس من الموظف الذى كان يقود السيارة وقت الحادث .

السبب الثانى : وحاصلة أن المطالبة موضوع النزاع ليست مطالبة جديدة وانما هى مجرد استمرار وتعديل للأحكام الصادرة من محكمة الفجيرة ومن ثم فلا يقبل القول بان حق المستأنفة قد سقط بالتنازل عنه بموجب كتابها بتاريخ ١٩٨٦/٨/٦ .

السبب الثالث : أنه من المتفق عليه قانونا أن حق الغير يجب الا يضار أو يتعرض للسقوط بعمل يصدر من المؤمن له إذ ان المبالغ موضوع النزاع سوف تستخدم للوفاء بالاحكام القضائية الصادرة من محكمة الفجيرة لصالح المضرورين الذين يجب الا تضار مصالحهم بفعل المؤمن له وعليه فمع التسلم الجدلى بان خطاب المستأنفة المؤرخ ١٩٨٦/٨/٦ يعتبر تنازلا عن الحق وأن المطالبة تعتبر مطالبة جديدة فان هذا التنازل يجب الا يؤثر على حقوق الغير من المستفيدين وفقا للقواعد العامة فى قانون التأمين .

وحيث انه من القواعد المسلم بها ان العقود بصفة عامة يجب تنفيذها بطريقة تتفق مع مايوجبه حسن النية ، الا أن عقد التأمين بصفة خاصة يوصف بأنه من عقود حسن النية ولا يعنى ذلك وجوب تنفيذه بحسن نية شأنه شأن غيره من العقود ، وانما يقصد بوصفه بهذا الوصف أن طرفا عقد التأمين يجب أن يكونا حسنى النية ، فبالنسبة للمستأمن يجب أن يكون أمينا فيما يدلى به من بيانات عن الخطر المؤمن منه وأن يحاول تفادى حدوثه أو الحد منه إذا وقع ، أما بالنسبة

للمؤمن فانه يجب أن يكون حسن النية فى تعامله مع المستأمن فلا يتمسك بحرفية شروط اسقاط التعويض أو يفرض شروطا على المستأمن من شأنها اعفائه من المسئولية أو تخفيفها عما هو منصوص عليه فى الوثيقة .

وحيث أن التأمين من المسئولية يختلف عن التأمين على الاشياء . إذ يهدف إلى تأمين المؤمن له من الرجوع عليه بالمسئولية فالضرر المؤمن منه ليس ضررا يصيب المال بطريق مباشر كما فى التأمين على الأشياء بل هو ضرر ينجم عن نشوء دين فى ذمة المؤمن له بسبب تحقق مسئوليته التقصرية كما فى المسئولية عن حوادث السيارات . فالضرر المؤمن منه هو نشوء الدين بسبب المسئولية والخطر المؤمن منه فى التأمين من المسئولية ليس هو الضرر الذى يصيب المضرور بل هو الضرر الذى يصيب المؤمن له من رجوع المضرور عليه فلا يتحقق الخطر المؤمن منه بمجرد وقوع الضرر على المضرور وانما يتحقق برجوع المضرور على المؤمن له وعندئذ فقط يستطيع المؤمن له ان يطالب المؤمن بالضمان .

وحيث ان قانون السير رقم ٧٣/٣٧ قد فرض على كل من يطلب ترخيصا لسيارة أن يؤمن من المسئولية المدنية عن الاصابة أو الوفاة التى تلحق الغير ، ولما كان هذا التأمين ليس تأمينا اختياريا يعقده مالك السيارة بقصد تأمين نفسه من المسئولية عن حوادث سيارته الناشئة عن خطئه أو خطأ من يسأل عن عملهم وانما هو تأمين اجبارى يغطى بصفة عامة المسئولية المدنية الناشئة عن الاضرار المادية والجسمانية من حوادث السيارات سواء ترتبت تلك المسئولية على عاتق المؤمن له أم على غيره الأمر الذى تغدو معه مسئولية المؤمن ذات اعتبار عينى تلزمه متى استقامت المسئولية المدنية الناجمة عن حوادث السيارة المؤمن من مسئولية حوادثها لديه أياً كان المسئول فيها فلا يشترط لالتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض سوى أن تكون السيارة مؤمنا عليها لديها وان تثبت مسئولية قائدها عن الضرر مع تقدير مقدار التعويض . وقد استهدف المشرع بهذا التأمين تحقيق مصلحة اجتماعية تتصل بنظام المجتمع وتعلو على مصلحة الأفراد وهى حماية المضرور فى حوادث السيارات وضمان حصوله على حقه فى التعويض الجابر للضرر الذى وقع عليه مهما بلغت قيمة هذا التعويض وهى أمور من شأنها ان تجعل قواعد واحكام هذا التأمين متعلقة بالنظام العام بحيث يقع الاتفاق على مايخالفها باطلا بطلانا مطلقا .

وحيث ان الثابت من وثيقة التأمين والجدول الملحق بها انها تغطى فترة زمنية من ١٩٨٥/١/١ حتى ١٩٨٥/١٢/٣١ ومنطقة جغرافية تشمل سلطنة عمان ودولة الامارات العربية المتحدة ، وان مسئولية شركة التأمين المستأنف ضدها غير محدودة وذلك بالنسبة لاى مطالبة أو سلسلة مطالبات تنشأ عن حادثة واحدة بخصوص أذى جسمانى أو موت للغير . وقد فسرت الشركة المذكورة التزاماتها بوضوح بعد وقوع الحادث وذلك فى رسالتها المؤرخة ١٩٨٦/٥/٣١ التى وجهتها إلى اللجنة المستأنفة والتى أكدت فيها الشركة ـ بصفتها المؤمنة ـ التزامها بدفع أى تعويض يستحق لطرف ثالث يحكم به ضد اللجنة أو أى من سائقيها كما اكدت كذلك انه اذا أصدرت المحكمة حكما بالتعويض ضد اللجنة أو موظفها . . . فانها ـ اى شركة

التأمين ـ ستكون مسئولة عن المبلغ المحكوم به فى الحدود الواردة بالوثيقة .

وحيث أنه يبين بوضوح مما تقدم ان شركة التأمين المستأنف ضدها قد جرت فى مكاتباتها وتصرفاتها المتعلقة بتنفيذ عقد التأمين بعد وقوع حادث السيارة موضوع هذه المطالبة ، قد جرت الشركة على اعتبار لجنة تطوير مسندم هى المؤمن لها وصاحبة الحق فى المطالبة بالتعويض الذى يقضى به ضدها أو ضد موظفها . . . وعليه فلا يقبل ما عادت إليه الشركة من القول بعدم التزامها بالدفع لان المضرور من الحادث لم يرجع على اللجنة ذاتها بالتعويض .

ولما كان جوهر التأمين الاجبارى على ماسلف بيانه هو المسئولية الغير محدودة لشركة التأمين عن الاضرار التى تصيب الغير نتيجة حادث يقع من السيارة المؤمنة وهى مسألة تتعلق بالنظام العام ، فان الايصال الذى اعدته الشركة المستأنف ضدها المؤرخ ١٩٨٦/٨/٦ والذى طلبت من اللجنة المستأنفة توقيعه بما يفيد استلامها للشيك الخاص بالتعويض المقضى به عن الحادث وما تضمنه هذا الايصال من عبارة تفيد اعتبار المبلغ الصادر به الشيك تسوية نهائية لمطالبة الغير أو اية مطالبة تتعلق بالحادث ، هذه العبارة وان قبلتها اللجنة المستأنفة كشرط لحصولها على الشيك أو لصرف قيمته تعتبر خروجا من الشركة عن حسن النية الواجب مراعاته فى تنفيذ عقد التأمين ، كما أن فيها مخالفة لشروط التأمين الاجبارى إذ بها عمدت الشركة إلى تخفيف مسئوليتها واعفاء نفسها من المسئولية الغير محدودة بالنسبة للغير كما وردت بالوثيقة ، ومن ثم فان قبول المستأنفة توقيع مثل هذا الايصال يكون عديم الأثر ولا يسقط حقها فى ان تطالب الشركة المستأنف ضدها بكل مايقضى به عليها أو على موظفها من تعويض مترتب عن الحادث الذى وقع من السيارة المؤمنة .

وحيث أنه لانزاع بين الطرفين أن موظف اللجنة المستأنفة المدعو . . . قد قضى عليه بمناسبة حادث السيارة المؤمنة بتعويضات أخرى للغير زيادة على التعويض الذى سبق للجنة أن تسلمت قيمته بالشيك المرسل لها فى ١٩٨٦/٦/٨ وأن هذه التعويضات قد صدرت بها أحكام قضائية نهائية من محاكم امارة الفجيرة بدولة الامارات العربية وتبلغ قيمتها ١٨٣٨٧٥ درهم امارات وإذ كان الحادث المذكور قد وقع فى النطاق الزمنى والجغرافى لوثيقة التأمين وكانت مسئولية شركة التأمين فى هذا الخصوص غير محدودة فانها تكون ملزمة باداء هذه التعويضات إلى اللجنة المستأنفة اعمالا لشروط الوثيقة .

وحيث انه لكل ماتقدم يكون الاستئناف فى محله ويكون الحكم المستأنف قد جانب الصواب فى قضائه برفض الدعوى مما يتعين معه الغاؤه والقضاء للمستأنفة بطلباتها .

وحيث انه عن المصروفات فتلزم المستأنف ضدها بها عملا بالمادة ٤٧ من المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ المعدل بالمرسوم السلطانى رقم ٨٧/٣٨ .

« فلهـــذه الأســـباب »

جلسة الاثنين ٣٠ مايو ١٩٨٨

الاستئناف رقم ١٣/ ١٩٨٨

اســتئناف ، ميعاده :

(اذا صادف اليوم الأخير عطلة رسمية امتد الميعاد إلى أول يوم عمل)

لما كان لايمكن قانونا القيام بعمل اجرائى أثناء العطلة الرسمية فان القانون إذا اشترط ميعادا محددا للقيام بعمل ووقعت العطلة فى آخر يوم من أيام الميعاد امتد إلى أول يوم عمل بعدها .

تحــكيم :

(التحكيم طريق استثنائى لفض الخصومات ، اختلافه عن الخبرة)

التحكيم اتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به ، فهو طريق استثنائى لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضى العادية . فالمحكم يقوم بوظيفة القضاء ويعتبر قراره حكما على خلاف الخبير الذى لا يكلف إلا بابداء الرأى فيما يطرح عليه من مسائل وهذا الرأى لايلزم الخصوم كما لايلزم القاضى .

(قرار المحكم يعتبر حكما يتمتع بما للأحكام القضائية من حجية ملزمة . وجوب اشتماله على البيانات الواجب توافرها فى الحكم وإلا كان باطلا . تعلق ذلك بالنظام العام)

قرار المحكم يعتبر حكما يتمتع بما تتمتع به الأحكام القضائية من جحية ملزمة ومن ثم يجب ان يشتمل بوجه خاص على صورة من وثيقة التحكيم وملخص اقوال الخصوم ومستنداتهم وبيان وقائع القضية واسماء الخصوم وصفاتهم . . والقصور فى اسباب القرار الواقعية يؤدى إلى بطلانه بطلانا يتعلق بالنظام العام .

بطلان ، دعــوى :

(جواز رفع دعوى ببطلان حكم المحكم)

يجوز رفع دعوى ببطلان حكم المحكم بالاجراءات المعتادة لرفع الدعاوى وترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع .

الهيئـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة الشفوية وبعد المداولة .

حيث ان الوقائع على مايبين من الحكم المستأنف وسائر الأوراق تتحصل فى أن الشركة المستأنفة أقامت الدعوى رقم ١٩٤/٨٧ على الشركة المستأنف ضدها بطلب الحكم ببطلان قرار التحكيم موضـــوع النـزاع والـزام المستـأنف ضدهـا بان تؤدى لها مبلغ ٣٤١٢٤,٢٣٠ ر.ع والمصروفات . وقالت بيانا لدعواها أن المستأنف ضدها عهدت إليها بطلاء المبنى المعروف باسم برج روى بمادة «قرانلايت» التى التزمت المستأنف ضدها بتوريدها الا أن رب العمل اختار مادة «قرانبلاست» مما أدى الى ظهور عيوب فى الطلاء مما اقتضى عمل طبقتين من الطلاء ووافقت المستأنف ضدها على توريد المواد اللازمة لعمل الطبقة الثانية الا أنها رفضت سداد أية مبالغ اضـافية نتيجة ذلك وإذ اتفق على احالة النزاع إلى التحكيم أصدر المحكم قراره المطعون فيه لصالح المستأنف ضدها . وعابت المستأنفة على حكم المحكم أنه انحاز إلى رأى المستأنف ضدها واعتمد عليه فى اصدار قراره رغم علمه بطبيعة الطلاء المسمى «قرانبلاست» مما دفعها إلى إقامة دعـواهـا بطلباتها السابقة . وبتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٣ قضت الدائرة الابتدائية برفض الدعوى والزمت المستأنفة المصروفات .

وحيث ان هذا القضاء لم يحز قبولا لدى المستأنفة فطعنت عليه بهذا الاستئناف بصحيفة أودعت أمـانة سر الهيئة بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢٣ طلبت فى ختامها قبول الاستئناف شكلا وفى المـوضـوع بالغـاء الحكم المستـأنف وببـطلان قرار المحكم والزام المستأنف ضدها بدفع مبلغ ٣٤١٢٤,٢٣٠ ر.ع والمصروفـات عن درجتى التقاضى . وقد أسس الاستئناف على أسباب حاصلها أن المحكم ارتكب خطأ جسيما يرقى الى سوء السلوك العمدى وأنه أساء ادارة التحكيم وفشـل فى ان يكون محايدا إذ انحاز لصالح المستأنف ضدها مما يجعله مفتقرا للأمانة والكفاءة ويجعل قراره باطلا .

وحيث أنـه بجلســة ١٩٨٨/٥/٣٠ دفع وكيل المستأنف ضدها بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد إذ صدر الحكم الابتدائى فى ١٩٨٨/٣/٢٣ واودعت صحيفة الاستئناف فى ١٩٨٨/٤/٢٣ أى بعـد انقضـاء ثلاثين يوما . كما دفع ببطلان صحيفة الاستئناف لعدم تضمنها أسبابا للاستئناف .

وحيث انه عن الدفع بعدم قبول الاستئناف شكلا فهو فى غير محله ذلك انه لما كان لايمكن قانونا القيام بعمل اجرائى أثناء العطلة الرسمية فانالقانون إذا اشترط ميعادا محددا للقيام بعمل ووقعت العطلة فى آخر يوم من أيام الميعاد فان الميعاد يمتد إلى أول يوم عمل بعدها ، لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف قد صدر فى ٨٨/٣/٢٣ فأن ميعاد الاستئناف وهو ثلاثون يوما يحسب ابتداء من ٨٨/٣/٢٤ وينتهى يوم ٨٨/٤/٢٢ وإذ صادف هذا اليوم الأخير يوم جمعة ـ أى عطلة

رسمية ـ فان الميعاد يمتد الى ٢٣/٤/٨٨ وهو تاريخ ايداع صحيفة الاستئناف .

وحيث أن الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف لعدم بيان أسباب الطعن بها فهو مردود ، ذلك ان البين من الرجوع الى هذه الصحيفة أن الشركة المستأنفة قد أسست طعنها فى الحكم المستأنف على ان هذا الحكم لم يأخذ بوجهة نظرها من ان قرار المحكم قد جاء باطلا للأسباب التى أوردتها ، ولما كانت الدائرة الاستئنافية ترى أن فى هذا البيان من الكفاية والوضوح ما ينفى قاله التجهيل المدعى بها على صحيفة الاستئناف وتتحقق به الغاية المقصودة من نص المادة ٤٦ مكررا (١) من المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٣٨ التى توجب بيان أسباب الاستئناف فى صحيفة الاستئناف .

وحيث أن الاستئناف استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا .

وحيث أن التحكيم هو الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به ، فهو طريق استثنائى لفض الخصومات قوامه الخروج عن طريق التقاضى العادية ، فبمقتضى التحكيم ينزل الخصوم بارادتهم واتفاقهم عن الالتجاء إلى القضاء مع التزامهم بطرح النزاع على محكم أو أكثر ليفصلوا فيه بحكم ملزم يكون قابلا للتنفيذ الجبرى شأنه شأن الحكم الصادر من محاكم الدولة . والتحكيم على هذا النحو يختلف عن الخبرة ، فالمحكم يقوم بوظيفة القضاء ويحسم النزاع بين الخصوم والقرار الصادر منه يعتبر حكما وهو مايقتضى منه عند النظر فى النزاع والحكم فيه الالتزام بالمبادىء الأساسية فى التقاضى واتباع الأحكام العامة فى التحكيم وما اتفق عليه الطرفان فى مشارطة التحكيم . أما الخبير فأنه لايكلف الا بأبداء الرأى فيما يطرح عليه من مسائل وهذا الرأى لايلزم الخصوم كما لايلزم القاضى .

وحيث أنه لما كان ماتقدم وكان عمل المحكم يعتبر عملا قضائيا كما ان القرار الصادر منه فى المنازعة يعتبر حكما يتمتع بما تتمتع به الاحكام القضائية من حجية ملزمة فأن حكم المحكم يجب أن يشتمل بوجه خاص على صورة من وثيقة التحكيم وملخص اقوال الخصوم ومستنداتهم وبيان وقائع القضية واسماء الخصوم وصفاتهم ومواطنهم ومن باشر الاجراءات نيابة عنهم وصفته والمكان الذى صدر فيه وتاريخ صدوره وتوقيع المحكم أو المحكمين . ومن القواعد الأساسية أن القصور فى أسباب الحكم الواقعية يؤدى إلى بطلانه ، كما أن حكم المحكم يجب أن يكون مسببا والا كان باطلا ، إذ لابد للمحكم أن يبين الأساس القانونى أو مبادىء العدالة والاعتبارات التى حدت به الى ما اتجه إليه فى حكمه ، وبطلان الحكم على هذا النحو يتعلق بالنظام العام . كما يجب ان يكون لحكم المحكم منطوق صريح ، وأن يكتب الحكم بلغة البلد الذى صدر فيه فاذا صدر بلغة أجنبية فلا يعتد باية ترجمة له مالم تكن موقعة من المحكم الذى وقع على الحكم . ولما كان حكم المحكم هو بمثابة حكم قضائى يخضع للشكل المقرر للأحكام ويصدر من شخص مكلف بتأدية وظيفة القضاء فى خصوص النزاع المطروح أمامه فأن حكم المحكم يجب أن يصدر باسم السلطة العليا فى البلاد التى تصدر الأحكام باسمها فاذا لم يصدر على هذا النحو فقد شكله

كحكم وللمحاكم من تلقاء نفسها الا تعتد بذلك الحكم الذى لم يصدر باسم السلطة العليا فى البلاد لتعلق هذه القاعدة بالنظام العام .

وحيث أنه من المتفق عليه جواز رفع دعوى بطلان حكم المحكم بالاجراءات المعتادة لرفع الدعاوى وترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع وتجرى مختلف التشريعات على ان من أسباب بطلان حكم المحكمين وقوع بطلان فى الحكم أو فى الاجراءات أثر فى الحكم .

وحيث أنه يبين من الاطلاع على الصورة الضوئية لقرار المحكم المطعون فيه المقدمة إلى الدائرة الاستئنافية انه محرر باللغة الانجليزية وغير موقع من المحكم وكذلك الترجمة العربية له المقدمة للدائرة الابتدائية فهى غير موقعة منه ، كما أن الحكم لم يتخذ شكل الأحكام فلم يصدر باسم السلطة العليا فى البلاد ولم ينته إلى منطوق صريح وانما انتهى إلى اقتراح حل للنزاع ، ومن ثم فان هذا الحكم يكون قد فقد المقومات الأساسية للحكم ويكون باطلا بطلانا مطلقا . وإذ ذهب الحكم المستأنف إلى خلاف ذلك فأنه يتعين الغائه والقضاء ببطلان القرار المطعون فيه .

وحيث أنه عن المصروفات فتلزم بها المستأنف ضدها عملا بالمادة ٤٧ من المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٣٨ .

« فلهـــذه الاســـباب »

جلسة الاثنين ١٣ يونيو ١٩٨٨

الاستئناف رقم ٤/ ١٩٨٨

دفـــاع :

(عدم الاشارة الى ماتضمنته مذكرة مقدمة دون تصريح يعتبر استبعادا لها . لا اخلال بمبدأ المساواة والمواجهة بين الخصوم)

إذا كان الثابت أن الدائرة الابتدائية حجزت الدعوى للحكم لجلسة . . . دون التصريح بتقديم مذكرات وكان المتسأنف ضده قد قدم مذكرة خلال فترة حجز الدعوى للحكم إلا أن الحكم لم يتضمن أية اشارة إلى ماتضمنته من دفاع فأن ذلك يعتبر إستبعادا لها . نعى المستأنف بالأخلال بمبدأ المساواة والمواجهة بين الخصوم لا أساس له .

أعمال تجارية ، شراء العقار من أجل بيعه :

(اعتبر المشرع العمانى شراء العقار بقصد بيعه أو تأجيره عملا تجاريا . المادة ٥/ ٢ من قانون السجل التجاري رقم ٣/ ٧٤)

فى كثير من التشريعات لا يعتبر شراء العقار بقصد بيعه أو تأجيره عملا تجاريا . إلا أن المشرع العمانى خرج على هذه القاعدة فى المادة ٥/٢ من قانون السجل التجارى رقم ٧٤/٣ واعتبر شراء القعار بقصد بيعه أو تأجيره عملا تجاريا .

اســـتئناف :

(الطلبات الجديدة التى لاتقبل فى الاستئناف . ماهيتها . المادة ٣٦ مكررا (٨) من نظام نظر الدعاوى أمام الهيئة)

الطلب الجديد الذى لايقبل فى الاستئناف هو الذى يختلف عن الطلب الأصلى فى موضوعه أو أطرافه ويكون من الجائز رفعه بدعوى مبتدأه دون أن يدفع بحجية الأمر المقضى بالحكم الصادر فى الطلب الأصلى . إذا كان الطلب الأصلى أمام الدائرة الابتدائية هو انقاص الثمن فأن طلب فسخ العقد ورد كامل الثمن لأول مرة فى الاستئناف يعد طلبا جديدا يتعين عدم قبوله .

(للدائرة الاستئنافية ان تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبول الطلبات الجديدة)

عدم جواز تقديم طلبات جديدة فى الاستئناف يعتبر من القواعد الأصلية المتعلقة بالنظام العام ، للدائرة الاستئنافية أن تقضى بها من تلقاء نفسها ولو لم يدفع بذلك أحد من الخصوم إذ ان فى قبول طلبات جديدة فى الاستئناف اخلال بمبدأ التقاضى على درجتين وهو من المبادىء الأساسية فى التقاضى أمام الهيئة التى استحدثها المرسوم السلطاني رقم ٨٧/٣٨ .

الهيئـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة الشفوية وبعد المداولة .

حيث ان الاستئناف استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع على مايبين من الحكم المستأنف وسائر الأوراق تتحصل فى أن المستأنف ضده أقام الدعوى رقم ٨٦/٤٦١ على المستأنف طالبا الزامه بأن يؤدى إليه مبلغ ٢٩٦٢٧٠ ر.ع والتعـويض المناسب مع الزامه بالمصاريف . وقال بيانا لدعواه أنه اشترى من المستأنف قطعة الأرض المبينة بالصحيفة بموجب عقد ابتدائى مؤرخ ٨٢/٨/١٥ باعتبار أن مساحتها ٣٩٧٥٧ مترا مربعا بسعر المتر أربعة ريالات وسدد الثمن بالكامل وبعد تسجيل العقد تبين ان المساحة الحقيقية لقطعة الأرض ١٠١٣٠ مترا مربعا فقط ولما كان العجز فى المساحة المبيعة قدره ٢٩٦٢٧ مترا مربعا وقيمته ٢٩٦٢٧٠ ر.ع فقد أقام دعواه للمطالبة به فضلا عن التعويض عما أصابه من أضرار نتيجة حبس هذا المبلغ عنه . وبتاريخ ١٩٨٨/٢/٢ حكمت الدائرة الابتدائية بالزام المستـأنف بأن يؤدى إلى المستـأنف ضده مبلغ ١١٨,٥٠٨,٠ ر.ع والزامه المصاريف المناسبة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات .

وحيث أن هذا الحكم لم يلق قبولا لدى المستأنف فطعن عليه بصحيفة أودعت أمانة سر الهيئة بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٧ طلب فى ختامها الحكم .

أولا : بقبول الاستئناف شكلا .

ثانيا : فى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم اختصاص هيئة حسم المنازعات التجـارية بنـظر النـزاع ومـوضوعيا برفض الدعوى مع الزام المستأنف ضده بالمصروفات عن الـدرجتـين . وقـد أسس الاستئنـاف على ثلاثـة أسبـاب حاصل **أولها** : أن النزاع يخرج عن اختصاص هيئة حسم المنازعات التجارية لأن الأعمال التجارية بالتبعية لم يرد نص باضفاء الصفة التجـارية عليها وانما تكتسب هذه الصفة عن طريق تبعيتها لعمل آخر منصوص على تجاريته فالمعاملات العقارية لاتعتبر تجارية ولو كانت مرتبطة بتجارة التاجر وإذ اعتمد الحكم المستأنف على صفة المستأنف كتاجر ورتب على ذلك تجارية عقد بيع قطعة الأرض محل النزاع رغم مدنيته ورغم عدم وجود صلة له بتجارة المستأنف وبالتالى اختصاص الهيئة بنظر النزاع فأنه فضلا عن مخالفته للقانون يكون قد شابه فساد فى الاستدلال . وفى بيان **السبب الثانى** : للاستئناف يقول للمستأنف ان الثابت بالأوراق أنه بعد تمام عملية البيع أبرم الطرفان فى ٨٢/١٢/٤ اتفاقا جديدا

تراضيا فيه على اخلاء البائع (المستأنف) من المسئولية عن أية زيادة أو نقص فى المبيع لأن الأرض تقع فى منطقة تخضع كلها للتخطيط وهو مايدل على انصراف نية الطرفين إلى أن البيع هو بيع لمبيع معين بالذات أى بيع بالجزاف بصرف النظر عن تحديد ثمنه بالتقدير. ومؤدى ذلك أنه بتمام التسجيل تكون ملكية الأرض المبيعة قد أنتقلت إلى المستأنف عليه وإذ اخليت مسئولية المستأنف بموجب اتفاق ٨٢/١٢/٤ عما يكون فى مساحة قطعة الأرض المبيعة من نقص أو زيادة فأن المستأنف ضده وشأنه مع الجهة الحكومية التى اصدرت شهادة ملكيته بمساحة قدرها ٣٩٧٥٧ مترا مربعا بينما الثابت بالرسم الخاص أن الأرض مساحتها ١٠١٣٠ مترا فضلا عن أن المستأنف ضده وحرفته تجارة الأراضى قد قام بمعاينة الأرض على الطبيعة كما قام بتسويرها وهو مايقطع بمعرفته لمساحتها الفعلية وبأنه اشتراها دون نظر إلى مساحتها الفعلية . وحاصل السبب الثالث : للاستئناف أن الدائرة الابتدائية قبلت مذكرة من المستأنف ضده فى فترة حجز الدعوى للحكم رغم عدم تصريحها بذلك وهو مايعتبر اخلالا بمبدأ المساواة والمواجهة بين الخصوم .

وحيث ان مايعيبه المستأنف على الدائرة الابتدائية بالسبب الثالث من اخلالها بمبدأ المساواة والمواجهة بين الخصوم فهو مردود ذلك أن الثابت من الأوراق ان الهيئة قررت بجلسة ٨٨/١/١٢ حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٩٨٨/١/٢٦ دون التصريح بتقديم مذكرات ثم مدت أجل النطق بالحكم إلى جلسة ١٩٨٨/٢/٢ وفيها أصدرت حكمها المستأنف ، والثابت أيضا أن المستأنف ضده قدم مذكرة فى خلال فترة حجز الدعوى للحكم تأشر عليها بالورود فى ١٩٨٨/١/٢٤ من سكرتير الجلسة ، ولما كان الثابت بمدونات الحكم المستأنف أنه لم يتضمن أية اشارة إلى تقديم هذه المذكرة أو إلى ماتضمنته من دفاع ، فأن مفاد ذلك أن الدائرة لم تعتد بها ولم تعول على ماقد يكون قد تضمنته من طلبات أو دفاع وهو مايعتبر استبعادا لها ومن ثم فان النعى بالاخلال بمبدأ المساواة والمواجهة بين الخصوم يكون على غير أساس .

وحيث أنه عن السبب الثانى من أسباب الاستئناف المتعلق بمدنية النزاع مما يخرجه عن اختصاص هيئة حسم المنازعات التجارية ، فأن كثيرا من التشريعات التجارية تعتبر شراء المنقول بقصد بيعه أو تأجيره عملا تجاريا سواء كان المنقول ماديا أو معنويا وسواء كان المقصود بيع المنقول بعينه أو بعد تهيئة أخرى ، أما إذا انصب الشراء على عقار فلا يعتبر عملا تجاريا ولو كان بقصد بيعه أو تأجيره لتحقيق ربح . والشراء على هذا النحو لأجل البيع يعتبر عملا تجاريا ولو وقع مرة واحدة بغض النظر عن صفة من قام به سواء كان تاجرا أم غير تاجر ويشترط لاعتبار العمل تجاريا أن تتوفر نية البيع أو التأجير وقت الشراء واثبات ذلك مسألة موضوعية تستقل محكمة الموضوع بتقديرها على ضوء عناصر الدعوى المطروحة أمامها ويتم اثبات هذا القصد بكافة طرق الاثبات بما فى ذلك القرائن .

وإذا كان الأمر كذلك فى كثير من التشريعات فأن المشرع العماني خرج على هذه القاعدة إذ أن النص فى المادة ٢/٥ من قانون السجل التجارى رقم ٧٤/٣ على أن «تعتبر أعمالا تجارية الأعمال المدرجة أدناه والأعمال المشابهة لها التى تقوم على السعى وراء الكسب .

(١) شراء الأموال المنقولة أو غير المنقولة المادية أو غير المادية من أجل بيعها بربح سواء بيعت على حالتها الأصلية أو بعد تحويلها .

(٢) شراء أو استئجار هذه الأموال من أجل تأجيرها للغير .

(٣) بيع أو استئجار أو اعادة تأجير الأموال المشتراه أو المستأجرة على الوجه المبين اعلاه» ، يدل على أن المشرع العماني قد اعتبر شراء العقار بقصد بيعه أو تأجيره عملا تجاريا شأنه فى ذلك شأن بعض التشريعات العربية التى اعتبرت المضاربة العقارية عملا تجاريا كالقانون التجارى العراقى الصادر سنة ١٩٧٠ والقانون التجارى الكويتى .

وحيث انه لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المستأنف اشترى قطعة الأرض موضوع النزاع من المواطن . . . فى ١٩٨١/١٢/١٤ ثم باعها كما هى للمستأنف ضده فى ٨٢/١٢/٩ نظير مبلغ يزيد عما دفعه ثمنا لها مما ترى معه هذه الدائرة أن المستأنف ما اشترى قطعة الأرض هذه إلا بقصد بيعها والمضاربة عليها ، ومن ثم فان شرائه لها على هذا النحو يعتبر عملا تجاريا ، كما يعتبر عملا تجاريا أيضا ـ طبقا لما استقر عليه رأى الفقه ـ بيع المستأنف لقطعة الأرض ذاتها إلى المستأنف ضده إذ تتحقق به المضاربة . ولما كانت هيئة حسم المنازعات التجارية تختص ـ طبقا للمادة ١٤ من المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٣٨ ـ بالفصل فى الدعاوى الخاصة بالأمور التجارية حسبما ورد تعريفها فى قوانين السلطنة فأن هذه الدعوى باعتبارها متعلقة بعمل تجارى تدخل فى اختصاصها مما يكون معه الدفع بعدم الاختصاص على غير أساس من القانون .

وحيث أنه بجلسة ١٩٨٨/٦/١٣ طلب الحاضر عن المستأنف ضده فى مواجهة الحاضر عن المستأنف فسخ عقد البيع لبطلانه ورد كامل الثمن مع الزام المستأنف بالتعويض السابق طلبه أمام الدائرة الابتدائية وقدره ١٥٠٠٠ ريال عماني .

وحيث ان المادة ٤٦ مكررا (٨) من نظام نظر الدعاوى أمام الهيئة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ المعدل بالمرسوم السلطاني ٨٧/٣٨ تنص على ان «لاتقبل الطلبات الجديدة فى الاستئناف وتحكم الدائرة الاستئنافية من تلقاء نفسها بعدم قبولها . . .» ، ومؤدى هذا النص ان عدم جواز تقديم طلبات جديدة فى الاستئناف يعتبر من القواعد الأصلية المتعلقة بالنظام العام ، للدائرة الاستئنافية أن تقضى بها من تلقاء نفسها ولو لم يدفع بذلك أحد من الخصوم إذ ان فى قبول طلبات جديدة فى الاستئناف اخلال بمبدأ التقاضى على درجتين وهو من المبادىء الأساسية فى التقاضى أمام الهيئة التى استحدثها المرسوم السلطاني رقم ٨٧/٣٨ ، لما كان ذلك وكان من المقرر ان الطلب الجديد الذى لايقبل فى الاستئناف هو الذى يختلف عن الطلب الأصلى فى موضوعه أو اطرافه ويكون من الجائز رفعه بدعوى مبتداه دون أن يدفع بحجة الأمر المقضى بالحكم الصادر فى الطلب الأصلى ، وكان المستأنف ضده قد حدد طلباته الأصلية أمام الدائرة الابتدائية بطلب انقاص الثمن مع الزام المستأنف بأن يدفع له تعويضا قدره ١٥٠٠٠ ر.ع فان ما ابداه المستأنف ضده بجلسة ١٩٨٨/٦/١٣ لأول مرة من طلبه فسخ العقد

ورد كامل الثمن المدفوع يعد طلبا جديدا يتعين عدم قبوله ، أما عن طلب التعويض فقد رفضته الدائرة الابتدائية ولم يستأنف المستأنف ضده حكمها فى هذا الشأن ، ولما كانت القاعدة ان الاستئناف مرتبط بمصلحة المستأنف بحيث يجب الا يضار من استئنافه فان طلب التعويض يعتبر غير مطروح على الدائرة الاستئنافية مادام المستأنف ضده لم يرفع استئنافا بشأنه والا كان فى ذلك اضرار بالمستأنف وهو أمر غير جائز .

وحيث أنه عن موضوع الاستئناف فأن المستأنف ضده أسس دعواه بطلب انقاص الثمن على أنه اشترى من المستأنف بموجب العقد المؤرخ ٨٢/١٢/٩ قطعة الأرض موضوع النزاع باعتبار مساحتها ٣٩٧٥٧ مترا مربعا بسعر المتر أربعة ريالات عمانية ثم تبين له ان ملكية المستأنف وفقا للرسم المساحى الصادر من دائرة المساحة بوزارة الاسكان لاتتعدى ١٠١٣٠ مترا مربعا بينما يقول المستأنف انه باع قطعة الأرض بثمن جزافى هو الوارد فى العقد وأن المساحة الثابتة بالعقد لم يكن لها اعتبار وان المستأنف ضده اشترى قطعة الأرض كما هى بعد أن عاينها على الطبيعة وقبلها بحالتها .

وحيث ان الهيئة كتبت لوزارة الاسكان مستعلمة عن تطور ملكية قطعة الأرض موضوع النزع وبيان مساحتها من واقع الملفات وقد افادت الوزارة ان شهادتى اثبات الحقوق الخاصتين بالأرض موضوع النزاع قد صدرتا بناء على الرسم المساحى المؤرخ ١٩٧٧/٥/١ الخاص بارض المواطن . . . كلها وهو المالك الاصلى للارض والبائع للمستأنف وانه لايوجد رسم مساحى آخر ، أما الرسم المساحى الصادر بتاريخ ٨٧/١٠/٢٠ تحت رقم ٣٩٧ ـ ٠١ ـ ١٢ ـ ٠٥ ـ المقدم صورته من المستأنف ضده ـ فهو عن جزء من الأرض الصادر عنها الرسم المساحى المؤرخ ٧٧/٥/١ وان هذا الرسم قد استخرج بناء على طلب المستأنف ضده بعد ان ارشد عن الأرض وقام المساح بمسحها على الطبيعة. كما ارسلت وزارة الاسكان ملف اللجنة المركزية لشئون الأرض والخاص بالتحقيق الذى أجرى فى شكوى تتعلق بقطعة الأرض موضوع النزاع وقد سؤل فى هذا التحقيق بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٧ المواطن . . . وهو المالك الأصلى للأرض فقرر ان المساحة الكلية للأرض التى يمتلكها هو واخوته بطريق الميراث ٣٩٧٥٧ مترا مربعا باع منها ١٢٠٠٠ مترا مربعا للمستأنف . . . وباع أجزاء منها لأشخاص آخرين وأن كل مشترى استلم المساحة التى إشتراها وكذلك المستأنف الذى قام بدوره ببيعها للمستأنف ضده . ومرفق باوراق التحقيق ايصال مؤرخ ١٩٨١/١٢/٣٠ يفيد سداد المستأنف . . . مبلغ ٦٠١ ر.ع رسوم بيع وإيصال آخر مؤرخ ١٩٨٢/١٢/١٦ . يفيد سداد المستأنف ضده . . . مبلغ ٤٧٧١ ر.ع . رسوم بيع وذلك عن قطعة أرض فضاء بالعذيبة بوشر.

وحيث ان الهيئة ترى من كل ماتقدم أن المستأنف اشترى من المواطن . . . مساحة ١٢٠٠٠ مترا مربعا ضمن المساحة الكلية الصادر بشأنها شهادة اثبات حقوق بمساحة ٣٩٧٥٧ متر مربع وقد أقر بذلك الحاضر عنه بمحضر جلسة ١٩٨٨/٦/١٣ ومن ثم فما كان له أن يبيع

أكثر مما يملك وإذ حرر عقد البيع مع المستأنف ضده عن مساحة ٣٩٧٥٧ متر مربع بسعر اربعة ريالات للمتر فأنه يكون قد باع اكثر مما يملك ولايقبل منه القول بأنه باع قطعة أرض محدودة وبسعر جزافى إذ ان عبارات العقد واضحة فى تحديد المساحة المبيعة والتى على أساسها احتسب الثمن وقد استخدم فى ذلك شهادة اثبات الحقوق الخاصة بالمساحة الكلية ومن ثم فان دعوى المستأنف ضده بطلب انقاص الثمن على أساس المساحة المبيعة فعلا والتى ترى الهيئة تقديرها بـ ١٢٠٠٠ مترا تكون على أساس صحيح من القانون .

وحيث أنه لما تقدم من أسباب ولتلك التى قام عليها الحكم المستأنف ولاتتعارض معها صراحة أو ضمنا يتعين تعديل الحكم المستأنف إلى الزام المستأنف بان يدفع للمستأنف ضده مبلغ ١١١٠٢٨ ر.ع وهو قيمة ثمن ٢٧٧٥٧ مترا بسعر اربعة ريالات .

وحيث أنــه عن المصروفات فترى الهيئة الزام المستأنف بها عملا بالمادة ٤٨ من المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٣٨ .

« فلهـــذه الاســـباب »

جلسة الاثنين ١٣ يونيو ١٩٨٨

الاستئناف رقم ١٤/ ١٩٨٨

اســـتئناف :

(القبول المانع من الطعن . ماهيته . مثال بشأن قبول جزئى)

يشترط فى القبول المانع من الطعن فى الحكم أن يكون قاطع الدلالة على رضاء المحكوم عليه به وبالتخلى عن حق الطعن فيه . القبول قد يكون صريحا أو ضمنيا كما قد يكون كليا أو جزئيا بحيث يرد على جزء من منطوق الحكم إذا كان يحتوى على اجزاء مختلفة . اقرار المستأنف فى صحيفة الاستئناف بمديونيته بالمبلغ المحكوم به يعتبر قبولا منه للحكم فى هذا النطاق يمنعه من المنازعة فى أمر ثبوت المديونية إلا أنه لايحول بينه وبين استئناف الحكم لتعديل طريقة السداد .

دعـــوى :

(قفل باب المرافعة . ماهيته . عدم التزام الهيئة بتأجيل اصدار الحكم لجلسة مقبلة أو السماح للخصوم بتقديم مذكرات)

قفـل باب المرافعة فى الدعوى معناه ان المحكمة رأت أن الدعوى صالحة للحكم فيها بحالتها بعد ان تكون قد أفسحت لطرفى الخصومة مجال إستيفاء دفاعهما . وقفل باب المرافعة كما يكون صريحا يكون ضمنيا إذا قررت المحكمة فى جلسة ختام المرافعة النطق بالحكم وبدأت فى المداولة .

المادة ٣٤ من نظام نظر الدعاوى أمام الهيئة لاتلزمها بتأجيل اصدار الحكم لجلسة مقبلة كما لاتلزمها بالسماح للخصوم بتقديم مذكرات نهائية . المادة ١٢ من اللائحة الداخلية لنظام العمل بالهيئة .

الهيئـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة الشفوية وبعد المداولة .

حيث ان الوقائع ـ على مايبين من الحكم المستأنف وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن البنك المستأنف ضده أقام الدعوى الابتدائية رقم ٨٧/٤٦٨ ضد المستأنف طالبا الحكم بالزامه بأن

يؤدى له مبلغ ٢٥١٨٦٣,٦٨٦ ر.ع والفوائد بواقع ٥, ١٠٪ اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١م حتى السداد. وفى بيان دعواه قال البنك المستأنف ضده أنه بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٤ تعاقد معه المستأنف على فتح حساب جارى وحصل على تسهيلات ائتمانية بفائدة ٥, ١١٪ وقد بلغت قيمة هذه التسهيلات فى ١٩٨٥/١٢/١٨ ، ٢٥٠٠٠٠ ر.ع اتفق على سدادها على أقساط شهرية قيمة كل منها ٥٥٠٠ ر.ع اعتبارا من ١٩٨٦/٢/١ ثم تحولت المديونية الى قرض فى الحساب الجارى ابتداء من ١٩٨٦/٢/١ بفائدة قدرها ٥, ١٠٪. ولما كان المستأنف قد أخل بالتزامه بالسداد وبلغ رصيده المدين فى ٨٧/٦/٣٠ مبلغ ٢٥١٨٦٣,٦٨٦ فقد اقيمت الدعوى للمطالبة به . وبتاريخ ١٩٨٨/٤/٢٧ حكمت الدائرة الابتدائية بالزام المستأنف بأن يؤدى للمستأنف ضده مبلغ ٢٥١٨٦٣,٦٨٦ ر.ع والفوائد بواقع ٥, ١٠٪ اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ وحتى السداد مع الزامه بالمصروفات .

وحيث ان هذا القضاء لم يلق قبولا من المستأنف فطعن عليه بهذا الاستئناف بصحيفة أودعت أمانة سر الهيئة بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٦ طلب فى ختامها الحكم :

أولا : بقبول الاستئناف شكلا .

ثانيا : وفى الموضوع وبصفة أصلية بالغاء الحكم المستأنف والحكم :

(١) بايقاف الفوائد المحتسبة على مبلغ المديونية اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ .

(٢) ان يتم سداد المديونية البالغ قدرها ٢٥١٨٦٣,٦٨٦ ر.ع من واقع الايجارات المحصلة من البنايتين مع التزام المستأنف بأن يحول عقود الايجار الى البنك فضلا عن التزامه بدفع ٧٠٠ ر.ع شهريا حتى تمام السداد .

وبصفة احتياطية اعطاء المستأنف مهلة ستة أشهر لبيع البنايتين ودفع مايتحصل من ثمنها كسداد لمبلغ المديونية .

ثالثا : الزام المستأنف عليه بالرسوم عن درجتى التقاضى . وقد أقام المستأنف استئنافه على سببين حاصل أولهما : أن الدائرة الابتدائية لم تمكنه من ابداء دفاعه كما ورد بالحكم المستأنف أن وكيل المستأنف حضر بالجلسة ـ التى صدر فيها الحكم ـ ولم يبد أى دفاع وهو مايخالف محضر تلك الجلسة من أن وكيل المستأنف حضر وطلب أجلا لتقديم دفاعه. ويضيف المستأنف انه لم يعلم بقفل باب المرافعة فى الدعوى وكان الأجدى أن تحجز الدعوى للحكم مع السماح بتقديم مذكرات. وفى بيان السبب الثاني : يقول المستأنف ان الدين المطالب به ـ والذى لاينازع فيه ـ قد نشأ أصلا بسبب قيام المستأنف ببناء بنايتين وقد وافق البنك المستأنف ضده على أن يتم سداد ٧٠٪ من الدين من الايجارات المحصلة من البنايتين و٣٠٪ من دخل انشطته التجارية الأخرى وقد دأب المستأنف ـ على ماهو ثابت بآخر كشف حساب مؤرخ ١٩٨٨/٢/٢٩ ـ على ايداع كافة مايحصل عليه من ايجار البنايتين والذى انخفض إلى ١٦٠٠٠ ر.ع سنويا بعد ان كان ٣٦٠٠٠ ر.ع بالاضافة إلى أن نشاطه التجارى قد توقف وكان يعتمد على دخله منه فى تسديد جزء من الدين .

وحيث أن الحاضر عن المستأنف ضده دفع بعدم قبول الاستئناف لقبول المستأنف للحكم المستأنف .

وحيث أن هذا الدفع مردود ذلك انه لما كان يشترط فى القبول المانع من الطعن فى الحكم أن يكون قاطع الدلالة على رضاء المحكوم عليه به وبالتخلى عن حق الطعن فيه ، والقبول كما يكون صريحا يكون ضمنيا ويستفاد القبول الضمنى من كل قول أو فعل أو عمل أو اجراء يدل دلالة واضحة لاتحتمل الشك على ترك الحق فى استئناف الحكم وعدم الرغبة فيه ، كما أن قبول الحكم قد يكون كليا ، وقد يكون جزئيا بحيث يرد على جزء من منطوق الحكم إذا كان يحتوى على اجزاء مختلفة دون ان يعتبر ذلك قبولا للأجزاء الأخرى . لما كان ذلك وكان المستأنف قد أقر فى صحيفة الاستئناف بمديونيته بالمبلغ المحكوم به وهو مايعتبر رضاء وقبولا منه للحكم فى هذا النطاق يحول بينه وبين العودة إلى المنازعة فى أمر ثبوت المديونية ، إلا أنه إذ قصر طلباته فى صحيفة الاستئناف على تعديل طريقة سداد المبلغ المحكوم به ليكون من حصيلة ايجارات البنايتين وهو مالا ينصرف إليه القبول المستفاد من الاقرار بالمديونية فان الاستئناف فى هذا النطاق يكون مقبولا ويكون الدفع على غير أساس .

وحيث أن الاستئناف استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أنه عن السبب الأول من أسباب الاستئناف فهو فى غير محله ذلك ان الثابت بملف الدعوى الابتدائية أن الدعوى نظرت فى ثلاث جلسات أولاها جلسة ٨٨/٢/٣ وفيها طلب الحاضر عن المستأنف (المدعى عليه) التأجيل للاستعداد وتقديم مستندات وليقدم الحاضر عن البنك المدعى (المستأنف ضده) باقى مستنداته ، فتأجلت الدعوى لجلسة ٨٨/٣/٣٠ وفيها طلب الحاضر عن المستأنف اجلا للرد على المستندات المقدمة من البنك فتأجلت الدعوى لجلسة ٨٨/٤/٢٧ لهذا السبب وفى هذه الجلسة الأخيرة طلب الحاضر عن المستأنف من البنك المستأنف ضده تقديم الاتفاق الجديد الذى حرره مع المستأنف، كما طلب مهلة لتقديم دفاعه على ضوء الاتفاق الذى سيقدمه البنك فى حين طلب الحاضر عن البنك الحكم فى الدعوى وبعد ذلك أصدرت الدائرة الابتدائية حكمها المستأنف. لما كان ذلك وكانت الدائرة الابتدائية قد أتاحت للمستأنف فرصة ابداء دفاعه فأن مايعيبه عليها من أنها اخلت بحقه فى الدفاع يكون على غير أساس .

ولما كان معنى قفل باب المرافعة فى الدعوى هو أن المحكمة رأت ان الدعوى صالحة للحكم فيها بحالتها بعد ان تكون قد افسحت لطرفى الخصومة مجال استيفاء دفاعهما، وكان قفل باب المرافعة كما يكون صريحا ـ إذا أصدرت المحكمة قرارا بذلك ـ يكون بصورة ضمنية إذا قررت المحكمة فى جلسة ختام المرافعة النطق بالحكم وبدأت فى المداولة . لما كان ذلك وكانت المادة ٣٤ نظام نظر الدعاوى أمام الهيئة الصادر بالمرسوم السلطاني ٨٤/٣٢ المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٣٨ لاتلزم الهيئة بتأجيل اصدار الحكم لجلسة مقبلة كما لاتلزمها بالسماح للخصوم بتقديم مذاكرات نهائية وانما جعلت ذلك جوازيا ، وقد استكملت اللائحة الداخلية لنظام العمل بالهيئة

الصادرة بالقرار الوزارى ٨٧/١٢٨ هذا الحكم فيها بنصها فى مادتها الثانية عشر على أنه (يجوز للهيئة عقب انتهاء المرافعة أن تنطق بالحكم فى الجلسة ويجوز لها تأجيل اصداره إلى جلسة تحددها فيها لايتجـاوز ثلاثة أسابيع) ، لما كان ذلك فأن مايعيبه المستأنف على الدائرة الابتدائية عدم احاطته علما بقفل باب المرافعة وعدم حجزها الدعوى للحكم مع السماح له بتقديم مذكرات ، يكون على غير أساس من القانون .

وحيث أنه عن طلب وقف الفوائد فلا سند له من قانون أو عرف .

وحيث أنه عن السبب الثاني من أسباب الاستئناف فالثابت من خطابات البنك المستأنف ضده التى وجهها إلى المستأنف وخاصة الخطاب المؤرخ ١٩٨٥/٤/١ أن البنك قد وافق على أن يكون سداد الدين من حصيلة ايجار البنايتين المملوكتين للمستأنف ومن مصادر دخله الأخرى ، لما كان ذلك وكان المستأنف قد عرض أن يحول عقود ايجار البنايتين المذكورتين إلى البنك المستأنف ضده ليستـوفى حقوقه من الايجارات التى يتم تحصيلها ، كما عرض دفع مبلغ ٧٠٠ ر.ع من مصـادر دخله الأخرى فأن الدائرة الاستئنافية تعدل الحكم المستأنف ليكون السداد على هذا النحو وترى رفع المبلغ الذى يدفعه المستأنف زيادة على الايجارات إلى مبلغ الف ريال شهريا إلى أن يتم سداد الدين بالكامل .

وحيث أنه عن المصروفات فيلزم بها المستأنف عملا بالمادة ٤٧ من المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٣٨ .

« فلهـــذه الأســـباب »

جلسة الاثنين ١٣ يونيو ١٩٨٨

التظلم رقم ١٠/ ١٩٨٨

اختصـــاص :

(اختصاص الدائرة الاستئنافية بنظر التظلم من الأمر الصادر من الدائرة الابتدائية باتخاذ اجراء احتياطى . المادة ١٩/ ٢ ـ ٣ من نظام نظر الدعاوى أمام الهيئة)

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ١٩ من نظام نظر الدعاوى أمام الهيئة قد خولت رئيس الهيئة أو من يقوم مقامه أو الهيئة أثناء أى من جلساتها صلاحية الأمر باتخاذ اجراءات احتياطية بينما اجازت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها التظلم من الأمر أمام الدائرة المختصة ، وكان الثابت أن القرار المتظلم منه قد صدر من الدائرة الابتدائية فى جلسة حددت لنظر الطلب الوقتى واعلن بها الخصوم الذين حضروا وتناضلوا أمامها فى هذا الطلب فأن الدائرة المختصة بنظر التظلم فى مثل هذا الأمر تكون الدائرة الاستئنافية .

تظلم ، اجراء احتياطى :

(لايجوز التظلم من الأمر باتخاذ اجراء احتياطى الا ممن صدر عليه الأمر ، ليس لمن رفض طلبه ان يتظلم ، المادة ١٩/ ٣ من نظام نظر الدعاوى أمام الهيئة)

يدل نص الفقرة الثالثة من المادة ١٩ من نظام نظر الدعاوى أمام الهيئة على أن المشرع قد قصر التظلم من الأمر باجراء احتياطى على من صدر عليه الأمر ، أما الطالب الذى رفض طلبه أو لم يجب الى كل طلباته فليس له أن يتظلم من الأمر .

اجراء احتياطى ، شروطه :

(يكفى طبقا للمادة ١٩/ ٢ من نظام نظر الدعاوى أمام الهيئة للأمر باتخاذ اجراء احتياطى أن يكون هناك خطر عاجل يهدد مصلحة المدعى. لايشترط إلى جانب الخطر العاجل قيام أسباب معقولة تدل على احتمال مغادرة المدعى عليه للبلاد والتهرب من تنفيذ أى حكم يصدر عليه أو تهريب أمواله أو ممتلكاته من السلطنة)

طبقا للمادة ٢/١٩ من نظام نظر الدعاوى أمام الهيئة أن للهيئة ـ ولرئيسها عندما يكون الاختصاص معقودا له ـ أن تأمر بمنع المدعى عليه من السفر أو تتحفظ على السجلات والقيود والحسابات لدى البنوك وأن تضع أموال المدين بصورة أو بأخرى تحت يد القضاء ممثلا فيها لمنعه من أن يقوم بأى عمل قانونى أو مادى من شأنه اخراج هذا المال من ضمان الدائن الى غير ذلك من الاجراءات الاحتياطية التى يصعب حصرها. وهذا الحق مقرر للهيئة ولرئيسها بالنسبة لأى مدعى عليه سواء كان أجنبيا أم وطنيا مقيما بالسلطنة بصفة دائمة أو غير مقيم وكل ما اشترطته المادة ٢/١٩ سالفة الذكر هو ان يكون هناك خطر عاجل يهدد مصلحة المدعى .

العبارة الواردة بالمادة ذاتها «وان هناك اسبابا معقولة تدل على احتمال مغادرة المدعى عليه للبلاد والتهرب من تنفيذ أى حكم يصدر عليه أو تهريب أمواله وممتلكاته من السلطنة» لاتضيف شرطا يجب توافره الى جانب الخطر العاجل وانما تتكلم عن حالتين أخريين يجوز فيهما الأمر باجراء وقتى .

الهيئـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة الشفوية وبعد المداولة .

حيث أن الوقائع على مايبين من الأوراق ـ وفى حدود ما يتطلبه الحكم فى التظلم ـ تتحصل فى أن بنك الاتحاد العماني أقام الدعوى رقم ٨٨/٨٤ على الشيخ . . . طالبا الحكم بالزامه بصفته ضامنا بأن يدفع له كأصيل وكوكيل عن بنك البحرين العربي الافريقى والبنك العربي الافريقى الدولي مبلغ ١٨,٢٤٤,٠١٨,٨٦ دولارا امريكيا وهو مايعادل ٧,٠٧١,١٣٢,٤٨٠ ريالا عمانيا وضمن صحيفة الدعوى طلب اتخاذ تدابير احتياطية فورية أوردها على النحو التالى :

١ ـ ايقاف المدعى عليه عن المشاركة مستقبلا فى إدارة وتشغيل مركز عمان والكويت التجاري .
٢ ـ تجميد الحسابين المصرفيين رقمى ٢٨٠٨٩ و٢٨٠٩٧ بالفرع الرئيسى للبنك المدعى .
٣ ـ الزام المدعى عليه بأن يسدد له كافة الايجارات التى تسلمها مباشرة من المستأجرين وتبلغ حوالى ١٩٢٥٠ ر.ع .
٤ ـ اعتبار كل خطوات تدخل المدعى عليه فى إدارة مركز عمان والكويت التجارى باطلة ولاغية وتعديل كل عقود الايجار التى ابرمها المدعى عليه باسمه لتكون باسم المدعى أو من يعين من قبله .

وفى بيان دعواه قال ان المجموعة الخليجية للمشاريع والصناعة اقترضت من البنوك التى يمثلها المدعى مبلغ ١٦٠٠٠,٠٠٠ دولار امريكيا وفقا لشروط اتفاقية القرض المؤرخة ١٩٨٥/١/٣٠ وقد وافق المدعى عليه على ضمان هذا الدين وفى سبيل ذلك رتب رهنا لصالح الدائنين على عقاره المعروف بمركز عمان والكويت التجارى وقد سجل الرهن فى وزارة الاسكان وفقا لقانون الأراضى. ولما كانت المجموعة الخليجية المقترضة لم تسدد القرض طبقا للاتفاق فقد

اقام البنك دعواه على المدعى عليه بصفته الضامن للحصول منه على قيمة الدين وأضاف البنك المدعى أن المدعى عليه أجر لشركة . . . فى ١٩٨٢/١١/١٠ مبنى مركز عمان والكويت التجارى لمدة ٩٩ سنة وانه بتاريخ ٨٧/١١/٢٦ تم تحويل ماتبقى من مدة الايجار المذكور الى المدعى عن نفسه وبصفته وكيلا عن باقى الدائنين ولما كان يحق له ان يطلب تحويل كل مبالغ الايجارات التى يدفعها مستأجرى المركز المذكور أليه ، وكان المدعى عليه قد تولى بنفسه فى ٨٧/١٠/٧ إدارة المركز بعد أن أقال شركة . . . من الادارة وقام بتحصيل مبلغ ١٩٢٥٠ ر.ع كايجار من المستأجرين فقد أقام البنك المدعى دعواه بطلباته سالفة البيان .

وحيث انه تحدد لنظر طلب الاجراء الوقتى أمام الدائرة الابتدائية جلسة ٨٨/٢/٢٤ وفيها حضر الطرفان وابدى كل منهما دفاعه على النحو الثابت بمحضر الجلسة ثم قررت الدائرة بعد ذلك تأجيل اصدار قرارها لجلسة ٨٨/٣/١٦ ثم الى جلسة ٨٨/٢/٢٣ وفيها صدر القرار المطعون فيه مقررا تولى المدعى عليه الشيخ . . . ادارة العقار المسمى «مركز عمان والكويت التجاري» على أن يلتزم فى هذه الادارة بما يأتى :

(١) تحصيل ايجارات جميع الاماكن المؤجرة فى هذا العقار من مستأجريها فى مواعيد استحقاقها واعطائهم مخالصات بما يقبضه منها وفتح حساب خاص لها لدى البنك المدعى يودع فيه حصيلة مايقبضه من تلك الايجارات شهريا بعد خصم مصروفات الصيانة وكافة الاعباء التى يتحملها المبنى والمشار إليها فى الفقرة ٤/ك من عقد الضمان المؤرخ ١٩٨٥/١/٣٠ والتى تكون واجبة الأداء عند الايداع .

(٢) تحرير كشوف حساب شهرية منتظمة موقعة منه تتضمن مفردات المبالغ التى تم تحصيلها فى كل شهر ومقدار ماتم خصمه منها ـ من المصروفات والاعباء المشار إليها ـ قبل ايداعها فى الحساب وتكون هذه الكشوف معززة بما يؤيدها من مستندات ، ومكتوبة من أصل وصورتين يودع الأصل فى ملف الدعوى فى كل شهر ويحتفظ المدعى عليه بالصورة الأولى لديه ويسلم الصورة الثانية الى البنك المدعى ويستمر هذا الوضع فى كل شهر إلى أن يتم الفصل فى الدعوى ويخطر المدعى بانتهاء مهمته .

(٣) على المدعى عليه ـ بالنسبة للايجارات التى استحقت من تاريخ تحويل عقود الايجار فى ٨٧/١١/٢٦ ان يحرر كشفا بماتم تحصيله وماتم خصمه بالطريقة الموضحة فى البند الثاني من هذا الأمر ويقوم بايداع حصيلتها فى ذات الحساب الذى يفتحه بموجب البند الاول .

وحيث أن المدعى عليه أقام تظلما من الأمر الصادر عليه أمام الدائرة الاستئنافية وذلك بصحيفة أودعت أمانة سر الهيئة بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٩ طلب فى ختامها :

أولا : قبول التظلم شكلا باعتبارها الدائرة المختصة تطبيقا للمادة ١٩ من المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ المعدل بالمرسوم السلطاني ٨٧/٣٨ .

ثانيا : الغاء الأمر المتظلم منه ورفض الطلبات الوقتية للمدعى . وقد أسس التظلم على أسباب حاصلها أن الأمر باجراء احتياطى طبقا للمادة ١٩ من المرسوم السلطاني المشار إليه سواء تم بناء على طلب أحد من الخصوم أو من تلقاء نفس الهيئة يستلزم توافر شرطان اولهما ان يكون هناك خطر عاجل يهدد مصلحة أحد طرفى الخصومة والثانى ان تكون هناك أسبابا معقولة تدل على احتمال مغادرة المدعى عليه البلاد والتهرب من تنفيذ أى حكم يصدر عليه أو تهريب أمواله وممتلكاته من السلطنة ، ولما كان المدعى عليه المتظلم قد اختصم بصفته كفيلا عينيا دون اتخاذ أى أجراء ضد المدين الأصلى لمطالبته بالدين فان شرط الخطر العاجل يكون متخلفا ، كما أن المدعى عليه عمانى الجنسية ويقيم بالسلطنة وقدم عقاره ككفالة عينية فلا يخشى من هربه خارج البلاد وهو الشرط الثانى اللازم توافره مع الشرط الأول للأمر باتخاذ اجراء وقتى .

وحيث أن البنك المدعى فى الدعوى اقام هو الآخر تظلما فى القرار المطعون فيه وذلك بصحيفة اودعت أمانة سر الهيئة فى ١٩٨٨/٤/٢٣ طلب فى ختامها الغاء الأمر المتظلم منه واصدار حكم بالاجراء الوقتى طبقا لما طلبه فى صحيفة الدعوى والسالف الاشارة إليه .

وحيث أنه عن اختصاص الدائرة الاستئنافية بالهيئة بنظر التظلم من الأمر المتظلم منه ، فلما كانت الفقرة الثانية من المادة ١٩ من نظام نظر الدعاوى أمام الهيئة قد خولت رئيس الهيئة أو من يقوم مقامه أو الهيئة أثناء أى من جلساتها صلاحية الأمر باتخاذ اجراءات احتياطية بينما اجازت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها التظلم من الأمر امام الدائرة المختصة ، وكان الثابت أن القرار المتظلم منه قد صدر من الدائرة الابتدائية فى جلسة حددت لنظر الطلب الوقتى واعلن بها الخصوم الذين حضروا وتناضلوا أمامها فى هذا الطلب فأن الدائرة المختصة بنظر التظلم فى مثل هذا الأمر تكون الدائرة الاستئنافية .

وحيث انه عن التظلم المرفوع من بنك الاتحاد العماني ، فأن النص فى الفقرة الثالثة من المادة ١٩ من نظام نظر الدعاوى أمام الهيئة تنص على ان «يكون للخصم الذى صدر عليه الأمر أن يتظلم منه أمام الدائرة المختصة ، ويكون لها تأييد الأمر أو تعديله أو الغاؤه» ، يدل على ان المشرع قد قصر التظلم على من صدر عليه الأمر ، أما الطالب الذى رفض طلبه أو لم يجب إلى كل طلباته فليس له ان يتظلم من الأمر . لما كان ذلك وكان البنك المدعى ـ بنك الاتحاد العماني ـ قد طلب فى صحيفة دعواه اتخاذ اجراء وقتى الا أن الأمر المطعون فيه لم يجبه إلى كل ماطلبه فأن تظلمه من هذا الأمر يكون غير جائز مما يتعين معه عدم قبوله مع الزامه بمصروفاته عملا بالمادة ٤٧ من المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٣٨ .

وحيث ان التظلم المرفوع من الشيخ . . . ـ الصادر عليه الأمر ـ قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن مبنى التظلم هو أن القرار المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول المتظلم ان المادة ١٩ من نظام نظر الدعاوى أمام الهيئة تستوجب للأمر بأى اجراء احتياطى

توافر شرطين لايغنى أحدهما عن الآخر وهما ان يكون هناك خطر عاجل يتهدد مصلحة طالب الأمر وأن تكون هناك أسباب معقولة تدل على احتمال مغادرة المدعى عليه البلاد والتهرب من تنفيذ أى حكم يصدر علية أو تهريب أمواله وممتلكاته من السلطنة . ولما كان الشرط الأخير غير متوافر فى حق المدعى عليه إذ انه مواطن عمانى له مكانته الاجتماعية ولايتصور تركه للسلطنة والتهرب من تنفيذ أى حكم يصدر عليه فأن القرار المطعون فيه يكون قد صدر مخالفا للقانون .

وحيث أن هذا النعى مردود ، ذلك أنه يبين من استقراء نص الفقرة الثانية للمادة ١٩ من نظام نظر الدعاوى امام الهيئة ـ الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٣٨ ـ أن لرئيس الهيئة أو من يقوم مقامه أو للهيئة أثناء أى من جلساتها صلاحية الأمر باتخاذ اجراء احتياطى ضد المدعى عليه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعى إذا كان هناك خطر عاجل يهدد مصلحة هذا الأخير . وقد أورد النص أمثلة لبعض الاجراءات التى يجوز اتخاذها وذلك على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر . ومفاد ذلك أن للمدعى أن يطلب من رئيس الهيئة إذا لم تكن الدعوى قد اتصلت بالهيئة كما أن له ان يطلب من هذه الأخيرة فى أى طور من أطوار الدعوى اتخاذ أى اجراء احتياطى مستعجل بشرط ان يكون هناك خطر عاجل يهدد مصلحته . وهذا الحق الذى منح للهيئة ورئيسها تقتضيه فكرة العدالة فى ذاتها إذ من الطبيعى إن تصدر مثل هذه الأوامر كأوامر قضائية إلى أية جهة توصلا إلى احترام القانون وحماية الحقوق عن طريق اجراءات فعالة يقتضيها الخطر العاجل الذى يهدد مصلحة المدعى ولمواجهة ماقد ينجم من خطر نتيجة للتأخير انتظارا للفصل فى الدعوى وتنفيذ الحكم الصادر فيها ، فللهيئة ـ ولرئيسها عندما يكون الاختصاص معقودا له ـ أن تأمر بمنع المدعى عليه من السفر أو تتحفظ على السجلات والقيود والحسابات لدى البنوك وأن تضع أموال المدين بصورة أو بأخرى تحت يد القضاء ممثلا فيها لمنعه من أن يقوم بأى عمل قانونى أو مادى من شأنه اخراج هذا المال من ضمان الدائن إلى غير ذلك من الاجراءات الاحتياطية التى يصعب حصرها . وهذا الحق مقرر للهيئة ولرئيسها على النحو السالف بيانه بالنسبة لأى مدعى عليه سواء كان أجنبيا أم وطنيا مقيما بالسلطنة بصفة دائمة أو غير مقيم وكل ما اشترطته المادة ٢/١٩ سالفة الذكر هو أن يكون هناك خطر عاجل يهدد مصلحة المدعى ، وتقدير ذلك يكون لمن يصدر الأمر بالاجراء الاحتياطى المستعجل ومن بعده للدائرة المختصة التى يعرض عليها التظلم من الأمر . وإذا كانت المادة ذاتها قد استطردت فى عباراتها الى «وان هناك اسبابا معقولة تدل على احتمال مغادرة المدعى للبلاد والتهرب من تنفيذ أى حكم يصدر عليه أو تهريب امواله وممتلكاته من السلطنة» ، فأنها تتكلم عن حالات أخرى يجوز فيها اتخاذ الاجراء التحفظى المستعجل تختلف عن حالة الخطر العاجل الذى يهدد مصلحة المدعى فهذه العبارة لاتضيف شرطا يجب توافره الى جانب الخطر العاجل وانما تتكلم عن حالتين أخريين يجوز فيهما الأمر باجراء وقتى الأولى حالة قيام اسباب معقولة تدل على احتمال مغادرة المدعى عليه للبلاد والتهرب من تنفيذ أى حكم يصدر عليه ،

والحالة الثانية هى قيام اسباب معقولة تشير الى أن المدعى عليه قد شرع فى تهريب امواله وممتلكاته من السلطنة استهدافا لتعطيل الحكم الذى من المحتمل ان يصدر ضده ، وهذا التفسير هو الذى يتفق مع الحكمة من تقرير الحماية المستعجلة للمدعى إذ انه مما يتنافى مع هذه الحكمة القول بوجوب توافر كل ماتضمنته المادة ١٩ / ٢ المشار إليها كشرط لاتخاذ الاجراء الوقتى وهو مايؤدى الى جعل هذه الحماية عديمة الجدوى .

وحيث انـه من المقرر فقها وقضاء ان الاجراءات الاحتياطية المستعجلة أنها تتخذ دون مساس بأصل الحق كما ان لهذه الاجراءات وللاحكام الصادرة بشأنها حجية مؤقتة تتأثر بتغيير الوقائع المادية أو المركز القانونى لطرفى النزاع أو احدهما .

وحيث ان هذه الـدائـرة ترى من تحسس الوقائع على ظاهرها أن البنك المدعى يداين المجموعة الخليجية للمشاريع والصناعة بالمبلغ المطالب به وان المدعى عليه المتظلم قد رهن المبنى المعروف باسم مركز عمان والكويت التجارى لصالح الدائنين كضمان لسداد الدين كما اتفق على تحويل عقد ايجار هذا المبنى المبرم مع شركة . . . إلى البنك المدعى عن نفسه وبصفته ، ولما كان الاجراء الوقتى يستهدف حماية المصلحة العاجلة للمدعى وكانت هذه المصلحة لاتتعارض مع مصلحة المدعى عليه باعتباره ضامنا وكفيلا عينيا مسئول عن الوفاء بالدين فان القرار المطعون فيه بما تضمنـه من اجـراءات سلف بيانها يكـون قد حقق حماية عاجلة للمدعى واقام توازنا بين مصلحته ومصلحة المدعى عليه المتظلم ومن ثم حق تأييده ورفض التظلم .

وحيث انه عن المصروفات فيلزم بها المتظلم عملا بالمادة ٤٧ من المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٣٨ .

« فلهـــذه الاســـباب »

القســـــم الثــاني

أحــــــــكام

الدوائــر الابتدائيـــة

جلسة الأربعاء ٢ سبتمبر ١٩٨٧

الدعوى رقم ٤٩٦/ ٨٦

مقـــــاولة :

(إذا أخل المقاول بالتزامه بانجاز العمل أو خالف الشروط فلرب العمل أن يطلب ترخيصا من القضاء لانجاز العمل بواسطة مقاول آخر على نفقة المقاول الأول)

من المقـرر أن المقـاول أذا أخل بالتزامه بانجاز العمل موضوع عقد المقاولة بأن خالف الشروط والمواصفات المتفق عليها أو انحرف عن أصول الفن ، أو تأخر فى انجاز العمل جاز لرب العمل ـ إذا كان العمل المطلوب انجازه ليس لشخصية المقاول فيه اعتبار ـ أن يطلب ترخيصا من القضـاء بانجاز العمل كله على الوجه الصحيح واصلاح العيب بواسطة مقاول آخر على نفقة المقاول الأول إذا كان هذا التنفيذ ممكنا .

الوقـــــائع

تتحصل الوقائع فى أن المدعى اقام هذه الدعوى ضد المدعى عليه بصحيفة أودعت أمانة سر الهيئة فى ١٣/ ١٠/ ١٩٨٦ طلب فيها الحكم بالتصريح له باستكمال البناء المبين بالاوراق على نفقة المدعى عليه طبقا للعقد المبرم بينهما بتاريخ ٢٣/٧/١٩٨٣م ، وقال بيانا لها أنه اتفق مع المدعى عليه فى هذا التاريخ على ان يبنى له المنزل المبين فى هذا العقد فى غضون سبعة أشهر طبقا للشروط والمواصفات المبينة به لقاء مبلغ ٢٠٠٠٠ ر.ع تدفع له على أقساط تسدد فى المواعيد المبينة بالعقد ، غير أنه اخل بالتزاماته ، فلم يقم بانجاز العمل المطلوب فى خلال الموعد المتفق عليه فضلا عن أنه خالف المواصفات الفنية والاتفاقية فيما أنجزه من أعمال رغم أنه قبض منه أكثر مما يستحق عن الأعمال التى انجزها ومن ثم فقد أقام الدعوى بطلبه سالف البيان ، وقدم العقد موضوع الدعوى .

الهيئـــــة

وحيث أنه من المقرر أن المقاول إذا أخل بالتزامه بانجاز العمل موضوع عقد المقاولة بأن خالف الشروط والمواصفات المتفق عليها أو انحرف عن أصول الفن ، أو تأخر فى انجاز هذا

العمل جاز لرب العمل ـ إذا كان العمل المطلوب انجازه ليس لشخصية المقاول فيه اعتبار ـ أن يطلب ترخيصا من القضاء فى تنفيذ الالتزام بانجاز العمل كله على الوجه الصحيح واصلاح العيب بواسطة مقاول آخر على نفقة المقاول الأول إذا كان هذا التنفيذ ممكنا . لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير المنتدب الذى تأخذ به الهيئة وتقتنع بكفاية أبحاثه أن المدعى عليه أخل بالتزامه المترتب على عقد المقاولة موضوع الدعوى فلم ينجز الأعمال المتفق عليها فى الموعد المحدد وخالف المواصفات بالنسبة لبعضها على النحو المبين فى تقرير الخبير ، ومن ثم فأنها تنتهى إلى اجابة المدعى إلى طلبه بالترخيص له فى استكمال أعمال البناء موضوع عقد المقاولة واصلاح مابها من عيوب بمعرفة مقاول آخر على نفقة المقاول المدعى عليه على أن يكون ذلك طبقا لما بينه الخبير تفصيلا فى تقريره ، وفى حدود المبالغ التى قدرها لانجاز الأعمال المتبقية ولاصلاح العيوب حتى يحصل المقاول المدعى عليه من المدعى بعد ذلك على مايتبقى له فى ذمته من الأجر المتفق عليه .

وحيث أنه عن المصروفات فيتعين الزام المدعى عليه بها عملا بالمادة ٤٧ من المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ بنظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام الهيئة والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٣٨ .

جلسة الأحـــد ١٣ سبتمبر ١٩٨٧

الدعوى رقم ٣٢٧/ ٨٦

شركات ، شركات مســـاهمة :

(الجمعية العامة العادية للشركة المساهمة هى الجهة صاحبة الولاية فى تحديد موعـد استحقـاق مالم يدفـع من ثمن الأسهم المكتتب بها . م ١١٩ من قانـون الشركات التجارية ٤/ ٧٤)

الجمعية العـامة العادية للشركة المساهمة هى وحدها الجهة ذات الولاية فى تحديد موعد استحقاق مالم يدفع من قيمة الأسهم التى اكتتب بها المساهمون فى الشركة بحسبانه اختصاصا لم يرد ضمن اختصاصات مجلس الادارة أو الجمعية العامة غير العادية للشركة ومن ثم فان المساهم يلتزم بالموعد الذى تحدده تلك الجهة لاداء هذا الدين ، بحيث يكون متخلفا عن الوفاء بالتزامه اذا لم يسدده فى هذا الموعد .

(اجراء بيع الشركة لأسهم المساهم المتخلف عن سداد باقى ثمنها جوازى وليس وجوبى.م ٨٠ من قانون الشركات التجارية ٤/ ٧٤)

المستفاد من حكم المادة ٨٠ من قانون الشركات التجارية انها جعلت من اجراء الشركة بيع أسهم المساهم المتخلف عن السداد بالمزاد العلنى سبيلا جوازيا للشركة ان شاءت سلكته ، دون أن يعنى هذا الحكم منعها من سلوك الطريق المعتاد بالالتجاء الى القضاء لاثبات مديونية المساهم والزامه بها .

الوقـــائع

وقائع هذه الدعوى تخلص فى ان وكيل المدعية اودع صحيفتها فى ١٣ من يوليو ١٩٨٦ طالبا ضم ملف الدعوى رقم ٨٤/٣٠١ والحكم على المدعى عليه بأداء مبلغ ٤٥٠٠ ر.ع (اربعة آلاف وخمسـائـة ريالا عمانيا) قيمة القسط المستحق السداد والمتبقى من ثمن اسهمه بالشركة المدعية والبالغ قدرها ٩٠٠ سهم قيمة كل سهم عشرة ريالات ، والرسوم والمصروفات واتعاب المحاماة .

وذكرت المدعية ـ شرحا لدعواها ـ أنها قد أقامت الدعوى رقم ٨٤/٣٠١ أمام هذه الهيئة ضد المدعى عليه لمطالبته بسداد المتبقى عليه من قيمة اسهمه الأسمية بالشركة المدعية ، بعد

خصم قيمة بيع الأسهم بالمزاد العلنى الذى تم فى ١٩٨٤/٣/٦ ومصروفاته ، وقد أجرت المدعية هذا البيع تنفيذا لقرار مجلس ادارتها بالتطبيق للمادة ٨٠ من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ على من تخلف من المساهمين فى سداد القسط الثانى من ثمن اسهمه .

ولما كانت هذه الهيئة قد استقرت فى قضائها فى دعاوى مماثلة اقامتها الشركة ضد مساهميها على رفضها تأسيسا على بطلان الاجراءات التى اتخذتها لمطالبة مساهميها بالقسط الثانى من قيمة اسهمهم بدءا بقرار مجلس الادارة فى ١٩٨١/٧/٥ وانتهاء بجلسة البيع بالمزاد العلنى فى ١٩٨٤/٣/٩ وماترتب عليها من آثار ، تأسيسا على أن الجمعية العامة العادية للشركة هى التى تملك وحدها اصدار قرار دعوة المساهمين لسداد النصف المتبقى من ثمن الأسهم ، وان مجلس الادارة لايملك هذا الحق مادام أن النظام الأساسي للشركة لم ينص على ذلك أو تفوض الجمعية المجلس فى اصدار هذا القرار .

واستطردت المدعية إلى أنها ـ نزولا على المبادىء التى تضمنها قضاء الهيئة المشار إليه ـ قد دعت إلى اجتماع الجمعية العامة العادية لجميع مساهمى الشركة للنظر فى اتخاذ قرار بشأن دعوة المساهمين لسداد القسط المتبقى من ثم الأسهم مع التأكيد فى جدول الاجتماع لهذه الجمعية إلى بطلان البيع بالمزاد العلنى الذى تم ، واسترداد من بيعت اسهمهم لصفة المساهم .
وحدد لهذا الاجتماع جلسة ١٩٨٥/١٢/٣١ وارسلت الدعوة إلى المدعى بالبريد المسجل فى ١٩٨٥/١٢/١١ ، ونشرت الدعوة إلى هذه الجمعية وجدول الأعمال بالعدد ٣٢٥ السنة الرابعة عشرة بتاريخ ٥ من ديسمبر ١٩٨٥ بالجريدة الرسمية .

ولما لم يكتمل النصاب القانونى لاجتماع الجمعية العامة الذى كان مقررا لعقده ١٩٨٥/١٢/٣١ ، فقد تم تحديد موعد آخر لعقد الاجتماع وحدد لذلك تاريخ ١٩٨٦/١/٣٠ وارسلت الدعوة إلى المدعى بالبريد المسجل فى ١٩٨٦/١/١١ ، ونشر عن الدعوة إلى هذا الاجتماع بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٢٧ السنة الخامسة عشرة بتاريخ ١٩٨٦/١/١٥ وانعقدت الجمعية العامة العادية فى موعدها ١٩٨٦/١/٣٠ ، وتم مناقشة جدول الأعمال ، وانتهى الاجتماع بقرارات منها دعوة المساهمين لسداد القسط المتبقى من ثمن الأسهم وتفويض مجلس الادارة المنتخب تفويضا عاما فى اتخاذ الاجراءات اللازمة فى سبيل ذلك واصدار شهادات الأسهم النهائية بكامل قيمة الأسهم للمساهمين الذين قاموا وللذين يقومون بسداد كامل قيمة الاسهم .
واستطردت الشركة المدعية إلى أنها قامت بنشر قرارات الجمعية العامة المشار إليها بالجرائد المحلية لحث المساهمين على سداد القسط الثانى من ثمن الاسهم والبالغ ٥٠٪ ، كما أرسلت إلى المدعى عليه فى ١٩٨٦/٣/٨ لحثه على سرعة السداد .
ولما كان المدعى قد تخلف عن الوفاء بقيمة القسط المطلوب منه فقد انتهت الشركة إلى طلب الحكم بطلباتها الموضحة بصدر هذا الحكم .

الهيئـــة

ومن حيث أنه يبين من جماع الوقائع المتقدم بيانها أن فيصل النزاع الماثل ينحصر فى تحديد الجهة التى تملك قانونا تقرير مطالبة المساهمين فى الشركة المدعى عليها ـ ومنهم المدعى ـ باداء باقى المستحق عليهم من قيمة أسهمهم فى رأس مالها ، ثم فى بيان الأداة القانونية التى تملكها تلك الجهة لالزام هؤلاء المساهمين بأداء هذا الالتزام إذا ماتخلفوا عن تنفيذه رضاء .

ومن حيث أنـه بالاطلاع على أحكام قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ يبين أنها لم تتضمن حكما مباشرا بتحديد موعد استحقاق المبلغ غير المدفوع من قيمة السهم كاملة ، وانما انطوت المادة ٨٠ من القانون على اشارة إلى أن تلك المبالغ تكون مستحقة وواجبة الاداء «كما هو محدد فى وثيقـة الاكتتـاب» كما اشارت المادة ٧٩ من القانون إلى الشهادات المؤقتة التى تعطى للمكتب متضمنة التزامه باداء باقى قيمة الاسهم غير المسددة «عندما تصبح مستحقة وواجبة الاداء» كما أشارت بعض نصوص القانون إلى النظام الاساسى للشركة ، والاعلان عن فتح باب الاكتتاب وشروطه ، ويجوز ان يتضمن هذا النظام والاعلان مايتعلق بموعد استحقاق باقى ثمن الاسهم غير المدفوع عند الاكتتاب .

ومن حيث أنه بالنسبة للشركة المدعية ، فقد خلت وثائق الدعوى مما يتضمن تحديدا لموعد استحقـاق باقى ثمن الاسهم غير المـدفـوعـة عند الاكتتاب ، سواء فى وثيقة الاكتتاب أو فى الشهادات المؤقتة التى تعطى للمساهم عند الاكتتاب ، أو فى النظام الاساسى للشركة ، أو فى الاعلان عن فتح باب الاكتتاب فيها ، ومن ثم فأنه لامناص من تلمس تعيين الجهة التى تملك تحديد هذا الموعد بين الجهات التى تتولى ادارة الشركة المساهمة والقيام على شئونها فى نصوص قانون الشركات رقم ١٩٧٤/٤ .

ومن حيث أنه باستعراض احكام القانون المشار إليه يبين أنها قامت على اساس تحديد اختصاصات معينة وردت فى نصوص القانون على سبيل الحصر موزعة بين مجلس إدارة الشركة وبين الجمعية العامة غير العادية ، فضلا عن اختصاصاتها الأخرى الواردة فى النظام الاساسى للشركـة ، أما الجمعية العامة العادية للشركة فقد ورد اختصاصها فى المادة ١١٩ من القانون بطريق الاستبعاد إذ نصت على ان «للجمعية العامة العادية أن تنظر وتبت بجميع الأمور التى لايعود أمر البت بها حصرا عملا بالقانون أو نظام الشركة إلى مجلس الادارة أو الجمعية العامة غير العادية» .

ومن حيث أنه يخلص من ذلك ان الجمعية العامة العادية للشركة المساهمة هى وحدها الجهة ذات الولاية فى تحديد موعد استحقاق مالم يدفع من قيمة الاسهم التى اكتتب بها المساهمون فى الشركة بحسبانه اختصاصا لم يرد ضمن اختصاصات مجلس الادارة أو الجمعية العامة غير

العادية للشركة ومن ثم فان المساهم يلتزم بالموعد الذى تحدده تلك الجهة لاداء هذا الدين ، بحيث يكون متخلفا عن الوفاء بالتزامه إذا لم يسدده فى هذا الموعد .

ومن حيث أنه عن الوسيلة القانونية لاستئداء الشركة حقها فيمالو تخلف المساهم عن سداده فان الاصل العام هو أن السبيل لحصول المدين على دينه أن يلجأ إلى استصدار حكم من القضاء بثبوت هذا الدين والزام المدين به ، الا أن المادة ٨٠ من قانون الشركات التجارية أضافت سبيلا آخر للشركات المساهمة فى استيفاء قيمة السهم المستحقة وواجبة الاداء من مساهميها المتخلفين عن السداد فأجازت للشركة أن تسلك سبيل بيع اسهم المساهم المتخلف بطريق المزاد العلنى على النحو وبالاجراءات المنصوص عليها فى تلك المادة ، وأن تؤدى إلى المساهم قيمة مايتبقى من رصيد البيع ان زاد على قيمة الاسهم غير المسددة ، أو أن تلاحق المساهم ، فى أمواله الخاصة إذا لم يكف ثمن المبيع لسداد تلك القيمة .

ومن حيث ان المستفاد من حكم المادة ٨٠ المشار إليها أنها جعلت من اجراء الشركة بيع اسهم المساهم المتخلف عن السداد بالمزاد العلنى سبيلا جوازيا للشركة أن شاءت سلكته ، دون أن يعنى هذا الحكم منعها من سلوك الطريق المعتاد بالالتجاء إلى القضاء لاثبات مديونية المساهم والزامه بها ، وبذلك يكون ماذهب إليه المدعى عليه من أن التجاء الشركة إلى بيع الأسهم بالمزاد العلنى طبقا لحكم المادة ٨٠ هو اجراء وجوبى يتعين عليها اتخاذه قبل مقاضاة المساهم تفسير غير سليم لاحكام القانون .

وحيث أنـه تأسيسا على ماتقدم ، فأنه متى كان الثابت من أوراق الدعوى أن الجمعية العامة العادية للشركة المدعية قد انعقدت فى ١٩٨٦/١/٣٠ ، ونشر عن الدعوة إلى هذه الجمعية فى الجـريدة الرسمية ، وأخطر بها المدعى فى ١٩٨٦/١/١١ بطريق البريد المسجل وليس فى اوراق الدعوى مايشكك فى صحة اجراءات الدعوة أو انعقاد تلك الجمعية ، وقد اتخذت الجمعية قرارات منها دعوة المساهمين لسداد القسط المتبقى من ثمن الأسهم ، وأن إدارة الشركة قد نشرت قرارات الجمعية العامة المذكورة ، وارسلت إلى المدعى فى ١٩٨٦/٣/٨ لسرعة السداد ومن ثم يكون طلب الشركة المدعية الزام المدعى باداء مبلغ ٤٥٠٠ (اربعة الآف وخمسمائة ريالا عمانيا) قيمة القسط المستحق المتبقى من ثمن اسهمه بالشركة المدعية والبالغ قدرها ٩٠٠ سهما قيمة كل سهم عشرة ريالات ، هو طلب يستند إلى أساس قانونى سليم ، ويتعين لذلك الحكم لها به .

جلسة الأحـــد ١٣ سبتمبر ١٩٨٧

الدعوى رقم ٣٤٥/ ٨٦

حـكم ، حجيـــة :

(حجية الحكم الحائز لقوة الأمر المقضى تثبت لمنطوقه ولأسبابه المرتبطه به ارتباطا وثيقا)

الاحكام القطعية الحائزة لقوة الأمر المقضى لها حجية ، وهذه الحجية تثبت لمنطوق الحكم ومايرتبط بالمنطوق من الأسباب ارتباطا وثيقا تحدد معناه أو تكمله بحيث لايقوم المنطوق بدون هذه الأسباب وبحيث إذا عزل عنها صار مبهما أو ناقصاً .

شركات ، شركات مساهمة :

(اجراء بيع الشركة لأسهم الساهم المتخلف عن سداد باقى ثمنها جوازى وليس وجوبى.م ٨٠ من قانون الشركات التجارية ٤/ ٧٤)

اجراء بيع أسهم المساهم لاستيفاء باقى قيمتها التى لم تسدد سبيل اختيارى وضمانة اضافية لحصول الشركة المساهمة على حقوقها من المساهم لاداء باقى قيمة مساهمته فيها دون ان يكون من شأنه اغلاق الباب دون الشركة واتخاذ الاجراءات القضائية العادية المقررة لحصول الدائنين على حقوقهم من مدينيهم .

الوقـــائع

أقامت المدعية . . . هذه الدعوى بايدع صحيفتها فى ١٩٨٦/٧/١٥ طالبة فى ختامها وبعد ضم ملف الدعوى رقم ٨٤/٣٠٣ الزام المدعى عليه باداء مبلغ خمسة آلاف ريالا عمانيا قيمة القسط المستحق السداد والمتبقى من ثمن اسهمه بالشركة المدعية والبالغ قدرها ١٠٠٠ سهم قيمة كل سهم عشرة ريالات والرسوم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

وذكرت المدعية ـ شرحا لدعواها ـ أنها قد اقامت على المدعى عليه الدعوى رقم ٨٤/٣٠٣ أمام هذه الهيئة لمطالبته بسداد المتبقى من سداد قيمة اسهمه الأسمية بالشركة المدعية بعد خصم قيمة بيع تلك الاسهم بالمزاد العلنى الذى تم فى ٨٤/٣/٦ تنفيذا لحكم المادة ٨٠ من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ ، وأن الهيئة قد اصدرت حكمها فى تلك الدعاوى ـ ودعاوى

أخرى مماثلة ـ برفضها تأسيسا على بطلان الاجراءات التى اتخذتها الشركة لمطالبة مساهميها بدءا بقرار مجلس الادارة وانتهاء بجلسة البيع بالمزاد العلنى فى ١٩٨٤/٣/٦ وماترتب عليه من آثار حيث أن الجمعية العـامـة العادية للشركة ـ وليس مجلس ادارة الشركة ـ هى التى تملك دعوة المساهمين لسداد المتبقى من ثمن الأسهم .

واستطردت الشركة إلى أنها ـ نزولا على المبادىء على تضمنها قضاء الهيئة ـ قد دعت إلى اجتماع الجمعية العامة العادية لجميع مساهمى الشركة لتنظر فى اتخاذ قرار بشأن دعوة المساهمين لسداد القسط المتبقى من ثمن الأسهم مع التأكيد فى جدول الاجتماع لهذه الجمعية إلى بطلان البيع بالمزاد العلنى الذى تم واسترداد من بيعت اسهمهم لصفة المساهم .

وحـدد لهذا الاجتماع جلسـة ١٩٨٥/١٢/٣١ ، وأرسلت الـدعوة إلى المدعى بالبريد المسجل فى ١٩٨٥/١٢/١١ ، ونشرت الدعوة إلى هذه الجمعية وجدول الأعمال بالعدد ٣٢٥ السنة الرابعة عشر بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٨٥ بالجريدة الرسمية .

ولما لم يكتمـل النصـاب القـانـونى لاجتماع الجمعية العـامـة الذى كان مقررا لعقده ١٩٨٥/١٢/٣١ فقد تم تحديد موعد آخر لعقد الاجتماع هو يوم ١٩٨٦/١/٣٠ ، وارسلت الـدعـوة إلى المدعى بالبريد المسجل فى ١٩٨٦/١/١١ ، ونشر عن الدعوة إلى هذا الاجتماع بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٢٧ السنة الخامسة عشر بتاريخ ١٩٨٦/١/١٥ ، وانعقدت الجمعية العامة العادية فى موعدها فى ١٩٨٦/١/٣٠ وتم مناقشة جدول الأعمال وانتهى الاجتماع بقرارات منهـا دعـوة المساهمين لسداد القسط المتبقى من ثمن الأسهم وتفويض مجلس الادارة المنتخب تفويضا عاما فى اتخاذ الاجراءات اللازمة فى سبيل ذلك ، واصدار الشهادات الأسمية النهائية بكامل قيمة الأسهم للمساهمين الذين قاموا والذين يقومون بسداد كامل قيمة الاسهم .

واستطردت الشركة المدعية إلى أنها قامت بنشر قرارات الجمعية العامة المشار إليها بالجرائد المحلية لحث المساهمين على سداد القسط الثانى من ثمن الأسهم والبالغ ٥٠٪ كما ارسلت إلى المدعى عليه فى ١٩٨٦/٣/٨ لحثه على سرعة السداد .

ولما كان المدعى قد تخلف عن الوفاء بقيمة القسط المطلوب منه ، فقد انتهت الشركة إلى طلب الحكم بطلباتها الموضحة بصدر هذا الحكم .

الهيئـــــة

من حيث انه بضم ملف الدعوى رقم ٨٤/٣٠٣ تبين أنها مقامة من ذات الشركة المدعية ضد ذات المـدعى عليه بطلب الزامـه باداء مبلغ ٦٢٧٤/٥٥٣ ر.ع والفـوائـد اعتبـارا من ١٩٨٤/٦/٦ وحتى السداد والمصروفات والأتعاب ، باعتبار ان هذا المبلغ يمثل النصف الباقى من قيمة الأسهم التى اكتتب بها المدعى فى الشركة المدعية . وتخلف عن ادائه مما ألجأ الشركة الى

بيع اسهمه بالمزاد العلنى عملا بحكم المادة ٨٠ من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ ، وبعد خصم ثمن بيع الأسهم من قيمة المبلغ المدين به المدعى عليه واضافة الفوائد والمصروفات .

وقد قضت الهيئة فى الدعوى المشار إليها برفضها والزام الشركة المدعية المصروفات تأسيسا على أن قرار مجلس ادارة الشركة المدعية بدعوة المساهمين فيها إلى سداد المتبقى من قيمة الأسهم صدر من غير مختص ، لأن الجمعية العامة العادية للشركة هى التى تملك وحدها تحديد موعد استحقاق باقى قيمة الأسهم المكتتب بها فى الشركة من مساهميها ، وبالتالى يكون ذلك الباقى غير واجب الاداء وبالتالى تكون الاجراءات التى اتبعتها الشركة بالنسبة لبيع أسهم المساهمين بالمزاد العلنى باطلة كلها لأنها بدأت باجراء باطل ومابنى على باطل فهو باطل مثله .

ومن حيث ان الحكم المشار إليه الصادر فى الدعوى رقم ٨٤/٣٠٣ هو من قبيل الاحكام القطعية التى تحوز حجية الأمر المقضى ، وهى حجية تثبت لمنطوق الحكم وما يرتبط بالمنطوق من الاسباب ارتباطا وثيقا تحدد معناه أو تكمله بحيث لايقوم المنطوق بدون هذه الاسباب ، وبحيث إذا عزل عنها صار مبهما أو ناقصا .

ومن حيث أنه متى قامت أسباب الحكم المشار إليه على أساس أنه لا ولاية لغير الجمعية العامة العادية للشركة فى تحديد موعد استحقاق باقى قيمة الاسهم المكتتب بها فى الشركة ودعوة المساهمين إلى ادائها ، ومن ثم فأن تلك الأسباب تحوز الحجية وتلزم أطراف النزاع بها ، كما تلزم الهيئة بها فى قضائها فى الدعوى الماثلة .

ومن حيث أنه متى أقامت الشركة المدعية الدليل وبعد صدور الحكم السابق على أنها دعت إلى عقد جمعية عامة عادية للشركة يوم ١٩٨٥/١٢/٣١ لم يكتمل لها النصاب المقرر قانونا ، فوجهت الدعوة الى عقد جمعية عامة ثانية يوم ١٩٧٦/١/٣٠ وأصدرت قرارها بدعوة المساهمين المتخلفين عن سداد القسط الثانى من قيمة الأسهم إلى السداد وفوضت مجلس الادارة تفويضا عاما فى اتخاذ مايلزم بهذا الشأن ، وقد تم كل ذلك باجراءات صحيحة وسليمة حسبما تكشف عنه المستندات المقدمة من المدعية ، ولم يطعن عليها المدعى بأى مطعن ، ومن ثم فان اجل باقى قيمة الأسهم المملوكة للمدعى عليه يكون قد حل ، ويكون طلب المدعية الزامه بسداد تلك القيمة وهى خمسة آلاف ريالا عمانيا قائم على أساس سليم جدير بالاجابة .

ومن حيث أنه بالنسبة الى مادفع به المدعى عليه هذه الدعوى بحجة أن قيام الشركة المدعية ببيع اسهم المدعى لسداد قيمة ماتخلف عن سداده من قيمتها الاسمية اجراءا وجوبى كان على الشركة ان تسلكه قبل ان تعمد الى مقاضاته طبقا لحكم المادة ٨٠ من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ ، فأن هذا الدفاع لايستند الى صحيح القانون ، ذلك ان المادة ٨٠ المشار إليها انشأت للشركات المساهمة سبيلا الى استئداء حقوقها فى باقى قيمة الاسهم التى لم يسددها اصحابها بجواز بيعها بالمزاد العلنى بالضوابط والاجراءات المنصوص عليها فى تلك الحالة واستيفاء حقوقها من حصيلة البيع ، دون ان يجعل القانون من هذا السبيل مانعا للشركة من

سلوك السبيل العادى للحصول على حقها بالالتجاء الى القضاء لاثبات مديونية المساهم والزامه بها ، فهو سبيل اختيارى وضمانة اضافية لحصول الشركة المساهمة على حقوقها من المساهم لاداء باقى قيمة مساهمته فيها ، دون ان يكون من شأنه اغلاق الباب دون الشركة واتخاذ الاجراءات القضائية العادية المقررة لحصول الدائنين على حقوقهم من مدينيهم .

جلسة الأحـــد ١٣ سبتمبر ١٩٨٧

الدعوى رقم ٤٨٩/ ٨٤

قرار لجنة حسم المنازعات ، اعتراض :

(قرارات لجنـة حسم المنـازعات التجارية تقبل الاعتراض عليها ، المادة ١٨٣/ جـ من قانون الشركات التجارية ٤/ ٧٤ المعدل بالمرسوم السلطاني ٥٤/ ٧٥ الملغاة والواجبة التطبيق اعمالا لنص المادة الثانية من مواد اصدار المرسوم السلطاني ٣٢/ ٨٤ بنظام نظر الدعاوى أمام هيئة حسم المنازعات التجارية)

لما كان الثـابت أن المعترض كان مدعى عليه فى الدعوى ولم يرد على لائحتها ولم يحضر جلسات نظرها أمام اللجنة فان له أن يعترض على الحكم الصادر فيها وذلك طبقا للمادة ١٨٣/جـ من قانون الشركات التجارية ٧٤/٤ المعدل بالمرسوم السلطاني ٧٥/٥٤ والتى يظل العمل نافذا بالنسبة لها على المنازعات المحكوم فيها قبل نفاذ المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ .

الوقـــائع

تتحصـــل وقـــاع هذا الاعـــتراض فى ان بنـــك عمان والخليج أقـــام الـــدعـــوى رقم ١٨٨٧/٨٨/١٩٨٣ ضد . . . امـام لجنـة حسم المنـازعـات التجـارية طالبا الحكم بالحجز التحفـظى على ممتلكات المدعى عليه بما يعادل مبلغ ٨٧٨٥١,٣٩٤ ر.ع والزام المدعى عليه بدفع قيمة المديونية بالاضافة إلى الفائدة والرسوم وأتعاب المحاماة .

ولما لم يحضر المدعى عليه أومن يمثله قانونا ، فقد حكمت اللجنة فى ٨٣/١٠/١٦ بتثبيت الدين المدعى به وقدره ٨٧٨٥١,٣٩٤ ر.ع فى حق المدعى عليه . . . والزامه بسداده إلى البنك المـدعى (بنـك عمان والخليج) بالاضـافة إلى الفوائد البنكية والزام المدعى عليه بدفع الرسوم القضائية إلى البنك المدعى والبالغ قيمتها ٤٣٩,٢٥٧ ر.ع مع اعتبار هذا القرار نهائيا وملزما إذا لم يعترض عليه المحكوم ضده فى خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه .

وإذ ابلغ المحكـوم ضده بحكم اللجنـة فى ١٩٨٣/١١/٣ فقد أقام اعتراضه الماثل فى ١٩٨٣/١١/١٠ طالب اعادة النظر فى الحكم لأنه لم يتمكن من الحضور أو ابداء دفاعه بسبب مرضه .

من حيث أنه بالنسبة إلى الاعتراض الماثل ، فأنه لما كان الثابت من الأوراق أن المعترض كان مدعى عليه فى الدعوى رقم ١٨٨٧/٨٨/٨٣ ولم يرد على لائحة الدعوى ولم يحضر جلسات نظرها امام اللجنة ، ومن ثم فأنه يثبت له الحق فى الاعتراض على الحكم الصادر فيها ، وذلك طبقا لحكم الفقرة (جـ) من المادة ١٨٣ من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ معدلا بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٥٤ ، والتى يظل العمل نافذا بالنسبة لها على المنازعات المحكوم فيها قبل نفاذ المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ بنظام نظر المنازعات وطلبات التحكيم أمام هيئة حسم المنازعات التجارية وذلك عملا بحكم المادة الثانية من مواد اصدار المرسوم السلطاني الاخير .

ومن حيث أنه على مقتضى ماتقدم فأن الاعتراض الماثل وقد اقامه المعترض خلال العشرة أيام التى حددتها اللجنة له للاعتراض على الحكم الصادر ضده فى الدعوى رقم ١٨٨٧/٨٨/٨٣ يكون مقبولا .

جلسة الأربعاء ٢٣ سبتمبر ١٩٨٧

الدعوى رقم ١٧٤/ ٨٦

تحـــكيم :

(التكلم فى الموضوع الذى يُسقط الدفع بعدم القبول لسبق الاتفاق على التحكيم . ماهيته)

الكـلام فى الـموضوع الذى يسقط الحق فى الدفع بعدم القبول لوجود شرط التحكيم هو الكلام فى الموضوع أمام المحكمة وليس الكلام فى خطاب أو انذار موجه للمدعى من المدعى عليه ولو كان تاليا لعلمه باقامة الدعوى عليه .

(جواز الاتفاق على التحكيم فى كافة المنازعات الا ما يتعلق منها بالنظام العام)

يجوز الاتفاق على التحكيم فى أى نزاع يدخل فى اختصاص محاكم الدولة ولو كان هذا الاختصاص متعلقا بالنظام العام ، فيما عدا المنازعات التى تتعلق بالنظام العام كمسائل الاحوال الشخصية والجرائم وتحديد المسئولية عنها ونزع الملكية للمنفعة العامة .

(المادة ١٨ من قانون الوكالات التجارية خصت الهيئة بالمنازعات المتعلقة به ولم يحظر الاتفاق على التحكيم بشأنها)

وان كانت المنازعة موضوع الدعوى متعلقة بتطبيق أحكام قانون الوكالات التجارية رقم ٧٢/٢٦ التى تختص الهيئة وحدها بالفصل فيها اختصاصا متعلقا بالنظام العام وفقا لنص المادة ١٨ من القانون المشار إليه ، إلا أنها ليست مسألة من المسائل المتعلقة بالنظام العام ، وقد خلت المادة ١٨ من النص على حظر الاتفاق على التحكيم للفصل فى موضوع الدعوى .

الوقــــائع

تتحصل الوقائع فى أن المدعية أقامت الدعوى ضد المدعى عليها بصحيفة أودعت أمانة سر الهيئة بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٦ طلبت فيها :

أولا : وكاجراء احتياطى مستعجل مخاطبة السلطات المختصة بعدم السماح للمدعى عليها بتسجيل أى وكالة تجارية باسمها بالسلطنة أو بأدخال أى منتجات أو بضائع تنتجها وبخاصة معدات تجهيز الطعام إلى اراضى السلطنة لحين الفصل فى الدعوى.

ثانيا : وبصفة اصلية عدم الاعتداد بفسخ عقد الوكالة المؤرخ ١٩٧٩/٢/١٥ وباستمراره وبأحقيتها فى الحصول على كافة المصروفات والعمولات المقررة لها طبقا لعقد الوكالة على منتجاتها التى ردتها إلى السلطنة بعد تحرير خطاب الفسخ .

ثالثا : وبصفة احتياطية الزام الشركة المدعى عليها بتعويضها فى حالة اصرارها على الفسخ بمبلغ ٣٦٥٠٠٠ ر.ع عما أصابها من ضرر مادى وأدبى طبقا لنص الفقرتين (أ)، (ب) من قانون الوكالات التجارية رقم ٧٤/٢٦ مع المصروفات والاتعاب . وقالت بيانا لها أنها أبرمت مع المدعى عليها عقد الوكالة التجارية المشار إليه لتمثيلها بسلطنة عمان فى العطاءات الحكومية الخاصة بأجهزة ومعدات غسل وتنظيف وكى الملابس ، ومعدات التعقيم والتطهير ، ومعدات تجهيز الطعام التى تنتجها الشركة المدعى عليها ، وسجلت الوكالة بوزارة التجارة بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٢ برقم ١٣٦٧ . وفى ١٩٨٤ قُسِّمت أنشطة الشركة المدعى عليها إلى ثلاث شركات منفصلة الادارة ، الأولى لمعدات غسل وتنظيف وكى الملابس ، والثانية لمعدات التعقيم والتطهير ، والثالثة لمعدات تجهيز الطعام . وأنها قامت بتحرير عقد وكالة مستقل مع كل من الشركتين الأولى والثانية ، أما الشركة الثالثة فقد أرسلت إليها خطابا مؤرخا ١٩٨٦/١/٢١ بفسخ عقد الوكالة الخاص بمعدات تجهيز الطعام اعتبارا من تاريخ الخطاب . وأن ضررا ماديا وأدبيا قد لحق بها بسبب هذا الفسخ تُقدره بمبلغ ٣٦٥٠٠٠ ر.ع على التفصيل الموضح بصحيفة الدعوى. ومن ثم فقد أقامت الدعوى بطلباتها سالفة البيان. وقدمت عقد الوكالة وترجمة عربية له . وترجمة اخرى لخطاب الفسخ .

رفضت الهيئة طلب الاجراء الاحتياطى المتسعجل بتاريخ ١٩٨٦/٥/١١ .

أودعت المدعى عليها مذكرة مؤرخة ١٩٨٧/٧/٤ دفعت فيها بعدم اختصاص الهيئة بنظر الدعوى لسبق الاتفاق على التحكيم فى البند ٣٢ من عقد الوكالة .

ردت المدعية . . . على هذا الدفع طالبة الحكم برفضه ؛ ذلك أنه فضلا عن أن حق الشركة المدعى عليها فى ابداء الدفع قد سقط بتكلمها فى الموضوع فى برقية أرسلتها إليها بتاريخ ١٩٨٧/٢/٣ قبل جلسة ١٩٨٧/٢/٤ تعتذر فيها عن حضور الجلسة وتؤكد لها أنها مازالت عند كلمتها فى الوصول الى تسوية مالية مرضية ، فان هذا النزاع لايجوز الاتفاق على التحكيم فيه لأنه يتعلق بتطبيق قانون الوكالات التجارية رقم ٧٧/٢٦ الذى تنص المادة ١٨ منه على اختصاص الهيئة بالفصل فى جميع الأمور المتعلقة بتطبيق احكامه وبتفسيرها ، وجرت الهيئة فى أحكامها على أن هذا الاختصاص ـ كاختصاصها بالمنازعات التى ترفع على أجنبى ليس له موطن أو محل اقامة فى السلطنة إذا تعلقت بالتزام واجب تنفيذه فى السلطنة ـ متعلق بالنظام العام لايجوز الاتفاق على خلافه .

الهيئـــــة

حيث أنه عن دفع المدعية بسقوط حق المدعى عليها فى ابداء الدفع بعدم الاختصاص لوجود شروط التحكيم لأنها تكلمت فى الموضوع قبل ابدائه فهو فى غير محله ، ذلك أن الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم ـ على ماجرى به قضاء هذه الهيئة ـ وان كان لايتعلق بالنظام العام ولايجوز للقاضى أن يقضى به من تلقاء نفسه وانما يتعين التمسك به أمامه ، ويجوز النزول عنه صراحة أو ضمنا ويسقط الحق فيه لو كان أبداؤه متأخرا بعد الكلام فى الموضوع الا أن الكلام فى الموضوع الذى يُسقط الحق فى هذا الدفع هو الكلام فى الموضوع أمام المحكمة ، فلا يسقط الحق فى التمسك به سبق تكلّم المدعى عليه فى الموضوع فى خطاب أو انذار وجهه إلى المدعى ولو كان تاليا لعلمه باقامة الدعوى عليه . لما كان ذلك وكان الكلام الذى تعتبره المدعية مسقـطا لحق المـدعى عليهـا فى ابـداء الـدفـع صادرا منهـا فى برقية ارسلتها إليها قبل جلسة ١٩٨٧/٢/٤ ولم يكن موجها إلى الهيئة ، فأيا كان وجه الرأى فى مضمونه ، لايعتبر كلاما فى الموضوع مسقطا لحق المدعى عليها فى ابداء الدفع بعدم قبول الدعوى ومن ثم تقضى الهيئة برفض دفع المدعية بسقوط حق المدعى عليها فى ابداء الدفع .

وحيث أن التحكيم طريق استثنائى لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضى وماتكفله من ضمانات ، يجوز الاتفاق عليه فى أى نزاع يدخل فى اختصاص محاكم الدولة ، ولو كان هذا الاختصـاص متعلقـا بالنـظام العـام ، فيما عدا المنازعات التى تتعلق بالنظام العام كالمسـائـل المتعلقة بالاحوال الشخصية أو بالجرائم وتحديد المسئولية عنها ونزع الملكية للمنفعة العامة فلا يجوز الاتفاق على التحكيم فيها . ويترتب على الاتفاق على التحكيم منع قضاء الدولة من نظر المنازعة محل التحكيم ، فاذا تمسك به المدعى عليه تعين الحكم بعدم قبول الدعوى . لما كان ذلك فأنه وان كانت المنازعة موضوع الدعوى متعلقة بتطبيق احكام الوكالات التجارية رقم ٧٧/٢٦ التى تختص الهيئة وحدها بالفصل فيه اختصاصا متعلقا بالنظام العام وفقا لنص المادة ١٨ من القانون المشار إليه ، الا أنها ليست مسألة من المسائل المتعلقة بالنظام العام آنفة البيان ، وخلت تلك المادة من النص على حظر الاتفـاق على الفصـل فيما يثيره تطبيق قانون الوكالات من منازعات عن طريق التحكيم ، ومن ثم فانه يجوز الاتفاق على التحكيم للفصل فى موضوع الدعوى ، لما كان ماتقدم وكان البند ٣٢ من اتفاقية الوكالة موضوع الدعوى إذ نص على ان «جميع الخلافات الناجمة عن هذا العقد يتم حسمها بدون اللجوء للمحاكم ، وانما يتم ذلك وفقا لنظام المصالحة والتحكيم لغرفة التجارة الدولية بواحد أو أكثر من المحكمين يتم تعينهم طبقا لذلـك النـظام . . .» قد جاء شاملا لجميع المنازعات الناشئة عن هذا العقد ومنها المنازعات المطروحة موضوع الدعوى ، فيكون الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الاتفاق على التحكيم قائما على اساس صحيح من الواقع والقانون ويتعين القضاء به .

وحيث أنه عن المصروفات فيتعين الزام المدعية بها عملا بالمادة ٤٧ من المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ بنظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام الهيئة .

جلسة الأحـــد ٢٧ سبتمبر ١٩٨٧

الدعوى رقم ٦٧/ ٨٦

شركات ، شركات توصية :

(شركـات التـوصية تخضع لاحكام شركات التضامن التى لاتتعارض مع أحكام شركات التوصية)

قانـون الشركـات التجـارية رقم ٧٤/٤ أحال فيها يتعلق بتأسيس وادارة وحل وتصفية شركات التوصية إلى الأحكام المطبقة على شركات التضامن فيما لايتعارض مع ماورد به من احكام خاصة بشركات التوصية والتى تتعلق بالشريك الموصى ومدى مسئوليته عن نشاط الشركة .

(جواز القضاء باخراج أحد الشركاء من الشركة)

اجازت الفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ من القانون ٧٤/٤ للشركاء ان يطلبوا من هيئة حسم المنازعات التجارية القضاء باخراج أحد الشركاء من الشركة إذا جاز اعتبار اعماله سببا كافيا لحل الشركة .

(عدم تجديد الكفالة المصرفية يكفى سببا لحل الشركة أيا كان سببه . المادة ٣/ ٤ من المرسوم ٤/ ٧٤ بشأن الحرف الأجنبية واستثمار رأس المال الأجنبي)

توجب المادة ٤/٣ من المرسوم رقم ٧٤/٤ حصول الشركة التجارية العمانية على كفالة مصرفية لمنح الترخيص . عدم تجديد الكفالة المصرفية سواء كان سببه تقاعس الشريك أو استحالة التجديد لمغادرته البلاد بصفة نهائية يهدد كيان الشركة ويؤدى إلى حلها .

الوقـــائع

أقام المدعيان . . . هذه الدعوى بصحيفة أودعت فى ١٩٨٧/١/١٤ ذكرا بها أنهما والمدعى عليه أسسـا شركة بلاط . . . وهى شركة توصية ، تضم المدعى الثانى والمدعى عليه كشريكين متضامنين ، والمدعى الأول كشريك موصى ، وطبقا لتعليمات وزارة التجارة والصناعة فأنه يتعين على الشركاء الاجانب تقديم ضمان بنكى عن نسبة مشاركتهم وضرورة تجديده سنويا ،وإذ كان الشريكين المتضامنين من الاجانب ـ هنديين ـ فقد طلبت الوزارة فى ١٩٨٦/٦/٢٦ ضرورة تجديدهما الضمان المصرفى عن حصتهما فى الشركة ، وقد طالبتهما الشركة بهذا التجديد ، الا أن المدعى عليه قد تخلف عن اجرائه وغادر البلاد بصفة نهائية فى ١٩٨٦/٧/١٠ .

واستطرد المدعيان إلى أنهما يرغبان فى اعادة توزيع أسهم الشركة بينهما وتسوية حسابات المدعى عليه بعد أن تخلف عن تجديد الضمان المصرفى عن حصته فى الشركة ، واستحالة التجديد لمغادرته البلاد بصفة نهائية .

وطلبا لذلك الموافقة على هذه الاجراءات مع التزامهما بتسوية مستحقات المدعى عليه طبقا للعقد المبرم بينهم .

الهيئـــــة

من حيث أنه يبين من استعراض واقعات الدعوى على النحو السالف أن المدعيان أنهما يهدفان إلى اخراج المدعى عليه كشريك متضامن فى شركة بلاط . . . ـ وهى شركة توصية ـ وذلك استنادا إلى اخلاله بالتزاماته بعدم تجديد الضمان الذى اوجب القانون تقديمه على الشريك الاجنبى فى الشركات العمانية ، وإلى أن مغادرته البلاد بصفة نهائية قد حال دون استكمال هذا الاجراء بما يهدد كيان الشركة ومصالحها .

ومن حيث أنه بالرجوع إلى أحكام قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ يبين أنه قد نظم أحكام نظام شركات التوصية فى الباب الثالث منه ، وقد أحال فيما يتعلق بتأسيس وإدارة وحل وتصفية هذا النوع من الشركات إلى الاحكام التى تطبق على شركات التضامن فيما لايتعارض مع ماورد من احكام خاصة بشركات التوصية وكلها تتعلق بالشريك الموصى ومدى مسئوليته عن نشاط الشركة .

ومن حيث أن احكام حل وتصفية شركة التضامن قد وردت فى الفصل الثالث من الباب الثانى من القانون رقم ٧٤/٤ المشار إليه وهى تفرق بين نوعين من الاحكام ، أولهما يتعلق بانسحاب الشريك المتضامن من الشركة والاصل فيه اعتبار الشركة منحلة فى هذه الحالة مالم ينص عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك أو يقرر باقى الشركاء بالاجماع استمرار الشركة فيما بينهم ، والحكم الآخر حل الشركة بقرار من هيئة حسم المنازعات التجارية بناء على طلب احد الشركاء بسبب تقصير شريك أو أكثر فى القيام بالتزاماتهم .

كما أجازت الفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ من القانون رقم ٧٤/٤ المشار إليه للشركاء ان يطلبوا من الهيئة ان تقضى باخراج أحد الشركاء من الشركة إذا جاز اعتبار اعماله سببا كافيا لحل الشركة .

ومن حيث أنه باستعراض واقعات هذه الدعوى ومستنداتها فأنه يبين أن المدعيين والمدعى عليه قد اتفقوا فى ٨ من أغسطس ١٩٧٦ على تأسيس شركة توصية فيما بينهم يكون المدعى الاول الشريك الموصى فيها ، والآخرين شريكين متضامنين ويتوليان إدارة المنشأة التى سميت فيما بعد شركة . . . للبلاط ، ونص فى البند ١١ من عقد تأسيس الشركة على أنه اذا رغب أى من

الشركاء سحب حصته ومساهمته فى الشركة فعليه ان يتقدم باشعار مدته ستة شهور ، وتؤدى حصة الشريك المنسحب فى رأس المال والارباح فى غضون سنتين اما بالتقسيط أو فى شكل مبلغ مقطوع على ان تراعى فى ذلك النسب القانونية للعمانيين ، وقد تم بذلك الترخيص بتأسيس الشركة على أساس أنها شركة عمانية خاضعة لقانون الاعمال التجارية والتوظيفات المالية للاجانب ، وقام كل من الشريكين الاجنبيين وهما المدعى الثانى والمدعى عليه بتقديم خطاب ضمان من بنك معتمد بالسلطنة عن حصته فى الشركة وذلك نزولا على احكام قانون الحرف الاجنبية واستثمار رأس المال الاجنبي ، وقد انتهت فترة سريان هذين الخطابين فى ١٩٨٤/٨/٩ ولم يتم تجديدهما حتى ارسل مدير ادارة شئون الشركات بوزارة التجارة والصناعة فى ١٩٨٦/٦/٢٦ إلى الشركة بطلب بتجديدهما أو لتقديم بديل عنهما خلال فترة لاتتجاوز اسبوعين ، فبادرت الشركة فى ١٩٨٦/٧/٨ إلى الكتابة إلى الشريكين المذكورين بذلك ، الا أن هذا الطلب وان لقى استجابة من المدعى الثانى وقدم خطاب الضمان رقم ٦٠٠١ فى ١٩٨٦/٧/٢٦ من البنك الوطنى المحدود ، الا أنه لم يلق استجابة من المدعى عليه وكان فى حينها يوشك على مغادرة البلاد نهائيا وقد غادرها بالفعل .

ومن حيث انه متى كان الثابت مما تقدم أن المدعى عليه لم يكشف فى أية مرحلة من مراحل واقعات هذه الدعوى عن رغبته فى الانسحاب من الشركة أو أعمال الحكم الوارد بالبند ١١ من عقد تأسيسها الخاص باجراءات الانسحاب ، بل أنه ـ وعلى ماورد بمذكرات دفاعه ـ كان حريصا على البقاء فيها ، وان نسب إلى شركائه رغبتهم فى اقصائه عن الشركة بعدم اخطاره بكتاب وزارة التجارة والصناعة بطلب تجديد خطاب الضمان عن حصته فى الشركة الا قبيل سفره .

ومن حيث انه لايسوغ ـ من ناحية أخرى ـ اعتبار المدعى عليه راغبا فى الانسحاب من الشركة أعمالا لاحكام المادة ١١ من عقد التأسيس ، إذا ان طلب الانسحاب ـ بحسبانه أمرا هاما وخطيرا تترتب عليه نتائج تمس كيان الشركة وأوضاعها الجوهرية ـ يتعين أن يتم بشكل واضح وصريح ينم عن قيام هذه الرغبة بالفعل فى ارادة الشريك المنسحب ، وهو ماخلت منه أوراق هذه الدعوى .

ومن حيث أنه ومتى استقام من وقائع الدعوى ان المدعى عليه قد تخلف عن تنفيذ الالتزام القانونى الوارد فى الفقرة ٤ من المادة الثالثة من المرسوم السلطانى رقم ٧٤/٤ بشأن قانون الحرف الاجنبية واستثمار رأس المال الاجنبى التى توجب حصول الشركة التجارية العمانية على كفالة مصرفية كشرط لمنح الترخيص المطلوب لقيام هذا النوع من الشركات ، وأنه سواء كان سبب عدم تجديد الكفالة المصرفية هو تقاعس المدعى عليه ، أو استحالة اجراء هذا التجديد بسبب مغادرة المدعى عليه للبلاد نهائيا ، خاصة وانه شريك متضامن مفوض بالادارة ، فأن هذا الوضع أدى

الى تهديد لكيان الشركة ، وخلق سببا يؤدى إلى حلها نزولا على ماسلف بيانه من احكام القانون .

ومن حيث أنه ينبنى على ماتقدم ان يكون طلب المدعيين اخراج المدعى عليه من الشركة له مايســانده من وقائع الدعوى ومن أحكام القانون ، بما يتعين معه اجابتهما إليه ، مع الزام المدعى عليه المصروفات بحسبانه خاسرا لهذا الطلب .

جلسة الأربعاء ٣٠ سبتمبر ١٩٨٧

الدعوى رقم ٣٢٠/ ٨٦

حـكم ، حجيـة :

(تثبت الحجية لمنطوق الحكم والأسباب المرتبطة به)

من المقرر أن حجية الأمر المقضى وإن كانت لاتثبت فى الأصل إلا لمنطوق الحكم الصريح أو الضمنى ، إلا أنها تثبت لأسباب هذا الحكم اذا ارتبطت بمنطوقه ارتباطا وثيقا لايقوم المنطوق بدونها . مثال .

الوقـــائع

تتحصل الوقائع فى ان المدعية اقامت الدعوى رقم ٨٦/٣٢٠ ضد المدعى عليه بصحيفة أودعت أمـانـة سر الهيئـة بتـاريخ ١٩٨٦/٧/١٢ طلبت فيهـا الحكم بالـزامـه بأن يدفـع لها ٥٠٠٠ ر.ع والرسوم والمصروفات وأتعاب المحاماة ، وقالت بيانا لها ان الشركة سبق أن قررت بيع أسهم بعض المساهمين لديها ومن بينهم المدعى عليه بالمزاد العلنى فى ١٩٨٤/٣/٦ والزامهم بدفع قيمة الفرق بين سعر بيع السهم وقيمته الاسمية . وأقامت دعاوى عليهم أمام الهيئة ـ ومن بينهم المدعى عليه فى الدعوى رقم ٢٧٧ / ٨٤ ـ لمطالبتهم بذلك غير ان الهيئة اصدرت احكامها برفض طلبات الشركة لبطلان الاجراءات التى اتخذتها الشركة لعدم صدورها من الجمعية العامة للمساهمين. وقد انعقدت الجمعية العامة بتاريخ ١٩٨٦/١/٣٠ وقررت بالاجماع دعوة المساهمين لسـداد القسط الثانى المتبقى من ثمن الاسهم وتم نشر قراراتها بالصحف المحلية ، وطالبت المدعى عليه بعد ذلك بالسداد ولكنه لم يقم بذلك فأقامت الدعوى بطلباتها سالفة البيان .

الهيئـــة

حيث أن المقرر أن الاحكام القطعية التى لاتبت فى الخصومة على وجه حاسم كالحكم برفض الـدعـوى بالحالة التى هى عليها ، فإنها لاتحوز الحجية إذ هى لم تنه النزاع على وجه حاسم ، وأن كانت لها حجية فهى حجية مقصورة على الحالة التى كانت عليها الدعوى حين رفعها أول مرة ، فيجوز رفع الدعوى من جديد بعد تصحيح هذه الحالة أو تغييرها . ولما كان

الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٨٤/٢٧٧ أنه أقام قضاء برفضها على عدم صدور قرار من الجمعية العادية بوجوب أداء الباقى من ثمن الاسهم وكانت الشركة المدعية قد قدمت مايفيد صدور هذا القرار بتاريخ ٨٦/١/٣٠ ونشره فى الصحف المحلية فيجوز أن ترفع الدعوى من جديد .

وحيث أنه لم كان من المقرر أيضا أن حجية الأمر المقضى وإن كانت لاتثبت فى الأصل الا لمنطوق الحكم الصريح أو الضمنى ، الا أنها تثبت لاسباب هذا الحكم إذا ارتبطت بمنطوقه ارتباطا وثيقا بحيث لايقوم هذا المنطوق بدونها . لما كان ذلك وكان الحكم السابق قد أقيم على أن المدعى عليه لايلتزم بأداء باقى ثمن الاسهم الا إذا صدر قرار من الجمعية العمومية لوجوب ادائه ، فيتعين الالتزام بذلك فى هذه الدعوى وإذ صدر هذا القرار من الجمعية العمومية العادية فيتعـين الزام المدعى عليه باداء القسط الثانى المتبقى من ثمن الأسهم التى اشتراها وعددها ١٠٠٠ سهم ، وهى تساوى ٥٠٠٠ ر.ع .

وحيث أنـه عن المصروفـات فيتعين الزام المدعى عليه بها عملا بالمادة ٤٧ من المرسوم السلطاني رقم ٨٤//٣٢ بنـظام نظر الـدعـاوى وطلبات التحكيم أمام الهيئة المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٣٨ .

جلسة الأحــــد ٤ اكتوبر ١٩٨٧

الدعوى رقم ٢٦٧/ ٨٦

دعوى ، طلب عارض ، مقاصة :

(الطلب العارض باجراء المقاصة القضائية . شروطه)
الطلب العارض من المدعى عليه باجراء المقاصة القضائية يجب ان يتعلق بمبالغ تشغل الذمة المالية للمدعى فى الدعوى الأصلية .

شـــــركات :

(لكل شركة شخصية معنوية مستقلة ولو كان مالكها شخص واحد)
الشخصية المعنوية لكل شركة تختلف عن شخصية غيرها من الشركات ولو كان مالكها واحدا . الدعاوى توجه الى الشخصية المعنوية للشركة وذمتها المالية وليس الى أشخاص مالكيها أو ذممهم المالية .

الوقـــــائع

تتحصل الوقائع فى ان الشركة المدعية . . . اقامت الدعوى الماثلة بايداع صحيفتها أمانة الهيئة فى ١٩٨٦/٦/١٩ تطلب فيها الزام المدعى عليها باداء مبلغ ٢٧٦٩٢,٩٤٨ ريال عمانى والفوائد منذ عام ١٩٨٥ ومصروفات هذه الدعوى .

وأبـانت فى الصحيفة أن هذا الدين يمثل قيمة مواد بناء وردتها للمدعى عليها فى عام ١٩٨٥ ، وارفقت بالصحيفة بيان الفواتير غير المدفوعة وتاريخ كل منها وطلب الشراء الذى تم على أساسه توريد البضاعة واصدار الفواتير .

وردت الوكالة المدعى عليها على الدعوى برسالة اوضحت فيها ان عددا من الفواتير التى قدمت المدعية بيانـاتهـا عن مواد البناء لم يتم تسليمها إلى الوكالة المدعى عليها وتبلغ قيمتها ١٧٠٧٠ ر.ع ، واضافت أنها تستحق مبلغ ٨٣٧٨ ر.ع فى ذمة شركة . . . للتأمين التى يملكها صاحب الشركة المدعية ، وطلبت لذلك اجراء المقاصة بين المبلغ المطالب به والمبلغ الذى لها فى ذمة مالك الشركة المدعية ، وارفقت بردها بيانا بأساس استحقاق المدعى عليها لمبلغ ٨٧٧٨ ر.ع فى ذمة شركة . . . للتأمين ، وصور المستندات التى رأتها لازمة لاثبات الدين .

الهيئـــة

ومن حيث أنـه عن الـدعـوى الفـرعية التى أقامتها المدعى عليها مطالبة بخصم مبلغ ٨٣٧٨ ر.ع قيمة بوالص تأمين مستحقة لها لدى شركة . . . للتأمين التى يملكها مالك الشركة المدعية من المبلغ المطالب به ، فأنها دعوى مفتقرة تماما إلى أساس لقبولها مع الدعوى الاصلية ، ذلك أنه من المقرر أن الطلبات العارضة التى يسوغ للمدعى عليه أن يدفع بها الدعوى الاصلية ـ ومنها طلب اجراء المقاصة القضائية ـ يجب أن تكون عن مبالغ تشغل الذمة المالية للمدعى فى الدعوى الاصلية ، والثابت فى الدعوى الماثلة أنها مقامة من شركة . . . ، ومن ثم فلا يقبل من المدعى عليها ان تدفعها بدعوى موجهه الى شركة . . . للتأمين ، لاختلاف الشخصية المعنوية لكل من الشركتين المذكورتين حتى لو كان مالكها واحدا على ماتدعيه الشركة المدعى عليها ، لأن الدعاوى التى تقام ضد الشركات انما توجه إلى شخصيتها المعنوية وذمتها المالية ، لا إلى أشخاص مالكيها أو ذمم المالية .

ومن حيث أنه يتعين لذلك القضاء بعدم قبول الدعوى الفرعية ، مع الزام المدعى عليها بمصروفاتها بحسبانها خاسرة لها عملا بحكم المادة ٤٧ من المرسوم السلطاني رقم ٤٣ / ٨٤ بنظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام هيئة حسم المنازعات التجارية .

جلسة الأربعاء ١٤ اكتوبر ١٩٨٧

الدعوى رقم ٦٥٤/ ٨٦

عقد النقل البحرى ، التزام الناقل :

(التزام الناقل البحرى التزام بتحقيق غاية)

التزام الناقل البحرى التزام بتحقيق غاية هى تسليم البضاعة المشحونة كاملة وسليمة إلى المرسل إليه فى ميناء الوصول ، ولا ينقضى عقد النقل البحرى وتنتهى فيه مسئولية الناقل الا بتسليم البضاعة تسليما فعليا إلى المرسل إليه أو نائبه .

مسئولية ، تحديد مسئولية الناقل البحرى :

(تحديد مسئولية الناقل البحرى بمالا يجاوز ٣٠٠ ر.ع عن كل طرد أو وحدة الا إذا اثبت فى سند الشحن طبيعة البضاعة وقيمتها.م ٢٥٤ بحرى عماني)

تحدد مسئولية الناقل البحرى فى جميع الأحوال عن الهلاك أو التلف الذى يلحق بالبضائع بمالا يجاوز ٣٠٠ ر.ع أو مايعادله عن كل طرد أو وحدة اتخذت أساسا عند حساب الأجرة . عدم جواز التمسك بالتحديد إذا ذكر فى سند الشحن بيان طبيعة البضاعة وقيمتها . المادة ٢٥٤ /١ ـ ٢ من القانون البحرى العماني .

وكالة ، الوكيل الملاحى :

(الوكيل الملاحى ينوب عن صاحب السفينة الأجنبية)

الوكيل الملاحى ينوب عن صاحب السفينة الأجنبية فى مباشرة كل مايتعلق بنشاط السفينة داخل السلطنة ويمثله فى الدعوى التى ترفع منه أو عليه فيما يتعلق بهذا النشاط. صدور الحكم عليه بصفته وكيلا .

الوقـــائع

تتحصل الوقائع فى أن المدعية أقامت الدعوى ضد المدعى عليهما بصحيفة أودعت أمانة سر الهيئة بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٣ طلبت فيها الحكم بالزام المدعى عليه الأول بصفته الأصيل ، والمـدعى عليه الثـانى بصفتـه الـوكيل بدفـع مبلغ ١٥٠ , ٧٧٨٠ ر.ع والمصروفـات وأتعـاب المحاماة . وقالت بيانا لها ان الفاضل . . . اشترى قطع الغيار المبينة بالأوراق من شركة انجوسول راند بفرنسا ، واتفق مع المدعى عليه الأول على نقلها إلى سلطنة عمان بعد تعبئتها فى ثلاثة طرود أرقامها ٧٨٨١٨ ، ٢٧٩٢٦٨ ، ٢٨٢٠١٨ وحرر معه سند شحن يثبت استلامها كاملة بحالة جيدة ، وتم الشحن على السفينة بروفيرنيسى باى التابعة له ، وعند وصول السفينة إلى ميناء قابـوس بتـاريخ ١٩٨٥/٧/٦ تبـين فقد الطرد رقم ٢٨٢٠١٨ وحصل على شهادة بذلك من مؤسسة خدمات الموانىء المحدودة . ولما كان المرسل إليه قد أمن على البضاعة المشار إليها لدى الشركة المدعية وحصل منها على تعويض مقداره ٧٧٨٠/١٥٠ ر.ع وفوضها فى الحصول على مستحقاته لدى المدعى عليها فقد أقامت الدعوى بطلباتها سالفة البيان وقدمت صورا من سند الشحن ومن شهادة النقص ، ومن كتاب المدعية للمدعى عليها الثانية بطلب التسوية ، وحوالة حق .

الهيئـــــة

حيث أن التزام الناقل البحرى هو التزام بتحقيق غاية هى تسليم البضاعة المشحونة كاملة وسليمـة إلى المرسل إليه فى ميناء الوصول . ومن ثم لاينقضى عقد النقل وتنتهى فيه مسئولية النـاقـل الا بتسليم البضاعة المشحونة إلى المرسل إليه أو نائبه تسليما فعليا بالقدر والحال التى وصفت بها فى سند الشحن أو إذا أثبت أن العجز أو التلف يرجع إلى قوة قاهرة أو سبب أجنبى لا يد له فيه . لما كان ذلـك وكـان الثابت من الشهادة الصادرة من مؤسسة خدمات الموانىء المحدودة بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٥ بفقد الطرد رقم ٢٨٢٠١٨ عند تفريغ الرسالة والمقدمة من المدعية ، وكانت الهيئة تطمئن الى تلك الشهادة وتأخذ بها لأنها تتفق مع بيانات الرسالة المدونة فى سند الشحن موضوع الدعوى وتطرح المستندات المقدمة من المدعى عليهما تدليلا على انتفاء مسئولية الناقل لأنها لا تتفق مع تلك البيانات الثابتة فى سند الشحن فأن مسئولية الناقل المدعى عليه الأول عن فقد هذا الطرد تكون قائمة .

وحيث أن المادة ٢٥٤ من المرسوم السلطاني رقم ٨١/٣٥ باصدار القانونى البحرى تنص

فى الفقرتين الأولى والثانية منها على أن «تحدد مسئولية الناقل فى جميع الاحوال عن الهلاك أو التلف الذى يلحق بالبضـائع بمالا يجاوز ٣٠٠ ر.ع أو ما يعادله عن كل طرد أو وحدة أتخذت أساسا عند حساب الاجرة وتسرى على الحاويات القواعد المقررة فى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية . . . ولايجوز التمسك بتحديد المسئولية فى مواجهة الشاحن إذا كان قدم بيانا قبل الشحن عن طبيعة البضائع وقيمتها وذكر هذا البيان فى سند الشحن . . . » ومفاد هذا النص أن التحديد القانونى لمسئولية الناقل عن مقدار التعويض المستحق للشاحن ينطبق على كافة الاضرار التى تلحق الطرد المشحون سواء كان ذلك راجعا إلى تلفه أو نقصه أو عدم استلامه بسبب فقده ، ويشرط أن يخلو سند الشحن من بيان الشاحن لطبيعة البضاعة داخل الطرد وقيمتها بشكل مفصل وان الشاحن أو المرسل إليه لايكون له الحق فى المطالبة بتقدير التعويض تعويضا جابرا للضرر بتمامه الا إذا أثبت هذا البيان فى سند الشحن. لما كان ذلـك وكان الثابت من سند الشحن ومن الشهادة الصـادرة من مؤسسـة خدمـات الموانىء المحدودة بتاريخ ٨٥/١٢/١٥ أن الضرر الذى لحق البضاعة المشحونة يتمثل فى هذا الطرد رقم ٢٨٢٠١٨ وخلا سند الشحن من بيان تفصيلى لطبيعة البضاعة داخل الطرد وقيمتها فتكون مسئولية المدعى عليه الأول عن فقده محددة بمبلغ ٣٠٠ ر.ع .

وحيث ان الـوكيل الملاحى ينوب عن صاحب السفينة الاجنبية فى مباشرة كل مايتعلق بنشاط السفينة داخل السلطنة يمثله فى الدعوى التى ترفع منه أو عليه فيما يتعلق بهذا النشاط ، ويجوز اختصامه بصفته وكيلا عن صاحب السفينة إلى جانب اختصام هذا الأصيل ، فيصدر الحكم عليه بهذه الصفة ، ولما كان المدعى عليه الثانى لاينازع فى قيام هذه الوكالة فيجوز الحكم عليه بهذه الصفة بما يحكم به على الاصيل .

وحيث ان نص المادة ٣٦٣ من القانون البحرى آنف البيان يقضى بانتقال جميع الحقوق التى نشأت بمناسبة الاضرار المشمولة بالتأمين إلى المؤمن فى حدود التعويض الذى دفعه ، فيكون من حق المدعية باعتبارها الشركة المؤمنة على الاضرار التى لحقت الرسالة موضوع الدعوى والتى دفعت التعويض إلى المرسل إليه عن فقد الطرد موضوع الدعوى طبقا للمستندات المقدمة منها . فيكون من حقها أن تطالب المدعى عليهما بالتعويض المستحق للمرسل إليه عن فقد هذا الطرد .

وحيث أنه لما كان ماتقدم فتقضى الهيئة للمدعية على المدعى عليه الأول بصفته الأصيل ، والمدعى عليه الثانى بصفة الوكيل بالزامهما بأن يؤديا لها مبلغ ٣٠٠ ر.ع .

وحيث أنه عن المصروفات فترى الهيئة الزام المدعى عليهما بها عملا بالمادة ٤٧ من المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ بنـظام نظر الـدعـاوى وطلبـات التحكيم أمـام الهيئة المعدلة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٣٨ .

جلسة الأربعاء ١٤ اكتوبر ١٩٨٧

الدعوى رقم ٤٣٢/ ٨٧

اجراء احتياطى ، تظلم :

(الأمر باجراء احتياطى الصادر قبل العمل بالمرسوم السلطاني ٣٨/ ٨٧ نهائى لايقبل التظلم منه)

صدور الأمر باجراء احتياطى فى ظل المرسوم السلطاني ٣٢/ ٨٤ قبل تعديله بالمرسوم السلطاني ٣٨/ ٨٧ . الأمر نهائى لايقبل التظلم منه . ولايغير من ذلك صدور المرسوم ٣٨/ ٨٧ وسريانه اعتبارا من ١٩٨٧/٩/١ .

الوقـــائع

تتحصل الوقائع فى أن المتظلم ضده أقام الدعوى ضد المدعى عليه ـ المتظلم ـ بصحيفة أودعت أمانة سر الهيئة بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٢ طلب فيها الحكم بالزام المدعى عليه ـ المتظلم ـ بأن يدفع له مبلغ ١٣٤٦٢٩/٤٧٧ ر.ع والمصروفات ، والأمر بصفة مستعجلة بايداع الدفعات المالية المستحقة الصرف من المديرية العامة للشئون المالية حسابات المقاولين عن مشروع الاسكان الاجتماعى فى بركاء لدى أحد البنوك على ذمة تنفيذ الحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى. وأسس طلباته هذه على أنها مستحقاته بموجب عقد المقاولة المبرم بينهما بتاريخ ١٩٨٥/١٠/١٥م.

أصدر رئيس الهيئة أمره بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٨ بحجز المبلغ وايداعه أحد البنوك لحين الفصل فى الدعوى .

رد المدعى عليه على الدعوى بعد اعلانه بصحيفتها بمذكرة مؤرخة ١٩٨٧/٨/١٢ قال فيها أن تصفية الحساب بينه وبين المدعى تؤدى إلى أنه غير مدين للمدعى وانما يداينه فى مبلغ ٢٠٠٢٢,٩٢٠ ر.ع وطلب اصدار الأمر بالافراج عن المبلغ المحجوز ، وكرر هذا الطلب بمذكرة مقدمة فى ١٩٨٧/٩/٢٣ .

عرضت الدعوى على الدائرة للفصل فى التظلم من الأمر الصادر من رئيس الهيئة بالحجز على أموال المتظلم .

طلب الحاضر عن المتظلم بالجلسة الغاء الأمر المتظلم منه لعدم توافر مبرراته بينما طلب الحاضر عن المتظلم ضده رفض التظلم فضلا عن أنه أمر نهائى .

الهيئـــة

وحيث ان الأمـر المتـظلم منـه قد صدر بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٨ فى ظل سريان المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ بنظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام الهيئة الذى كانت المادة ١٩ منه مكونة من فقرتين تنص الفقرة الثانية منها على أن يكون «لرئيس الهيئة أو من يقوم مقامه أو الهيئة أثناء أى من جلساتها الصلاحية فى أن يقرروا من تلقاء أنفسهم أو بناء على طلب من أى من طرفى الخصومة اتخاذ اجراء احتياطى بما فى ذلك المنع من السفر أو ضبط السجلات والقيود والتحفظ على الحسابات لدى البنوك وغير ذلك من الاجراءات المستعجلة . . . وكذلك تكليف السلطات الحكومية المختصة بتنفيذ أى قرار يصدر لتلك الغاية» وكانت المادة ٤٦ منه تنص على أن «تكون أحكام الهيئة الصادرة طبقا لأحكام هذا النظام نهائية وغير قابلة للاعتراض أو الطعن» ومن ثم كان الأمـر المتظلم منه نهائيا غير قابل للطعن عليه أو التظلم منه شأنه فى ذلك شأن الأحكام التى أصدرتها الهيئة فى ظله .

وحيث ان المـادة الاولى من المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ آنف البيان المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٣٨ تقضى بسريان أحكامه على المنازعات التجارية التى لم يفصل فيها وعلى مالم يكن قد تم من اجـراءات قبـل تاريخ العمـل بها . ويستثنى من ذلـك الأحكام المعدلة للمواعيد . . . والأحكام المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من قرارات قبل تاريخ العمل بها . ومؤدى ذلك أن العبرة فى كون الحكم أو الأمر الذى أصدرته الهيئة قابلا للطعن عليه أو التظلم منه بأحكام القانون السارى وقت صدور هذا الحكم أو ذلك الأمر . فإن صدر الحكم أو الأمر فى ظل سريان المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ آنف البيان قبل تعديله بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٣٨ كان الحكم أو الأمر نهائيا غير قابل للطعن عليه أو التظلم منه ، ولايغير من ذلك صدور المرسوم السلطاني رقم ٨٧/٣٨ وسريانه اعتبارا من ١٩٨٧/٩/١ والنص فى المادة (٩) منه على اضافة فقرة ثالثة إلى المادة (١٩) سالفة البيان تجيز للخصم الذى صدر عليه الأمر ان يتظلم منه أمام الدائرة المختصة ويكون لها تأييد الأمر أو تعديله أو الغاؤه ، لأنه استحدث طريقا جديدا للطعن على الحكم أو التظلم من الأمر لم يكن موجودا وقت صدور الحكم المطعون عليه أو الأمر المتظلم منه . لما كان ذلك فيكون الأمر المتظلم منه قد صدر نهائيا لايجوز لمن صدر عليه أن يتظلم منه ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز التظلم .

جلسة الأربعاء ٢١ اكتوبر ١٩٨٧

الدعوى رقم ١٨٦/ ٨٦

التماس اعـادة النظر :

(الغش كسبب للالتماس . ماهيتـه)

الغش الذى يكون سببا لالتماس اعادة النظر هو ماكان حاله خافيا على الخصم طيلة نظر الدعوى بحيث لم تتح له الفرصة لتقديم دفاعه فيه واظهار حقيقته للمحكمة .

الوقـائع

تتحصل الوقائع فى أن الملتمسة أقامت هذا الالتماس بصحيفة أودعت أمانة سر الهيئة بتاريخ ١٩٨٧/٣/١١ طلبت فيها الحكم بقبول الالتماس شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم الملتمس فيه الصادر فى الدعوى رقم ٨٦/٥٤٠ وندب خبير هندسى كهربائى لفحص البضاعة المبيعة وبيان جهة صنعها وتقييم ثمنها . . . وقالت بيانا لدعواها ان الملتمس ضدها أقامت الدعوى رقم ٨٦/٥٤٠ طالبة الحكم بالزامها بمبلغ ٩٥٤٣ ر.ع قيمة أدوات كهربائية باعتها إليها . وصدر الحكم بالزامها بهذا المبلغ على أساس أن الملتمسة لم تتفق مع الملتمس ضدها على ان تكون البضاعة المبيعة المانية الصنع فجاء الحكم مجحفا بحقها وقاصرا فى التسبيب ومن ثم فأنها تقيم هذا الالتماس للسببين التاليين :

الأول : أن الملتمس ضدها أقرت فى صحيفة الدعوى بأن البضاعة المبيعة المانية الصنع مما يدل على قيام اتفاق ضمنى بينها وبين الملتمس على ذلك فخالف الحكم صحيح القانون .

والثانى : أنها أقرت فى صحيفة الدعوى أنها أرفقت بها مستندات بأسماء المصدرين للبضاعة من المانيا ولكن الواقع أنها لم ترفق هذه المستندات مما يدخل تحت نطاق الغش المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من المادة ٥٤ من المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ .

الهيئـة

حيث أنه لما كان التماس اعادة النظر طريق للتظلم من الحكم قصد به مجرد تنبيه الهيئة لتصحيح الحكم الذى أصدرته عن سهو غير متعمد منها أو بسبب فعل المحكوم له دون أن يشف الطعن عن تجريحه . وكان البين من أسباب الحكم الملتمس اعادة النظر فيه أن الملتمسة تمسكت

فى دفاعها بأن الاتفاق تم بينها وبين الملتمس ضدها على أن تكون البضاعة المانية الصنع وانتهت الهيئة بأسباب سائغة إلى رفض هذا الدفاع وعدم الاتفاق على هذا الشرط فان السبب الأول من سببى الالتماس لايعدو أن يكون تجريحا للحكم الملتمس اعادة النظر فيه ولايندرج تحت أى من الحالات التى تجيز الطعن بالالتماس .

وحيث ان الغش الذى يترتب عليه التماس اعادة النظر هو ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه الهيئة ـ ماكان حاله خافيا على الخصم طيلة نظر الدعوى بحيث لم تتح له الفرصة لتقديم دفاعه فيه واظهار حقيقته للمحكمة فتأثر الحكم به. أما ماتناولته الخصومة وكان محل أخذ ورد بين طرفيها فلا يجوز التماس اعادة النظر فيه. لما كان ذلك وكانت المستندات المدعىّ بعدم تقديمها تتعلق بدفاعها المشار إليه فى الرد على السبب الأول والذى تمكست به أمام الهيئة ولم يكن أمرها خافيا عليها ، وكان بوسعها أن تواجهه بما يناسبه ، وتُقدِّم الدليل على صحة دفاعها بقيام الاتفاق على أن تكون البضاعة المانية الصنع فضلا عن أن الحكم تناوله فى أسبابه ورد عليه فلا تتوافر بذلك حالة الغش التى تجيز الطعن بالتماس اعادة النظر .

وحيث انه لما كان ماتقدم ، وكان التماس اعادة النظر قائما على غير حالة من الحالات المنصوص عليها فى المادة ٥٤ من المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ بنظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام الهيئة فيتعين الحكم بعدم قبوله .

جلسة الأحـــد ٢٥ اكتوبر ١٩٨٧

الدعوى رقم ١٧٥/ ٨٧

التماس اعـــادة النظر :

(ميعاد الالتماس بأعادة النظر . المادة ٥٥ من المرسوم السلطاني ٣٢/ ٨٤)

ميعاد الالتماس ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم أو اعلانه . إذا كان وجه الالتماس وقوع غش أو غيره فلا يبدأ ميعاد الالتماس الا من يوم ظهور الغش أو الاقرار بالتزوير م ٥٥ من المرسوم السلطاني ٣٢/٨٤ .

حـــــكم :

(المقصود بصـــدور الحكم)

المقصود بصدور الحكم هو النطق بقضاء المحكمة فى شأن الخصومة المعروضة عليها .

غـــش :

(الغش كسبب من أسباب التماس اعادة النظر)

الغش كوجـه من أوجه التماس اعادة النظر هو العمل الاحتيالى المخالف للنزاهة الذى يرتكبه الخصم ليخدع المحكمة ويؤثر فى اعتقادها .

الوقـــــائع

تتحصـل الوقائع فى أن الملتمس أقام هذا الالتماس بصحيفة أودعها أمانة سر الهيئة فى ١٩٨٧/٣/٩ وعدل طلباته النهائية فيها بمذكرة قدمها فى ١٤ / ١٠ / ١٩٨٧ متضمنا التماس أعادة النظر فى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٧٢ / ١٩٨٥ «بالزام الملتمس ضدها بالتضامن والانفراد بأن يدفعوا للملتمس مبلغ ١٠٦,٦٥٢,٣١٧ ر.ع والفوائد بواقع ١١,٥٪ سنويا اعتبارا من ١٩٨٥/١١/٧ وحتى السداد مع المصروفات».

وذكـر الملتمس ـ شرحا لالتماسه ـ أنه مقبول من حيث الشكل حيث أنه استلم الحكم المطعون فيه منطوقا وأسبابا يوم ١٩٨٧/٢/٨ وقد ثبت ذلك بتوقيع وكيله فى ذيل الخطاب المرسل

إليه من الهيئة ، وأنه لايسرى فى حقه ميعاد الالتماس من يوم النطق بالحكم ، لأن الميعاد لايسرى الا اعتبارا من تاريخ اعلان الحكم له بوقائعه وحججه وأسانيده وبراهينه وهو مالم يتم الا فى التاريخ المشار إليه ، وانتهى من ذلك إلى قبول الالتماس شكلا .

وفى موضوع الالتماس ينعى الملتمس على الحكم الملتمس فيه قيامه على اسباب متناقضه ومتعارضة هى الدفع بالابراء مع قيام الدفع بالتزوير ، وهما دفعان لو اجتمعا يشكلان غشا من شأنه التأثير فى الحكم ، فضلا عن قيام الحكم على اسباب لو ان الهيئة تنبهت إليها لتغير حكمها ، وانما غابت عنها لسهو غير متعمد أو لسبب يرجع إلى فعل الخصوم .

وانتهى الملتمس من ذلك إلى طلب تعديل الحكم الملتمس فيه على النحو الوارد بطلباته الختامية الموضحة بصدر هذا الحكم .

الهيئـــة

من حيث انه من المقرر أن التماس اعادة النظر هو طريق من طرق الطعن غير العادية فى الاحكام الانتهائية يقام أمام نفس المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لسبب من الاسباب الواردة حصرا فى القانون ، ومن ثم ـ وبهذه المثابة ـ فأنه لايجوز نظره الا إذا كان مقاما فى الميعاد الذى تولى القانون تحديده ، وبعد التحقق من قيامه على وجه أو أكثر من الوجوه التى يجوز فيها التماس أعادة النظر فى الاحكام .

ومن حيث أنه بناء على ماتقدم فقد تولت المادة ٥٣ وما بعدها من المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ بنظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام هيئة حسم المنازعات التجارية تنظيم اوضاع التماس أعادة النظر فى الاحكام الصادرة من الهيئة ، وحددت المادة ٥٤ الاحوال التى يجوز فيها الالتماس ، وتولت المادة ٥٥ تحديد ميعاد الالتماس فجعلته ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم أو أعـلانه ، فاذا كان وجه الالتماس وقوع غش من الخصم أو حيلولته دون تقديم أوراق قاطعة فى الدعوى وحصول الملتمس عليها بعد صدور الحكم أو قضى الحكم بتزوير اوراق بنى عليها ، أو حرر اقرارا بتزويرها ، أو كان الحكم قد بنى على شهادة قضى بعد صدوره بأنها مزورة ، فلا يبدأ ميعاد الالتماس فى تلك الحالات المحددة الا من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو الذى أقر فيه بالتزوير فاعله ، أو حكم بثبوته ، أو الذى حكم فيه على شاهد الزور ، أو اليوم الذى ظهرت فيه الورقة المحتجزة .

ومن حيث ان الثابت من الاطلاع على ملف الحكم الملتمس فيه الصادر فى الدعوى رقم ٨٥/٢٧٢ ان الملتمس وهو بنك عمان التجارى المحدود كان مدعيا فى الدعوى المشار إليها ، وأن وكيله . . . حضر جلسة ١٩٨٧/١/٤ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، ونودى عليه مع وكيلى المدعى عليهما فى الدعوى وصدر الحكم فى مواجهته ، ومن ثم فان ميعاد التماس اعادة النظر

يبدأ فى مواجهة المدعى المذكور من تاريخ صدور الحكم مادام ان وكيله كان حاضرا جلسة صدوره .

ومن حيث انه لايسوغ قبول ماذهب إليه الملتمس من ان المقصود بصدور الحكم هو اعلان الخصوم بمنطوق الحكم وأسبابه ، ذلك ان المشرع لو شاء ذلك لعبر عنه صراحة بصراحة وبوضوح ، لأن المستقر عليه والمفهوم فى كافة التشريعات ان المقصود بصدور الحكم هو النطق بقضاء المحكمة فى شأن الخصومة المعروضة عليها ، أما بيان وقائع الدعوى وحجج الخصوم وتكييف المحكمة لها ورأى المحكمة فيها وأسانيد قضائها ، فهى مايطلق عليها اصطلاحا «أسباب الحكم» والاصل أنها لاتؤثر فى اجراءات الدعوى أومواعيدها الا بالقدر الذى ينص عليه المشرع صراحة .

ومن حيث أنه بالنسبة الى ما أثاره الملتمس من وجود غش من خصومه أثر فى الحكم بحجة قيامه على دفعين متناقضين هما الدفع بالتزوير والدفع بالابراء ، فأنه من قبيل النعى على الحكم وماقام عليه من أسباب ، مما لاتتسع له دعوى التماس اعادة النظر ، لان الغش المقصود كوجه من أوجه التماس اعادة النظر هو العمل الاحتيالى المخالف للنزاهة الذى يرتكبه الخصم ليخدع المحكمة ويؤثر فى اعتقادها ، وبشرط أن يكون هذا الغش قد خفى على الملتمس حتى صدور الحكم المطعون فيه ولم يكتشفه الا بعد صدوره وهو مايتنفى تماما فى الدعوى الى صدر بشأنها الحكم الملتمس فيه الذى صدر بناء على دفوع أثيرت أمام الملتمس اثناء نظر الدعوى وتولى الخصوم بيانها ومناقشتها والجدل فيها الى ان فصلت فيها الهيئة بالحكم الملتمس فيه .

ومن حيث انه متى استقام مما تقدم ان الميعاد المقرر قانونا للملتمس لاقامة التماس اعادة النظر فى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٧٢ / ٨٥ هو تاريخ صدور الحكم فى مواجهته بجلسة ١٩٨٧/١/٤ ، وأن المدعى اخفق فى اثبات قيام حالة اخرى من حالات أعادة النظر التى تفتح ميعاد آخر لاقامة هذا الالتماس ، وإذ أقام الالتماس الماثل بايداع صحيفته امانة سر الهيئة فى ١٩٨٧/٣/٩ ، ومن ثم فأنه يكون قد أقيم بعد الميعاد ويتعين لذلك عدم قبوله مع الزام الملتمس مصروفاته بحسبانه خاسرا له وذلك عملا بحكم المادة ٤٧ من المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ بشأن نظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام هيئة حسم المنازعات التجارية .

جلسة الأحـــد ٢٥ اكتوبر ١٩٨٧

الدعوى رقم ٦٠٣/ ٨٦

شـــيك :

(الشيك من الناحية المدنية صك بالمديونية . وقف صرفه جريمة جنائية)

وقف صرف الشيك وان شكل جريمة جنائية على النحو وبالضوابط التى تقررها النصوص الجزائية الا ان الشيك لايعدو من الناحية المدنية ان يكون صكا بالمديونية للمدين ان يثبت براءة ذمته منها .

الوقـــائع

تتحصـل الـوقـائع ان المدعية أقامت هذه الدعوى بصحيفة أودعت أمانة سر الهيئة فى ٨٦/١١/٢٣ ، ذكرت فيها أنها تعاقدت مع المدعى عليها على ان تقوم المدعية بتسوية قطعة ارض بمنطقة مرتفعات روى ، وذلك بتكسير الصخور المتواجدة بها بطريق التكسير بالمطارق والحفارات الميكانيكية باعتبارها من الصخور الجيرية السهلة ، الا أنه تبين بعد مرحلة معينة من بدء العمل انها صخور صلبة تحتاج إلى تفجير بواسطة الديناميت ، وكتبت المدعية بذلك الى المدعى عليها التى طلبت ايقاف العمل ، وقامت بتسوية حساب المدعية واصدرت لها مبلغ ٢٠٠٠ ر.ع بشيك رقم ٧٥٦٥٠٩ المسحـوب على البنك البريطاني للشرق الاوسط فرع بيت الفلج ويستحق السداد فى ١٩٨٦/٣/١ .

واستـطردت المـدعية إلى أنـه عند ايداع الشيك المذكور تبين ان المدعى عليها بوصفها ساحبته قد اوقفته ، وبمراجعتها فى هذا الشأن لم تبد مبررات مقبولة لايقاف السداد .

وانتهت من ذلك الى طلب الحكم بالزام المدعى عليها بسداد قيمة الشيك والبالغ قدرها ٢٠٠٠ ر.ع للمدعية والصروفات وأتعاب المحاماة ، وارفقت المدعية بصحيفة الدعوى صورة للشيك موضوع النزاع ، وشهادة من البنك بوقف الدفع .

الهيئـــة

من حيث أنه لا أساس لما ذهبت إليه المدعية من تمسكها بأن محور التزام المدعى عليها باداء مبلغ ٢٠٠٠ ر.ع المطالب بها هو الشيك الذى اصدرته الأخيرة لصالحها ، ذلك ان هذا

الالتزام ، وأن أتخذ الشيك صكا لبيان مقدار الدين وتاريخ استحقاقه ، الا ان مصدره القانونى يرتد ـ ولاشك ـ الى العلاقة التعاقدية القائمة بين الطرفين والتى لم تنكرها المدعية على نحو ماسلف بيانه ، كما أنه من المقرر أن وقف صرف الشيك وان شكل جريمة جنائية على النحو وبالضوابط التى تقررها النصوص الجزائية ، الا أن الشيك لايعدو من الناحية المدنية ان يكون صكا بالمديونية ، للمدين ان يثبت براءة ذمته منها ، وان يوقف صرفه للمستفيد ـ دون اخلال بمسئوليته الجنائية عن ذلك ـ إذا ماثبت ان هذا الامتناع عن الوفاء بالتزامه التعاقدى كان بسبب عدم اتمام المتعاقد الآخر تنفيذ ما التزم به .

ومن حيث أنه وقد بان من المستندات التى قدمتها المدعى عليها ـ ولم تنكرها المدعية ـ ان اتفاق الطرفين كان على اساس ١٠ آلاف ريالا عمانيا عن اتمام العملية كاملة ، وقد سددت منها المدعى عليها ستة آلاف ريال عماني عند بدء العمل ، وتبقى للمدعية مبلغ ٤٠٠٠ ريال ، منها مبلغ ٢٠٠٠ ريال حرر عنها الشيك موضوع النزاع يستحق سداده فى أول مارس ١٩٨٦ ، وأن المدعية لم تنجز من العمل سوى ٥٢٪ منه وتبقى ٤٨٪ ومن ثم فأن المدعية تكون قد فقدت السند القانوني لاستحقاقها قيمة الشيك ، وتكون دعواها الماثلة بالمطالبة بقيمته ولا أساس لها ، ويتعين لذلك رفضها ، مع الزامها المصروفات بحسبانها خاسرة للدعوى عملا بحكم المادة ٤٧ من المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ بنظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام هيئة حسم المنازعات التجارية .

جلسة الأربعاء ٢٨ اكتوبر ١٩٨٧

الدعوى رقم ٦٣٢/ ٨٦

وكالة ، وكالة ظاهرة :

(المظاهر الخارجية التى تقوم عليها الوكالة الظاهرة)

يشترط لصحة ادعاء الغير حسن النية بقيام الوكالة الظاهرة ان يقوم مظهر خارجى للوكالة صادر من الموكل ويكون من شأنه أن يجعل الغير معذورا فى اعتقاده ان هناك وكالة قائمة . مثال .

الوقـــائع

تتحصل الوقائع فى أن المدعية أقامت الدعوى ضد المدعى عليها بصحيفة أودعت أمانة سر الهيئة بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٩ طلبت فيها الحكم بالزامها بأن تؤدى لها مبلغ ١٠٧٢,٥٠٠ ر.ع والمصروفات . وقالت بيانا لها أنها باعت الى المدعى عليها الاسمنت المبين بالأوراق خلال ١٩٨٥ وقد بلغ ثمنه ١٠٧٢,٥٠٠ ر.ع طبقا لكشف الحساب والفواتير وايصالات الاستلام المقدمة بملف الدعوى ، ولما لم تقم بسداده أقامت الدعوى بطلبها سالف البيان .

اعلنت المدعى عليها بصحيفة الدعوى فردت عليها بمذكرة موقعة من وكيلها أنكرت فيها طلب شراء شىء من المواد موضوع الدعوى ، وأنكرت صلتها بمن وقع على تلك الأوراق ، كما أنكرت تفويضها له فى هذا الخصوص . وطلبت الحكم برفض الدعوى .

ركن الحاضر عن المدعية . . . ـ فى الجلسة ـ فى اثبات الدعوى الى طلب الشراء رقم ١٣٠ وايصالى الاستلام رقمى ٥٦٥١ ، ٥٦٥٢ والفاتورة رقم ٢٨٨٢ بقيمة المواد الخاصة بالطلب المشار إليه ومقدارها ٢٩٢,٥٠٠ ر.ع . وأضاف أنه يستدل بذلك على صحة الدعوى بباقى المبلغ عن المواد التى طلبتها المدعى عليها عن طريق الهاتف وتم تسليمها إليها فى مواقع العمل ، وهذا مايفسر اختلاف التوقيع بشأنها على ايصالات الاستلام الاخرى عن التوقيع على طلب الشراء رقم ١٣٠ آنف البيان ، فيعتبر من وقع على طلب الشراء وعلى ايصالات الاستلام وكيلا ظاهرا عن المدعى عليها .

الهيئــــة

حيث انه لما كان يشترط لصحة ادعاء الغير حسن النية بقيام الوكالة الظاهرة أن يقوم مظهر خارجى للوكالة صادر من الموكل ويكون من شأنه ان يجعل الغير معذورا فى اعتقاده أن هنالك وكالة قائمة ، فان الهيئة ترى فى طلب الشراء رقم ١٣٠ ـ من تحريره على المطبوعات الخاصة بالمدعى عليها وختمه بخاتم المدعى عليها ـ مظهرا خارجيا لوكالة مُقدمه عن المدعى عليها من شأنه أن يجعل المدعية معذورة فى اعتقادها بقيام الوكالة عن المدعى عليها فينصرف أثره إليها ومن ثم تلتزم بقيمة الفاتورة رقم ٢٨٨٢ المحررة تنفيذا له ومقدارها ٢٩٢,٥١٠ ر.ع أما باقى المبلغ المطالب به فقد خلت الأوراق من طلبات شراء ، ومن دليل على أن المدعى عليها طلبت امدادها بمواد البناء بطريق الهاتف وعَجَز المدعى عن تحديد اسم من وقع باستلامها وعن اثبات أنه تم فى موقع من مواقع العمل الخاصة بالمدعى عليها فانعدم بذلك أى مظهر خارجى يمكن الاستدلال به على قيام الوكالة الظاهرة بشأن هذا المبلغ . ومن ثم تقضى الهيئة بالزام المدعى عليها بأن تؤدى للمدعى مبلغ ٢٩٢,٥٠٠ ر.ع مع المصروفات المناسبة عملا بالمادة ٤٧ من المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ بنظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام الهيئة المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٣٨ ويرفض مازاد على هذا المبلغ .

جلسة الأحـــد ٢٩ نوفمبر ١٩٨٧

الدعوى رقم ٢٢٣/ ٨٦

وكـــالة ، وكالة ظاهرة :

(على المتعامل مع الوكيل أن يتحقق من وكالته . فكرة الوكالة الظاهرة . مؤداها)

على المتعامل مع النائب أو الوكيل أن يتحقق من وكالته عمن ينوب عنه نيابة قانونية أو اتفاقية . مقتضيات العمل التجارى أدت إلى قبول فكرة الوكالة الظاهرة . حسن نية المتعامل مع الوكيل الظاهر لقيام مظهر خارجى صادر عن الأصيل يبرر الاعتقاد بوجود الوكالة وسلامتها . مثال .

الوقـــائع

تتحصل الوقائع أن المدعى عليها أقامت هذه الدعوى بصحيفة أودعتها أمانة سر الهيئة فى ١٩٨٦/٥/٢٥ ذكرت بها أن المدعى عليها اشترت منها بضاعة قيمتها ١٤٥٠ ر.ع مقابل تحرير شيك بالقيمة مسحوب على البنك الوطنى العماني المحدود فى ١٩٨٦/٤/٢٣ لصالح المدعية ، وبتقديم الشيك الى البنك ارتد لأن الساحب لم يقر بالاجراءات اللازمة .

ونظرا لامتناع المدعى عليها من سداد قيمة الشيك ، قد طلبت المدعية الزامها هذا الشيك .

حدد لنظر الدعوى جلسة ١٩٨٧/١/١٤ وفيها حضرت المدعى عليها وقررت ان الشيك موضوع الدعوى غير موقع منها وانما من موظف يعمل عندها وليس لديه تفويض للتوقيع على الشيكات ، وقرر مدير الشركة المدعية أن موظف المدعى عليها كان يتعامل مع الشركة المدعية ويشترى بضاعة ويسدد ثمنها نقدا ، وأنه لاتوجد طلبات شراء أو فواتير عن البضاعة موضوع الـدعـوى وقـررت المدعى عليها أنها لم تفتح الحساب الذى صدر الشيك المسحوب عليه ، ولم تكلف موظفها ساحب الشيك بفتح هذا الحساب .

وبجلسة ١٩٨٧/٣/١٨ واجهت الهيئة المدعى عليها بطلب فتح الحساب بعد وروده من البنك الوطنى العمانى ـ فأنكرت توقيعها عليه وقررت أنه مزور وأنها أخطرت الشرطة بذلك وأن المحكمة الجزائية قد عاقبت الموظف الذى كان يعمل لديها بالسجن ثلاثة شهور وقد غادر البلاد .

وبتلك الجلسة قررت الهيئة احالة الأوراق إلى شرطة عمان السلطانية لاجراء المضاهاة بين توقيع المدعى عليها وبين التوقيعات المنسوبة لها على طلب فتح الحساب رقم ١٠١٠٢٧٢ ونموذج التوقيع الخاص بها لدى البنك الوطنى العمانى فرع الوطية لبيان ما إذا كانت التوقيعات صادرة منها من عدمه .

وبتاريخ ١٩٨٧/٨/١٩ وردت رسالة من شرطة عمان السلطانية تفيد أنه بالرجوع إلى التوقيع المثبت على بطاقة فتح الحساب رقم ١٠١٠٢٧٢ المؤرخ ١٩٨٧/٥/١٥ وبمقارنته بتوقيعات . . . المدعى عليها . . . اتضح ان التوقيع المثبت على البطاقة هو توقيع مزور ومختلف تماما عن توقيع المذكورة .

الهيئـــــة

حيث أنه يبين من استعراض واقعات الدعوى الماثلة أن مناط الفصل فيها يتحدد فى مدى سريان التصرف الذى أجراه موظف المدعى عليها المدعو . . . بالشراء من المدعية فى حق المدعى عليها ، بمعنى مدى التزام الأخيرة بأداء قيمة ما اشتراه من المدعية وحرر بقيمته الشيك موضوع النزاع .

ومن حيث أنه ولئن كان الأصل العام الذى تمليه أصول المعاملات أن التصرف لاينسب الا لمن صدر منه أو ممن ينوب عنه نيابة قانونية أو اتفاقية ، وأن على المتعامل مع النائب أو الوكيل أن يتحقق من ذلك قبل اجراء التعامل الا ان مقتضيات التعامل التجارية والثقة والسرعة الواجب توافرها فيها ، قد مالت الى قبول فكرة الوكالة الظاهرة ومؤداها أنه إذا عمل الوكيل بأسم الأصيل ولكن دون وكالة ، أو مع سوء استخدام الوكيل للوكالة أو استغلالها ، وكان المتعامل معه حسن النية لقيام مظهر خارجى صادر عن الأصيل يبرر الاعتقاد بوجود الوكالة وسلامتها . فأنه يترتب على هذه الوكالة المعيبة فى هذه الحالة مايترتب على الوكالة السليمة بحيث تنصرف آثارها الى الأصيل .

ومن حيث أنه انزالا لتلك القواعد على واقعات الدعوى الماثلة فأنه يبين أن المدعو . . . الموظف لدى المدعى عليها وان ظهر بمظهر الوكيل عنها أمام المدعية لدى شرائه البضائع ، الا أن أوراق الدعوى وأقوال المدعية قد خلت من بيان مظاهر خارجية صدرت من المدعى عليها توحى بقيام تلك الوكالة . وآية ذلك أن المدعية لم تدع تقديم الموظف المذكور طلبات شراء أو أذون استلام باسم المدعى عليها ، وأن الصفقات السابقة على الصفقة موضوع النزاع كانت نقدا بما ينفى أن تكون المدعى عليها قد ساهمت ـ سواء بتقصير أو بغير تقصير منها ـ بأن يظهر الموظف المذكور بمظهر الوكيل عنها حتى يقبل منها التعامل معه بهذه الصفة .

ومن حيث أنه متى انتفى مما تقدم توافر فكرة الوكالة الظاهرة لقبول نسبة التصرف الذى صدر من موظف المدعى عليها إليها ، ومن ثم فان المدعية بقبولها الشيك الذى قدمه لها المذكور كثمن للبضاعة التى اشتراها دون وجود طلب شراء أو أذن تسليم من المدعى عليها ، أو من مؤسستها ، تكون ـ أى المدعية ـ هى المسئولة عن تبعة ماتكشف بعد ذلك من تزوير عقد فتح الحساب الجارى الذى سحب الموظف المذكور الشيك عليه ، وعدم صحة توقيع المدعى عليها على هذا العقد .

ومن حيث أنه تجدر الاشارة الى ان القول بغير ما انتهت إليه الهيئة فى الدعوى الماثلة من شأنه أن يتيح لموظفى المؤسسات التجارية المنحرفين التعامل مع الغير باسم تلك المؤسسات لحسابهم الخاص مادام أن الغير لايطالبهم باثبات وكالتهم ، أو بالقليل تقديم مستندات صادرة عن تلك المؤسسات تفيد طلب الشراء أو اقرار بتسلم البضاعة المشتراه .

ومن حيث أنه متى ثبت مما سبق افتقار الدعوى الى السند القانونى الذى يجيز الزام المدعى عليها بالمبلغ المطالب به ، ومن ثم فأنه يتعين رفضها والزام المدعية المصروفات وذلك عملا بحكم المادة ٤٧ من المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ بنظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام هيئة حسم المنازعات التجارية .

جلسة الأحــد ١٣ ديسمبر ١٩٨٧

الدعوى رقم ٢٣١/ ٨٧

التماس اعادة النظر :

(المقصود بالتماس اعادة النظر كطريق طعن غير عادى فى الاحكام النهائية. شرط قبوله)

التماس اعادة النظر طريق طعن غير عادى فى الاحكام النهائية ، يرفع أمام ذات المحكمة التى أصدرت الحكم بغية تنبيهها الى مايكون قد فاتها نتيجة سهو أو غش أو تزوير صدرا عن المحكوم له ، أو نتيجة سوء قصد بحيلولته دون حصول خصمه على مستندات قاطعة فى الدعوى . على المحكمة أن تتحقق من قيام وجه من أوجه الالتماس التى حددها القانون على سبيل الحصر .

(الغش كسبب للالتماس)

الغش المقصود كوجه من وجوه الالتماس ليس مجرد الكذب البسيط الذى يصدر عن الخصم فى مقام الدفاع فى الدعوى ، وانما هو العمل الاحتيالى المخالف للنزاهة الذى يصدر عنه والذى يكون قد خفى على الملتمس حتى صدور الحكم .

(الدفاع الذى رفضه الحكم الملتمس فيه لايجوز اثارته من جديد كوجه للالتماس)

اذا كان الحكم الملتمس فيه قد أورد دفاع الملتمس من انه كان يوقع مجموعة شيكات على بياض ويبقيها فى عهدة الملتمس ضده وانتهى الى رفضه فلا يجوز للملتمس ان يعاود كوجه لالتماس اعادة النظر فى الحكم محاولة اقامة الدليل على صحة هذا الدفاع مستندا إلى وقائع ومستندات سابقة كلها على تاريخ الحكم .

الوقــــائع

تتحصل الوقائع فى ان الملتمس أقام الالتماس الماثل بصحيفة أودعها أمانة سر الهيئة أورد بها أنه قد صدر فى ١٩٨٧/١/٢٥ الحكم فى الدعوى رقم ١٦٥/ ٨٥ المقامة من . . . ضد

الملتمس بالزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى الأول مبلغ ٣٧٥٠٧,٤٧١ ريالا عمانيا وبأن يدفع للمدعى الثانى مبلغ ٣٦٧٢٥ ريالا عمانيا .

واستطرد الملتمس إلى أن قد حصل على مستندات تثبت كذب الملتمس ضده الأول حين زعم عدم علمه أى شىء عن الشيكات المسحوبة بأسم الموظف . . . واصراره على هذه الشهادة الكاذبة أمام الهيئة بجلسة ١٩٨٧/١/٢٥ ، وقدم للتدليل عن ذلك محضرا بأقواله أمام شرطة فنجا فى ١٩٨٥/٣/١٢ ، كما نسب الملتمس إلى الخبير الذى ندبته الهيئة فى الدعوى رقم ٨٥/١٦٥ المشار إليها أخطاء ومخالفة للأصول المحاسبية المتعارف عليها وكذلك نسب المدعى الى الحكم الملتمس فيه الخطأ فى اقراره الخبير فى ادخال أرباح بيع الأرض ضمن أرباح المؤسسة ، وفى الزام الملتمس بفوائد البنوك .

وقدم الملتمس صورا للمستندات التى أشار إليها فى الالتماس ، وطلب الملتمس اعادة النظر فى الحكم الملتمس فيه .

وحيث أنه بجلسة ١٩٨٧/١٢/١٣ المحددة لنظر الالتماس قرر الحاضر عن الملتمس أنه يبنى التماسه على الغش الذى صدر من الملتمس ضده الأول فى الدعوى رقم ٨٥/١٦٥ .

الهيئـــة

حيث أن قضاء هذه الهيئة جرى على ان التماس اعادة النظر هو طريق طعن غير عادى فى الأحكام النهائية ، يقام أمام ذات المحكمة التى أصدرت الحكم بغية تنبيهها الى مايكون قد فاتها نتيجة سهو ، أو غش أو تزوير صدرا عن المحكوم له ، أو نتيجة سوء قصده بحيلولته دون حصول الملتمس على مستندات قاطعة فى الدعوى ، ومن ثم فأنه يتعين لقبول الالتماس توطئه لاعادة النظر فى موضوع الدعوى ، أن تتحقق المحكمة من قيام وجه من أوجه الالتماس التى حددها القانون على سبيل الحصر ، فأن افتقدته ماجاز للمحكمة اعادة النظر فى موضوع الدعوى وذلك أيا ماكانت المثالب التى يوجهها الملتمس إلى الحكم ، والأسباب التى قام عليها .

ومن حيث أن المشرع ـ أخذا بهذا المفهوم ـ قد أورد فى المادة ٥٤ من المرسوم السلطانى ٨٤/٣٢ بنظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام هيئة حسم المنازعات التجارية أوجه الالتماس باعادة النظر فى الأحكام الانتهائية ، ومنها حالة وقوع غش من الخصم كان من شأنه التأثير فى الحكم ، وهى الحالة التى يستند إليها الملتمس فى الدعوى الماثلة ، والغش المقصود كوجه من وجوه التماس اعادة النظر ليس مجرد الكذب البسيط الذى يصدر عن الخصم فى مقام الدفاع فى الدعوى ، بل هو العمل الاحتيالى المخالف للنزاهة الذى يصدر عنه ، والذى يكون قد خفى على الملتمس حتى صدور الحكم المطعون فيه ، بحيث لو ظهر هذا الغش لدى نظر الدعوى لتغير وجه الحكم فيها ، ويقتضى ذلك لزوما الا تكون الوقائع المدعى بأنها تكون غشا

قد سبق عرضها أو مناقشتها أمام الهيئة بين طرفى الخصومة .

ومن حيث أنه يبين من مطالعة الحكم الملتمس فيه أن دفاع الملتمس المدعى عليه فى الدعوى رقم ٨٥/١٦٥ تضمن أنه كان يوقع مجموعة من الشيكات على بياض ويبقى دفتر الشيكات فى عهدة المدعى الأول (الملتمس ضده الأول) ، وقد أنكر الأخير ذلك . وأن الهيئة قد أوردت هذا الدفاع وردت عليه بأنه لادليل فى الأوراق على صحة هذا الادعاء وبالتالى تقرر رفضه ، ومن ثم فأنه لايسوغ أن يعاود ـ كوجه لالتماس اعادة النظر فى الحكم ـ محاولة اقامة الدليل على صحة دفاعه الذى اثاره أمام الهيئة مستندا الى وقائع ومستندات سابقة كلها على تاريخ الحكم طالما لم يقم الدليل على ان عمل احتيالى مخالف للنزاهة صدر عن الملتمس ضدهما بقصد تضليل الهيئة عند نظر الدعوى ، ويعد مايثيره الملتمس فى هذا المقام من قبيل استكمال دفاعه بتقديم أدلة اثبات جديدة ، وهو مالا يسوغ قبوله كوجه من وجوه التماس اعادة النظر فى الأحكام الانتهائية على ماسلف تفصيله .

ومن حيث أنه عما أثاره الملتمس من مطاعن حول تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى وما أخذت به الهيئة فى حكمها الملتمس فيه من هذا التقرير ، فغنى عن البيان ان هذه المطاعن لاتصلح بذاتها لقبول التماس اعادة النظر فى الحكم طالما لم يقم الملتمس الدليل على أنها تشكل حالة من الحالات التى حددها القانون لقبول هذا الالتماس .

ومن حيث أن الهيئة لم تر اجابة الملتمس الى منحه مهلة لتقديم مستندات ، لأنه من المقرر أن باب التماس اعادة النظر فى الحكم بسبب مايكون قد صدر من الخصم من غش يظل مفتوحا لمدة ثلاثين يوما من اليوم الذى ظهر فيه الغش ، والمفروض أنه ليس للملتمس أن يقيم التماسه الا بعد ظهور الغش وتحققه منه بحصوله على دليله ، ومن ثم فأنه لايسوغ للملتمس أن يعكس الأوضاع السليمة بأن يقيم الالتماس لظهور الغش ثم يطلب الأجل لاقامة الدليل على قيامه .

ومن حيث أنه متى ثبت مما تقدم أن الملتمس عجز عن اثبات قيام حالة الغش فى الحكم المطعون فيه بالمعنى الذى حددته المادة ٥٤ من المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ كوجه من وجوه قبول التماس اعادة النظر فى الأحكام الانتهائية ، ومن ثم فأنه يتعين الحكم بعدم قبول التماسه والزامه المصروفات بحسبانه خاسرا للدعوى عملا بحكم المادة ٤٧ من المرسوم السلطاني المشار إليه .

جلسة الأربعاء ١٦ ديسمبر ١٩٨٧

الدعوى رقم ٤٦٨/ ٨٦

شركات ، تصــــفية :

(الشركة تحتفظ بشخصيتها المعنوية بعد حلها بالقدر اللازم للتصفية)

مفاد المواد ١٤ ، ١٥ ، ٢٧ من قانون الشركات التجارية رقم ٤/ ٧٤ أن الشركة التجارية تحل بحلول الأجل المعين لها ، وتدخل بمجرد حلها فى دور التصفية وتحتفظ بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم للتصفية وحتى انتهائها .

الوقــــائع

تتحصل الوقائع فى أن المدعية أقامت الدعوى ضد المدعى عليها بصحيفة أودعت أمانة سر الهيئة بتاريخ ١٩٨٦/٩/٢٥ طلبت فيها الحكم بالزامها بأن تؤدى لها مبلغ ٤,٠٨٤,١٢٥,٣٥ درهم اماراتى والفوائد اعتبارا من ١٩٨٤/١٠/٣١ والمصروفات وأتعاب المحاماة . وقالت بيانا لها أنها قامت بتوريد الأسمنت المبين بالأوراق إلى المدعى عليها بناء على طلبها فى الفترة من يونيو ١٩٨٣ حتى أكتوبر ١٩٨٤ وبلغ مجموع ماهو مستحق عليها مبلغ ٤,٠٨٤,١٢٥,٣٥ درهم اماراتى وحصلت منها على تأكيد بمديونيتها بهذا المبلغ ولما لم تقم بسداده أقامت الدعوى بطلبها سالف البيان . وقدمت كشوف الحساب والخطابات المتداولة بينها وبين المدعى عليها .

قدمت المدعية . . . مذكرة مؤرخة ١٩٨٧/٣/٢٩ قالت فيها أن الشركة المدعى عليها قامت بتصفية أعمالها واغلاق مكاتبها فى شهر اكتوبر ١٩٨٤ . وقدمت مستندات صادرة منها تقر فيها بحسابها لدى الشركة المدعية .

وأفادت أن وزارة التجارة والصناعة بكتابها المؤرخ ١٩٨٧/١١/٩ ـ بناء على طلب الهيئة ـ بأن مدة الشركة قد انتهت فى ١٩٨٦/٦/٢٨ وأعلنت الوزارة فى جريدة عمان بتاريخ ١٩٨٧/١/٣١ عن شطب قيدها لانتهاء صلاحية الترخيص وحلول الأجل عملا بالمادة ١٤ من قانون الشركات .

الهيئـــــة

لما كان مفـاد المواد ١٤ و١٥ و٢٧ من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ أن الشركة التجارية تحل بحلول الأجل المعين لها ، وتدخل بمجرد حلها فى دور التصفية وتحتفظ بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم للتصفية وحتى انتهائها ، ولايزول كيان الشركة الا بنشر اعلان التصفية طبقا للقانون ، فأن الشخصية المعنوية للشركة تبقى بالرغم من حلها وذلك طول الوقت الذى تجرى فيه أعمال التصفية والى ان تنتهى هذه الأعمال ويعلن عن انتهائها طبقا للقانون .

وحيث أنه لما كانت مديونية الشركة المدعى عليها للمدعية ثابتة قبلها من مستنداتها التى قدمتها بملف الدعوى والتى تتضمن تصديقها على حساباتها لديها ، ومن عدم دفعها الدعوى بأى دفاع فتقضى الهيئة بالزامها بأداء المبلغ المطالب به .

جلسة الأربعاء ١٦ ديسمبر ١٩٨٧

الدعوى رقم ٣٨٢/ ٨٦

دعـوى ، الطلب المغفل :

(الطلب المغفل . ماهيته . المادة ٥٢ من المرسوم السلطاني ٣٢/ ٨٤)

يجب ان يكون اغفال الحكم فى الطلب اغفالا كليا يجعله معلقا أمام الهيئة دون فصل . فلا يتحقق الاغفال إذا كان الطلب قد قضى فيه ضمنيا .

الوقـــائع

تتحصل الوقائع فى ان شركة وكاسكو (الوليد) قدمت بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٨ الى أمانة سر الهيئة طلبا مؤرخا ١٩٨٧/٤/٢١ فى الدعوى رقم ٨٦/٣٨٢ قالت فيه ان الهيئة أغفلت الفصل فى مكافآت نهاية الخدمة المستحقة للعمال فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٥ وأنها تطلب منها الفصل فيها عملا بنص المادة ٥٢ من المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ بنظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام الهيئة ويكون ذلك مناصفة بينها وبين شركة أوفسات .

وتخلص وقائع الدعوى رقم ٨٦/٣٨٢ ـ حسبما يبين من الحكم الصادر فيها وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن شركة التموين والتجهيزات أقامتها ضد شركة وكاسكو بطلب الحكم بالزامها بأن تدفع لها مبلغ ٢٢,٥٠٦/٩٢٥ ر.ع على سند من القول بأن شركة تنمية نفط عمان عهدت بخدمات التموين والنقل اللازمة لمعسكراتها الى شركة توكو التى عهدت بها اليها . وبعد انتهاء العقد عهدت بها الى شركة أوفسات التى عهدت بها بدورها الى المدعى عليها. ولما كانت المدعى عليها (شركة وكاسكو) لم تقم ببناء المساكن اللازمة للعمال طبقا للمادة ٤٦ من قانون العمل فقد تم الاتفاق بينها وشركة أوفسات على أن يظل العمال فى مساكن المدعية التى تدفع لهم مستحقاتهم على حساب المدعى عليها اعتبارا من ١٩٨٥/١/١ . ولما كان مجموع المبالغ التى أنفقتها المدعية (شركة التموين والتجهيزات) على أولئك العمال حتى ١٩٨٥/٨/٣١ هو ٥٧٤١٠/٤٢٤ ر.ع ، ولم تدفع منه المدعى عليها الا مبلغ ٣٤,٩٠٣/٤٨٩ ر.ع فيكون المبلغ الباقى فى ذمتها ٢٢,٥٠٦/٩٢٥ ر.ع. طلبت المدعى عليها (شركة وكاسكو) فى مذكرتها المؤرخة ١٩٨٦/٩/١٥ الحكم برفض الدعوى والزام المدعية برد المبلغ الذى دفعته إليها ، وبدفع مستحقات العمال بعد الخدمة عن المدة موضوع النزاع ومقدارها ٥٩١١ ر.ع لأنهم كانوا

عمالا لديها فى تلك الفترة. كما طلبت اعلان شركة أوفسات خصما فى الدعوى للحكم عليها بما عسى أن يحكم به عليهـا ، فتم اعـلانها وطلبت الحكم برفض الـدعـوى الفرعية . وبتـاريخ ١٩٨٧/٣/٢٥ حكمت الهيئة فى الدعوى الأصلية بالزام المدعى عليها الأولى (شركة وكاسكو) بأن تدفع للمدعية مبلغ ٢٢,٥٠٦/٩٢٥ ر.ع ... وفى الدعوى الفرعية بالزام المدعى عليها الثانية (شركة أوفسات) بأن تدفع للمدعى عليها الأولى مبلغ ٢٨,٧١٠/٢١٢ ر.ع.

الهيئـــة

حيث أن المسألة الأساسية التى كانت مطروحة على الهيئة ومطلوب منها الفصل فيها فى الدعوى رقم ٨٦/٣٨٢ هو تحديد ما اذا كانت علاقة العمل قائمة بين أولئك العمال وبين المدعية شركـة التمـوين والتجهيزات فتكـون ملتزمة بدفع مستحقاتهم أم انها قائمة بينهم وبين شركة وكاسكو فتكون هذه هى الملزمة بها . ويبين من أسباب الحكم الصادر بتاريخ ٨٧/٣/٢٥ أن الهيئـة الزمت المدعى عليها شركة وكاسكو بدفع باقى مستحقات العمال وأقامت قضاءها على ماخلصت إليه من ان تسوية ودية تمت بين المدعية والمدعى عليها التزمت هذه الأخيرة بمقتضاها بدفـع مرتبـات العمال وكافة مستحقاتهم التى كانوا يحصلون عليها من المدعية واعتبارهـم من ١٩٨٥/١/١ عمالا لديهـا ، ولم يتعـرض الحكم صراحة الى طلب الحكم على المدعية بمبلغ ٥٩١١ ر.ع مستحقات العمال عند نهاية الخدمة عن الفترة موضوع النزاع . ولما كان من المقرر أن المسألة الواحدة بعينها إذا كانت كلية شاملة وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق الجزئى المطلوب فى الدعوى أو بانتفائه فان هذا القضاء يحوز حجية الأمر المقضى فى تلك المسألة الكلية الشاملة بين الخصوم أنفسهم ويمنع الخصوم أنفسهـم من التنازع بطريق الدعوى أو بطريق الدفع فى شأن حق جزئى آخر يتوقف ثبوته أو انقضاؤه على ثبوت تلك المسألة الكلية السابق الفصل فيها بين الخصوم أنفسهم أو على انتفائها . لما كان ذلك وكان الحكم الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٥ حين خلص الى قيام علاقة العمل بين العمال والمدعى عليها شركة وكاسكو قد فصل فى مسألة كلية شاملة ـ هى علاقة العمل ـ يترتب على ثبوتها فى حق المدعى عليها وانتفاء ثبوتها فى حق المدعية التزام المدعى عليها بدفع مستحقات أولئك العمال ومن ثم قضى بالزامها بدفع باقى هذه المستحقات التى دفعتها المدعية لحسابها. وإذ كان مؤدى ذلك ـ ونزولا على حجية هذا الحكم فى خصوص مستحقات العمال عند نهاية الخدمة وهى حق جزئى آخر يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت علاقة العمل أو انتفائها ـ التزام المدعى عليها شركة وكاسكو أيضـا بدفعهـا الى العـمال ورفض الحكم بها على المـدعية ، فيكـون الحكم الصـادر بتـاريخ ١٩٨٧/٣/٢٥ ـ وان لم يتعرض صراحة لتلك المستحقات ـ قد فصل فيها ضمنا برفض الحكم بها على المدعية شركة التموين والتجهيزات .

وحيث أنه يشترط لكى يجوز لصاحب الشأن ان يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمام الهيئة لنظر طلب أغفل الفصل فيه والحكم به ان يكون اغفال الهيئة لهذا الطلب اغفالا كليا يجعل الطلب مازال معلقا أمامها لم يفصل فيه ، فلا يتحقق الاغفال إذا قضت الهيئة فى هذا الطلب ولو كان قضاء ضمنيا ، لما كان ذلك وكان الحكم الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٥ وان لم يتعرض صراحة لمستحقات العمال عند نهاية الخدمة والمطلوب الحكم بها على المدعية بمبلغ ٥,٩١١ ر.ع قد فصل فيها ضمنا برفض الحكم بها على المدعية ويكون الطلب المقدم من المدعى عليها شركة وكاسكو (الوليد) بالفصل فيها بناء على ان الحكم أغفلها ولم يتعرض إليها على غير أساس وتقضى الهيئة برفضه .

جلسة الثلاثاء ٢٢ ديسمبر ١٩٨٧

الدعوى رقم ٣٢٩/ ٨٧

أعمال تجارية ، أعمال تجارية بالتبعية :

(الاعمال التجارية بالتبعية هى الأعمال المدنية بطبيعتها التى تصدر من تاجر بصدد مباشرته نشاطه التجارى . مثال بشأن عقد إيجار)

ابرام التاجر بصفته مالكا لمؤسسة تجارية عقد ايجار بصدد مباشرته نشاطه التجارى يجعل العقد عملا تجاريا بالتبعية .

الوقـــــائع

تتحصل الوقائع فى أن المدعية أقامت هذه الدعوى طالبة الحكم بالزام المدعى عليه بأن يؤدى إليها مبلغ ٤٨٠٠ ريالا عمانيا والمصاريف ، وقالت بيانا لها أنها أجرت للمدعى عليه فى ١٩٨٦/١/١ شقة بالطابق الأرضى من المبنى المبين بالصحيفة لقاء أجرة سنوية مقدارها ٤٨٠٠ ر.ع واتفق فى العقد على ان مدة الاجارة سنتان قابلة للتجديد مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته فى انهاء العقد قبل نهاية مدته بشهرين وان تؤدى أجرة السنة الثانية فى ١٩٨٧/١/٧ . وإذ لم يؤد إليها المدعى عليه هذه الأجرة دون وجه حق . فقد أقامت الدعوى بطلبها آنف البيان .

دفع المدعى عليه بعدم اختصاص هذه الهيئة بنظر الدعوى لأن عقد الايجار سند المدعية فى دعواها لايعد عملا تجاريا .

الهيئـــــة

لما كانت المادة ١٤ من المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ بنظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام هيئة حسم المنازعات التجارية تنص على ان تختص الهيئة بالفصل فى الدعاوى الخاصة بالأمور التجارية حسبما ورد تعريفها فى قوانين السلطنة ، وكانت المادة الثالثة من قانون السجل التجارى رقم ٧٤/٣ تنص على أن يعتبر تاجرا كل شخص طبيعى تكون مهنته القيام

بأعمال تجارية ، وكان المقرر أن الأعمال التجارية بالتبعية هى الأعمال المدنية بطبيعتها التى تصدر من تاجر بصدد مباشرته نشاطه التجارى ، وكان الثابت فى الأوراق أن المدعى عليه تاجر بصفته مالك مؤسسة رسمية للتجارة ، وأنه أبرم مع المدعية عقد الايجار المؤرخ ١٩٨٦/١/١ بصدد مباشرته نشاطه التجارى ، إذ ثبت بالكتابين المؤرخين ١٩٨٧/١/١٦ ، ١٩٨٧/٢/٩ انهما موقعان من المراقب المالى للمؤسسة التجارية المذكورة ، وتضمنا مايفيد محاولة الأخير الاتصال بالمؤجرة لاخطارها بأنه انهى عقد الايجار منذ انتهاء السنة الاولى من الاجارة ، وعدم رغبته فى استمرار العلاقة الايجارية سنة أخرى ، فان هذا العقد يكون عملا تجاريا بالتبعية ، ويكون النزاع الماثل ، وهو يدور حول مدة سريان العقد ، داخلا فى نطاق اختصاص هذه الهيئة ، مما يتعين معه رفض الدفع بعدم الاختصاص المبدى من المدعى عليه .

جلسة الأربعاء ٢٣ ديسمبر ١٩٨٧

الدعوى رقم ٨٦/٣٣٢

شركات ، شركـــات مساهمة :

(حق الشركة المساهمة فى استيفاء باقى ثمن الأسهم . بيع الأسهم بالمزاد العلنى ، المادة ٨٠ من قانون الشركات التجارية ٤/ ٧٤ . الحصول على حكم بمديونية المساهم طبقا للقواعد العامة)

المادة ٨٠ من قانون الشركات التجارية رقم ٤ / ٧٤ تقرر للشركة المساهمة وسيلة تنفيذ على الأسهم التى لم يتم دفع ثمنها بعرضها للبيع بالمزاد العلنى . لا يخل ذلك بحقها فى الحصول على حكم بمديونية المساهم بباقى ثمن الأسهم طبقا للقواعد العامة .

الوقـــــائع

تتحصـل الوقائع فى أن المدعية أقامت الدعوى ضد المدعى عليها بصحيفة أودعت أمانة سر الهيئة بتاريخ ١٩٨٦/٧/١٣ طلبت فيها الحكم بالزامها بدفع مبلغ ٥٠٠٠ ر.ع والرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة . وقالت بيانا لها أن الشركة سبق أن قررت بيع أسهم بعض المساهمين لديها ومن بينهم الشركة المدعى عليها بالمزاد العلنى فى ١٩٨٤/٣/٦ والزامهم بدفع قيمة الفرق بين سعر بيع الأسهم وقيمتها الأسمية ، وأقامت عليهم دعاوى أمام الهيئة لمطالبتهم بذلك غير أن الهيئة أصـدرت أحكـامها برفض طلبات الشركة المدعية فى تلك الدعاوى لبطلان الاجراءات التى اتخـذتها الشركة لعدم صدورها من الجمعية العامة للمساهمين . وقد انعقدت الجمعية العامة للمساهمين بتاريخ ١٩٨٦/١/٣٠ وقررت بالاجماع دعوة المساهمين لسداد القسط الثانى المتبقى من ثمن الأسهم ، وتم نشر قراراتها فى الصحف المحلية ولما طالبت المدعية الشركة المدعى عليها بسداد الباقى من ثمن الأسهم ومقداره ٥٠٠٠ ر.ع لم تقم بسداده ومن ثم أقامت الدعوى بطلبها سالف البيان .

اعلنت المدعى عليها بصحيفة الدعوى فردت عليها بمذكرة مؤرخة ٨٧/١١/١٠ دفعت فيها بعدم اختصاص الهيئة بنظر الدعوى لأن المدعية لم تلجأ الى بيع الأسهم بالمزاد العلنى واستيفاء حقها من ثمنها طبقا لنص المادة ٨٠ من قانون الشركات رقم ٤ / ٧٤ . كما طلبت احتياطيا الحكم برفض الدعوى تأسيسا على أن الشركة منيت بخسائر فادحة نتيجة سوء الادارة ومن حقها بناء على ذلك أن تتحلل من التزامها بدفع الباقى من ثمن الأسهم .

الهيئـــــة

حيث أن النص فى المادة ٨٠ من قانون الشركات رقم ٧٤/٤ على حق الشركة المساهمة ـ قبل المساهم المتأخر فى الوفاء بباقى ثمن الأسهم ـ فى عرض أسهمه بالمزاد العلنى أو فى البورصة أن وجدت واستيفاء المبلغ غير المسدد من حصيلة البيع بالأولوية على جميع الدائنين ، يقرر لها وسيلة تنفيذ على الأسهم التى لم يتم دفع الباقى من ثمنها قبل المساهم المتأخر واستيفاء هذا الباقى من حصيلة البيع ، دون حاجة إلى اتخاذ أية اجراءات قضائية قبله . ومن ثم فإن هذا التنفيذ يتم على مسئولياتها ولا يحول بينها وبين ماقد يثيره المساهم المتأخر من منازعات بشأن التزامه بأداء الباقى من ثمن الأسهم . وعلى ذلك فان هذا الحق لايخل بحقها المقرر لها فى اختصام هذا المساهم المتأخر طبقا للقواعد العامة فى القانون وطلب الحكم عليه بباقى ثمن الأسهم حتى تستقر مديونية المساهم المتأخر لصالحها بحكم يحوز حجية الأمر المقضى ومن ثم تكون دعوى الشركة قبل المساهم المتأخر دون التنفيذ على أسهمه طبقا لنص المادة ٨٠ سالفة البيان مقبولة ويكون الدفع المبدى من المدعى عليها بعدم اختصاص الهيئة بنظرها على غير أساس يتعين رفضه .

وحيث أن مديونية المساهم المتأخر بباقى ثمن الأسهم هى مديونية لصالح الشركة المساهمة كشخص معنوى مستقل عن شخصية أعضاء مجلس الادارة والقائمين على ادارتها ، وحق هذا المساهم فى التصدى للاهمال الذى يدعيه فى الادارة هو حق له قبل أعضاء مجلس الادارة والقائمين على شئون الادارة بأشخاصهم طبقا لنص المادتين ١٠٩ و١١٠ من قانون الشركات رقم ٧٤/٤ لاتسأل عنه الشركة التى تلتزم كشخص معنوى بجميع الأعمال التى يقومون بها طبقا لنص المادة ١٠٤ من القانون ، ومن ثم فلا يكون للمساهم المتأخر ان يتحلل من التزامه قبل الشركة بأداء باقى ثمن الأسهم بسبب اهمال هؤلاء فى الادارة ويكون طلب الشركة المدعى عليها رفض الدعوى على هذا الأساس فى غير محله ويتعين رفضه .

وحيث أنه لما كان لاخلاف بين الطرفين على ان الباقى من ثمن الأسهم هو ٥٠٠٠ ر.ع وثبت من مستندات المدعية أنه أصبح واجب الأداء فتقضى الهيئة بالزام المدعى عليها بأدائه للمدعية ، مع الزامها بالمصروفات عملا بالمادة ٤٧ من المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ بنظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام الهيئة المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٣٨ .

جلسة الأحـــد ٢٧ ديسمبر ١٩٨٧

الدعوى رقم ٢٣٧/ ٨٦

حـكم ، حجيـــة :

(أسباب الحكم المرتبطة بمنطوقه تكون معه وحدة لاتقبل التجزأة)

الحكم القضائى النهائى الحائز قوة الأمر المقضى يكتسب حجية . الحجية تلحق منطوق الحكم كما تلحق الأسباب المرتبطة به ارتباطا وثيقا والتى لاتقوم للحكم قائمة الا بها وتكون مع منطوقه وحدة لاتتجزأ .

دعوى ، طلب عـارض :

(الـطلب العـارض الـذى يقـدم من المدعى عليه يجب ان يكون متصلا بالدعوى الأصلية اتصالا لايقبل التجزأة)

طلب حل الشركة المساهمة لايقبل كطلب عارض من المدعى عليه فى دعوى مطالبة الشركة له بباقى ثمن أسهمه المكتتب فيها . علة ذلك .

الوقـــائع

تتحصل الوقائع فى ان المدعية أقامت الدعوى الماثلة بايداع صحيفتها أمانة سر الهيئة فى ١٩٨٦/٦/٤ طالبة الزام المدعى عليه بأداء مبلغ مائة ألف ريال عماني قيمة القسط المستحق السداد المتبقى من ثمن أسهمه بالشركة المدعية البالغ قدرها عشرين ألف سهما قيمة كل سهم عشرة ريالات .

وذكرت المدعية ـ شارحة لدعواها ـ أنها سبق أن أقامت الدعوى رقم ٢٨٦/ ٨٤ أمام هذه الهيئة بسداد المتبقى عليه من قيمة أسهمه الاسمية بالشركة المدعية بعد خصم قيمة بيع تلك الأسهم بالمزاد العلنى الذى تم فى ١٩٨٤/٣/٦ ومصروفاته ، وأنه بجلسة ١٩٨٥/١٠/٩ صدر حكم الهيئة برفض الدعوى المشار إليها ابتناء على بطلان الاجراءات التى اتخذتها الشركة المدعية لمطالبة مساهميها بباقى قيمة أسهمهم لأن الجمعية العامة للشركة هى التى تملك وحدها المطالبة لامجلس ادارة الشركة .

واستطردت الشركة المدعية أنها قد بادرت بعد صدور الحكم المشار إليه بتصحيح الاجراءات فدعت إلى عقد جمعية عمومية للشركة فى ١٩٨٦/١/٣ وأرسلت الدعوة الى المدعى عليه بالبريد المسجل فى ١٩٨٦/١/١١ ، ونشر عن الدعوة بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٢٧ السنة الخامسة عشرة بتاريخ ١٩٨٦/١/١٥ وانعقدت الجمعية العمومية فى موعدها وأعلن مندوب وزارة التجارة صحة الاجتماع وتمت مناقشة جدول الأعمال وانتهت الى دعوة المساهمين لسداد القسط المتبقى من ثمن الأسهم ، وتفويض مجلس الادارة المنتخب تفويضا عاما فى اتخاذ الاجراءات اللازمة فى سبيل ذلك ، ونشر قرار الجمعية العامة فى ١٩٨٦/٣/١١ بالجرائد المحلية لحث المساهمين على سداد القسط الثانى من ثمن الأسهم والبالغ قدرها خمسون بالمائة كما أرسلت إلى المدعى فى ١٩٨٦/٣/٨ لحثه على السداد ، ونظرا لعدم قيامه بالسداد ، فقد انتهت الشركة الى طلب الحكم بالطلبات الموضحة بصدر هذا الحكم .

قدم المدعى عليه مذكرة بدفاعه طلب فيها الحكم برفض الدعوى والزام المدعية المصروفات ، وذكر شرحا لدفاعه أنه لاتوجد أية علاقة تعاقدية تربطه بالشركة المدعية وأنه لم يشارك فى تأسيسها ولم يكتتب فى أسهمها ولم يشتر بعضا منها ، ذلك أن صحة الأمر وحقيقته أن الشيخ . . . أحد اعضاء مجلس ادارة الشركة المدعية عرض عليه ان يشترى عشرة آلاف سهما من أسهم الشركة كان أحد المساهمين يريد التنازل عنها ، وبالفعل قام المدعى بتحرير شيكين كل واحد منهما بمبلغ خمسين ألف ريالا عمانيا مؤرخين ١٢/٢٣ ، ١٩٧٩/١٢/٢٦ لصالح الشركة المدعية ، وتم صرف الشيكين وصدرت شهادة الأسهم مؤقتة من الشركة المدعية بملكية المدعى عليه لعشرين ألف سهم بقيمة أسمية قدرها عشرة ريالات عمانية للسهم الواحد وأن ٥٠٪ من قيمة كل الأسهم قد دفعت عند الاكتتاب ، ولما كان اتفاق المدعى عليه مع الشيخ . . . على شراء عشرة آلاف سهما قيمتها مائة ألف ريال عمانى فقد كتب المدعى عليه الى الشركة المدعية فى ١٩٨١/١٠/٢٤ طالبا الغاء الشهادة المؤقتة واستخراج شهادة جديدة بعدد عشرة آلاف سهما بقيمة مائة ألف ريال عماني مدفوعة بالكامل ، ولما لم تستجب الشركة الى طلبه ، وكان اتفاقه مع الشيخ . . . اتفاقا شفهيا . فقد تقدم الى المحكمة الشرعية طالبا يمين المذكور على صحة الاتفاق بينهما الا أن المحكمة الشرعية قررت أنها غير مختصة بهذا الطلب ، لأن المنازعة تنطوى على مسألة تجارية تخرج عن ولايتها ، وانتهى المدعى عليه من ذلك الى طلب ان تكلف الهيئة الشيخ . . . أداء اليمين على ماتم عليه الاتفاق بينهما شفاهة فى موضوع شراء أسهم الشركة المدعية لاثبات أنه لم يساهم فى تأسيسها أو يكتتب فيها ، كما أنه ـ أى المدعى عليه ـ لم يشتر تلك الأسهم التى كانت أصلا للشيخ . . .

ودفع المدعى عليه بعدم اكتساب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٨٤/٢٨٦ للحجية ، لأن هذه الحجية لاتثبت الا لمنطوق الأحكام ، دون الصفات العارضة التى ترد فى أسباب الحكم كصفة المساهم التى وردت فى أسباب الحكم المشار إليه بصفة عارضة .

كما دفع المدعى عليه بأن الجمعية العامة للشركة قد أساءت استخدام سلطتها حين قررت دعوة المساهمين الى سداد الجزء الغير مدفوع من رأس المال ، لأن هذا القرار يتعارض مع خطة انقاذ الشركة أو تصفيتها أو تخفيض رأس مالها وفى غياب المعلومات الكافية عن حالة الشركة .

وطلب المدعى عليه احتياطيا الحكم بحل الشركة طبقا لحكم المادة ١٤ فقرة «و» من قانون الشركات التجارية التى تجيز لهذه الهيئة حل الشركة إذا ماطرأ سبب يحد جديا من امكانية الشركة من تحقيق غايتها .

وانتهى المدعى عليه من كل ماتقدم الى طلب الحكم برفض الدعوى والزام الشركة المدعية المصروفات .

وقد عقبت الشركة المدعية على دفاع المدعى عليه بالتمسك بحجية الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٨٤/٢٨٦ منطوقا وأسبابا ، وطلبت الحكم لها بطلباتها .

الهيئـــــة

حيث أنه يبين من وقائع الدعوى على نحو ماسلف بيانه أن الشركة المدعية انما تطالب المدعى عليه بصفته مساهما فيها بمقدار عشرين ألف سهم بسداد قيمة القسط المستحق السداد المتبقى من ثمن أسهمه ومقداره مائة ألف ريال عماني بعد أن سدد مثلها كقسط أول بينما ينكر المدعى عليه صفته كمساهم أو مكتتب أو مشتر لأسهم الشركة المدعية استنادا إلى أن الشيخ . . . قد تسلم منه مائة ألف ريال عماني لشراء عشرة ألف سهم وليس عشرين ألف ، وطلب تحليف المذكور اليمين على صحة هذه الواقعة فضلا عن أوجه الدفاع الأخرى التى أبداها والمبينة تفصيلا فى وقائع الدعوى .

وحيث أنه يبين من الاطلاع على الحكم الصادر من هذه الهيئة فى الدعوى رقم ٨٤/٢٨٦ أنها كانت مقامة من الشركة المدعية ضد المدعى عليه فى الدعوى الماثلة بذات الطلبات المقام بشأنها الدعوى الماثلة وهى الزامه بسداد النصف الباقى من قيمة الأسهم التى اكتتب بها فيها وقدرها عشرين ألف سهم . وان المبلغ المطالب به وان اختلف فى الدعويين الا أنهما متحدا فى أساس المطالبة وهو باقى ثمن أسهم المدعى عليه فى الشركة المدعية .

وحيث أن الثابت من مدونات الحكم المشار إليه ان المدعى عليه سبق أن أثار أمام الهيئة ذات الدفوع وأوجه الدفاع التى يثيرها فى الدعوى الحالية من أنه ليس مساهما فى الشركة المدعية وأن الشيخ . . . قد غشه وغرر به حين استعمل الشيكات التى سلمها إليه فى شراء عشرين ألف سهم فى الشركة المدعية لا عشرة آلاف كما تم الاتفاق بينهما شفاهة ، وقد أدخل المدعى عليه الشيخ . . . فى الدعوى رقم ١٩٨٤/٢٨٦ المشار إليها بطلب الزامه منفردا أو متضامنا مع الشيخ . . . بأن يرد إليه مبلغ مائة ألف ريال عمانى التى دفعها ورفض دعوى الشركة المدعية ،

وقد أبدى الشيخ . . . بعد ادخاله فى الدعوى دفاعه فيها على النحو المفصل فى أسباب الحكم وطلب رفض طلبات المدعى عليه .

ومن حيث أن الهيئة فى أسباب حكمها الصادر فى الدعوى المشار إليه ناقشت دفاع المدعى عليه ودفوعه وانتهت من ذلك كله الى أن «طلبه فى اعلان حقه فى امتلاك عشرة آلاف سهم فقط من أسهم الشركة المدعية على غير أساس ويخالف الثابت بالأوراق متعين الرفض ، وكذلك رفض الحكم له على الخصمين المدخلين الأول والثانى برد قيمة تلك الأسهم» ، وانتهت فى منطوق الحكم الى رفض تلك الطلبات ، وقد صدر هذا الحكم ـ فى ظل القواعد القانونية المعمول بها وقت صدوره ـ نهائيا .

ومن حيث أنه لما كان من المقرر أن الحكم القضائى النهائى يكسب قوة الشىء المقضى به ، باعتباره عنوان الحقيقة ، بحيث إذا اتحد الخصوم والموضوع والسبب ، فى منازعة أخرى ، امتنع عليهم اعادة مناقشة ماقضى به الحكم السابق ، ولايقبل منهم اثبات مايخالفه ، ويعتبر الحكم لذلك حجة على مافصل فيه من الحقوق ، وكما تلحق هذه الحجية منطوق الحكم فأنها تلحق أيضا الأسباب التى ترتبط به ارتبطا وثيقا ، والتى لاتقوم للحكم قائمة الا بها ، وتكون مع منطوقه وحدة لاتتجزأ .

وحيث أن الثابت ان الدعوى رقم ١٩٨٤/٢٨٦ قد أقيمت من المدعية ضد المدعى عليه على أساس صفته كمساهم فى الشركة المدعية ، وأن سبب الدعوى قد قام على أساس مطالبته بمبالغ استحقت عليه بهذه الصفة ، وقد دار دفاع المدعى عليه فى تلك الدعوى على أساس انكاره تلك الصفة لما أورده فى هذا الشأن من دفاع ودفوع ، وأتاحت له الهيئة استكمال دفاعه بادخاله الشيخ . . . والشيخ . . . ، وقد ناقشت الهيئة فى أسباب حكمها ذلك الدفاع ، ورد الشركة المدعية والخصمين المدخلين عليه ، وانتهت لما ارتأته من أسباب أوضحتها تفصيلا ، فى حكمها إلى اعتبار المدعى عليه مساهما فى الشركة المدعية ، ورفضت بذلك دفاعه ودعواه الفرعية ، ومن ثم فإن مفاد ذلك كله ان هذا الحكم وماقضى به بالنسبة لصفة المدعى كمساهم فى الشركة المدعية قد اكتسب منطوقا وأسبابا ـ حجية تحول دون المدعى عليه ومعاودة اثارة أوجه دفاعه ودفوعه فى الدعوى الماثلة التى اتحد فيها الخصوم والموضوع والسبب ، ويغدو دفاع المدعى عليه وكافة دفوعه وطلباته فى هذا الشأن فاقدة لأساس قبولها أو تمحيصها أو الرد عليها ، ويتعين لذلك اطراحها .

ومن حيث أنه متى أقامت الشركة المدعية الدليل على انها قد استكملت الاجراءات القانونية التى أشار إليها الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٩٨٤/٢٨٦ ومثيلاتها ، ودعت الجمعية العمومية للشركة للانعقاد فى اجتماع ـ لم يدع المدعى عليه بطلانه ـ وقررت تلك الجمعية ـ اعمالا لسلطتها التقديرية ـ دعوة المساهمين الى استكمال قيمة مساهمتهم فى الشركة المدعية ، واتخذت الشركة اجراءات نشر هذا القرار ومطالبة المساهمين بتنفيذه ، ومن ثم فأنه يتعين اجابة المدعية الى

طلبهـا الـزام المدعى عليه بأداء باقى مساهمته فيها ومقدارها ـ على ما أثبته الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٨٦ / ١٩٨٤ ـ عشرين ألف سهم وقيمة الباقى من قيمتها مائة ألف ريال عماني .

ومن حيث أنه عن طلب المدعى عليه حل الشركة المدعية استنادا إلى الحكم الوارد بالفقرة «و» من المادة ١٤ من قانون الشركات التجارية فان مجال هذا الطلب دعوى مبتدأه يقيمها المدعى عليه إذا شاء إذا توافرت أسبابها الموضوعية القانونية ، إذ أن هذا الطلب لايصلح ان يكون دفاعا أو محلا لدعوى فرعية فى الدعوى الماثلة ، لأن التزام المدعى عليه بأداء باقى قيمة مساهمته فى الشركة المدعية يجد سنده فى عقد مساهمته فيها ولا يعفيه حل الشركة أو تصفيتها من أداء هذا الالتزام ، كما أن هذا الطلب غير مرتبط بالدعوى الماثلة ارتباطا موضوعيا يجيز للهيئة قبوله أو البت فيه كدعوى فرعية .

ومن حيث ان المدعى عليه خسر الدعوى ، فأنه يتعين الزامه بمصروفاتها عملا بحكم المادة ٤٧ من المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ بنظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام هيئة حسم المنازعات التجارية .

جلسة الثلاثاء ٢٩ ديسمبر ١٩٨٧

الدعوى رقم ٣٨٤/ ٨٧

أعمال تجارية ، أعمال تجارية بالتبعية ، بنوك :

(الأعمال التجارية بالتبعية هى الأعمال المدنية بطبيعتها التى تصدر من تاجر بصدد مباشرته نشاطه التجارى . الأعمال المصرفية والصيرفية تعتبر أعمالا تجارية ويعتبر البنك تاجرا . المادة ٥/ ٤ من قانون السجل التجارى رقم ٣/ ٧٤)

الأعمال التجارية بالتبعية هى الأعمال المدنية بطبيعتها التى تصدر من تاجر بصدد مباشرته نشاطه التجارى . ولما كانت الأعمال المصرفية والصيرفية تعتبر أعمالا تجارية بطبيعتها فان المصرف يعتبر تاجراً وإذا ابرم عقد الايجار لمكان يباشر فيه نشاطه التجارى فان هذا العقد يكون عملا تجاريا بالتبعية بالنسبة له .

اختصـــــاص :

(قضايا الايجارات التى تختص بالفصل فيها وزارة الاسكان)

وزارة الاسكان تختص بالفصل فى جميع قضايا الايجارات المتعلقة بزيادة الايجار أو طلبات الاخلاء .

الوقـــائع

تتحصل الوقائع فى أن المدعى أقام على المدعى عليه هذه الدعوى طالبا الحكم بالزامه بأن يؤدى إليه مبلغ ٦٠٠٠ ريالا عمانيا والمصـاريف وقـال بيانـا لها أنـه بموجب عقد ايجار مؤرخ ١٩٨٤/١٠/١ ، أجر للمدعى عليه المبنى المبين بالصحيفة لمدة سنتين لقاء أجرة شهرية مقدارها ٥٠٠ ر.ع ، واتفق فى العقد على أن مدته سنتان تبدأ من ١٩٨٤/١٠/٢ قابلة للامتداد مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته فى انهاء العقد قبل تاريخ انتهائه بشهرين على الأقل ، وإذ امتد العقد الى ١٩٨٧/١٠/١ ولم يؤد المدعى عليه أجرة السنة التى بدأت فى ١٩٨٦/١٠/٢ فقد أقام الدعوى بطلبه آنف البيان .

دفع المدعى عليه بعدم اختصاص الهيئة بنظر الدعوى على أساس أن لجنة منازعات الايجارات بوزارة الاسكان هى المختصة بنظرها ، وطلب رفضها لانتهاء الاجارة لمضى سنتين على تاريخ بدئها وعدم تجديدها بعد ذلك .

حيث أنه لما كانت المادة ١٤ من المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الادارى للدولة المعدلة بالمرسوم السلطاني رقم ٧٦/١٣ تنص على أن يحدد هذا القانون فى الملحق (أ) اختصاصات وسلطات المجالس المختصة والوزارات القائمة ولايجوز تعديل هذه الاختصاصات والسلطات الا بمقضى مرسوم سلطاني ، وينص البند ١٢ من هذا الملحق على اختصاص وزارة شئون الأراضى - الاسكان حاليا - بالفصل فى جميع قضايا الايجارات المتعلقة بزيادة الايجار أو طلبات الاخلاء ، وكان الثابت مما سلف أن موضوع هذه الدعوى هو المطالبة بأجرة مبنى متأخرة وليس طلب زيادة الايجار أو اخلاء المسكن ، فأن لجنة منازعات الايجارات بوزارة الاسكان لاتكون مختصة بنظرها ، ويكون الدفع المبدى من المدعى عليه فى هذا الخصوص على غير أساس ويتعين رفضه .

وحيث أنه لما كان المشرع قد ناط بهذه الهيئة بموجب ١٤ من المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ بنظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام هيئة حسم المنازعات التجارية - الفصل فى الدعاوى الخاصة بالأمور التجارية ، وكانت المادة الثالثة من قانون السجل التجارى رقم ٧٤/٣ تنص على ان يعتبر تاجرا كل شخص طبيعى تكون مهمته القيام بأعمال تجارية ، وكانت الأعمال التجارية بالتبعية هو الأعمال المدنية بطبيعتها التى تصدر من تاجر بصدد مباشرته نشاطه التجارى ، وكانت الأعمال المصرفية والصيرفية - على ماجرى به البند الرابع من المادة الخامسة من قانون السجل التجارى رقم ٧٤/٣ - تعتبر أعمالا تجارية بطبيعتها ، وكانت الثابت فى الأوراق أن المدعى عليه تاجر باعتباره مصرفا يزاول الأعمال المصرفية والصيرفية ، وأنه أبرم مع المدعى عقد ايجار المبنى المؤرخ ١٩٨٤/١٠/١ ليمارس فيه نشاطه التجارى فأن هذا العقد يكون عملا تجاريا بالتبعية بالنسبة له ، ويكون النزاع الماثل - وهو يدور حول امتداد أو تجديد هذا العقد - داخلا فى نطاق اختصاص هذه الهيئة .

جلسة الأحـــد ٣ ينـــاير ١٩٨٨

الدعوى رقم ٢٣٧/ ٨٧

شـــيك :

(اصدار الشيك لايعتبر وفاء بقيمته . الوفاء يتم بالقبض)

اصدار الشيك لصالح الدائن أو تظهيره إليه تظهيرا تاما لا يعتبر وفاء بقيمته . الوفاء لايتم الا بقبض المبلغ الوارد بالشيك من البنك المسحوب عليه .

الوقـــائع

تتحصـل الـوقـائـع فى أن المـدعية أقامت الدعوى بصحيفة أودعت أمانة سر الهيئة فى ١٩٨٧/٣/٢٦ ذكرت فيها أن الشركة المدعى عليها مدينة لها بمبلغ ٤٣٦٢,٥٠٠ ريالا عمانيا ، وأنه قد تم الاتفاق بينهما بحضور نائب محافظة العاصمة (بوشر) على أن تسدد المدعى عليها ألف ريال عمانى فى ١٩٨٦/١٢/٣١ والباقى على أقساط شهرية ، ألا أنها امتنعت عن سداد باقى الأقساط وطلبت لذلك الحكم بالزامها بأداء مبلغ ٣٣٦٢,٥٠٠ ريالا عمانيا وأرفقت بالصحيفة تأشيرة مساعد نائب محافظة العاصمة (بوشر) فى ١٩٨٦/١١/١٨ على اتفاق الطرفين ، وصورة كتاب من مدير عام المدعى عليها فى ١٩٨٦/١١/٢٣ عن هذا الاتفاق .

وقد ردت المدعى عليها على الدعوى بأنها قد قامت بسداد مستحقات المدعية بموجب شيك بمبلغ ١١٦٢,٥ ريال عماني صادر منها مسحوب على بنك عمان العربى رقم ٨٦٦٢٦٩ بتـاريخ ١٩٨٧/٦/١٦ بمبلغ ١١٦٢,٥٠٠ ، وشيكـين آخـرين صادرين من . . . بمبلغ ٢٢٠٠ ر.ع وتم تظهيرهما الى المدعية .

وقد عقبت المدعية على رد المدعى عليها بصحة واقعة سداد قيمة الشيك الأول الصادر فى ١٩٨٧/٦/١٦ بمبلغ ١١٦٢,٥ ر.ع أمـا الشيكـين الآخـرين فقد قبلتهما تحت الحاح مدير الشركة المدعى عليها وقيمة الأول ١٠٠٠ ر.ع ، والآخر ١٢٠٠ ريالا عمانيا ، وهما صادران من . . . الى . . . على بنـك لبنان والمهجر بتاريخى ١٩٨٦/١٠/٣ ، ١٩٨٦/١٢/٣٠ على التوالى ومظهرين الى المدعية ، وقد تبين لدى تقديمهما إلى النبك لصرف قيمتهما غلق الحساب الخـاص بسـاحبه الشيك ، فضلا عن انتهاء فترة صلاحية الشيك الأول ، وردهما البنك الى المدعية دون سداد .

وأرفقت المدعية صورا للشيكين ، ورد البنك عليها برفض الصرف .

وبابلاغ المدعى عليها بتعقيب المدعية ذكرت أن المؤسسة المدعية قد أرتضت بمحض ارادتها قبول الشيكين المشار اليهما ، وأن ذلك يعتبر وفاء من المدعى عليها بقيمتهما للمدعية ، وأن فى قبول المدعية لهذه الحوالة مايبرىء ذمة المدعى عليها ويسقط حقها فى المطالبة بقيمتهما ، وطلبت احتياطيا ادخال السيدة . . . مصدرة الشيكين طرفا فى الدعوى لاثبات حق المدعى عليها فى المبالغ الواردة فى الشيكين ولالزام السيدة المذكورة بقيمة الشيكين .

الهيئـــــة

حيث أنه من المقرر أن اصدار شيك لصالح الدائن أو تظهيره إليه تظهيرا تاما لايعتبر وفاء بقيمته . وأن هذا الوفاء لايعتبر قد تم قانونا الا بقبض المبلغ الوارد بالشيك بعد تقديمه الى البنك المسحوب عليه ، وأن تظهير الشيك لايعفى مصدره أو مظهره من التزامه المدنى بأداء قيمة الشيك الى المستفيد فيها لو امتنـع صرف الشيك لأى سبب من الأسباب وبهذا تختلف أحكام اصدار الشيك أو تظهيره عن أحكام حوالة الحقوق ، ونفاذها فى حق المستفيد أو المظهر له ، بحيث لايعتبر استلامه للشيك بمثابة قبوله لحوالة الحق فى المبلغ الوارد به ، والوفاء بقيمته .

ومن حيث انه قد ثبت عدم قبض المدعية لمبلغ ٢٢٠٠ ر.ع الواردة فى الشيكين المظهرين والمسلمين من المدعى عليها بسبب غلق الحساب الخاص بساحبه الشيك ، ومن ثم فان ذمة المدعى عليها تظل مشغولة بتلك القيمة فى مواجهة المدعية ، وهى وشأنها فى الرجوع على من سلمها الشيكين أو ظهرهما اليها ، بحيث يكون طلبها ادخال ساحبة الشيك الأصلية لا ارتباط له بالدعوى الماثلة ويتعين لذلك رفضه .

ومن حيث أنه يتعين لما تقدم الحكم للمدعية بالمبلغ المطالب به ، مع الزام المدعى عليها المصروفات بحسبانها خاسرة للدعوى عملا بحكم المادة ٤٧ من المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ بنظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام هيئة حسم المنازعات التجارية .

جلسة الأحـــد ٣ ينــاير ١٩٨٨

الدعوى رقم ٦٠٩/ ٨٧

دعوى ، صــفة :

(ابـرام شخص لعقد بصفتة الشخصية دون اشارة إلى أنه يمثل شخص معنوى . رفع الدعوى عليه بهذه الصفة صحيح)

إذا كان عقد المقاولة قد وقعه المدعى عليه دون اشارة إلى أنه يمثل شخص معنوى كما أصدر باسمه عقدى الرهن الثابت بهما ملكيته للأرض المرهونة فأن رفع الدعوى عليه شخصيا يكون صحيحا .

الوقــــائع

تتحصل الوقائع فى ان الشركة المدعية أقامت هذه الدعوى بصحيفة أودعتها أمانة الهيئة فى ٢٧ من سبتمبر ١٩٨٧ طالبة الزام المدعى عليه بأن يؤدى لها مبلغ ٦٤٨ , ٨٢٦٧٦١ ريالا عمانيا اضــافــة الى الفـوائـد بواقـع ٥ , ١٠٪ سنـويا اعتبـارا من ١٩٨٧/٧/١ حتى تمام السـداد والمصروفات ، والتصريح للشركة المدعية ببيع العين المرهونة لصالحها لقاء المبلغ المطلوب .

وذكرت الشركة المدعية شرحا لدعواها ـ أنها أبرمت فى ١٩٨٤/١٠/٢٤ اتفاقية مقاولة مع المدعى عليه التزمت بموجبها ببناء وانجاز وصيانة مبنى مدرسة . . . وأنها قامت بانجاز المرحلة الأولى والمرحلة الثانية وأصدر استشارى المشروع شهادة الانجاز النهائية ، ولما كانت المادة ٦٠ فقـرة ٥ (أ) من اتفـاقية المقـاولـة تلزم المـدعى عليه بسـداد شهـادات الصرف التى يصدرها الاستشارى للمدعية فى غضون ثلاثين يوما من تاريخ تسلمها والا استحقت فائدة للمدعية بواقع ٧٪ سنويا ، وكان المدعى قد تخلف عن سداد الشهادات أرقام من ٨ الى ١٣ فضلا عن شهادة بالاعمال الاضافية فقد طالبته الشركة المدعية بالسداد فى ١٩٨٦/٢/١٨ ، وفى ١٩٨٦/٦/٣ ، ١٩٨٦/٦/٢٣ ، ١٩٨٦/١٠/٩ ، الا انه كان يكرر فى كل مطالبة الوعد بالسداد دون تنفيذ .

واستطردت الشركة المدعية الى أنها بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٠ عقد المدعى عليه لصالحها رهنا على قطعة الارض الكائن عليها مبنى المدرسة . . . ضمانا لسداد مبلغ ٣٥٠٠٠٠ ريالا عمانيا ، كما عقـد لها فى ذات التـاريخ رهنا على ذات قطعة الارض ضمانا لسداد مبلغ ٣٠٠٠٠ ريالا عمانيا ، وتضمن عقدى الرهن استحقاق فائدة مقدارها ٥ , ١٠٪ سنويا ، وأنه نظرا لعدم سداد

المدعى عليه مستحقات الشركة المدعية ، فقدت قامت بحساب الفوائد بواقع ٧٪ حتى تاريخ عقدى الرهن المشار اليهما ثم بواقع ١٠,٥٪ من هذا التاريخ حتى ٨٧/٧/١ وبذلك اصبح اجمالى المبلغ المستحق لها هو ٨٢٦٧٦١,٦٤٨ ريالا عمانيا .

الهيئـــــة

حيث أنه بالنسبة لدفع الحاضر عن المدعى عليه بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة لوجوب اختصام شركة مدرسة . . . التى يمثلها المدعى عليه بوصف المدعى عليه شريكا بها ، فأن البين من الاطلاع على اوراق الدعوى ومستنداتها أن اتفاقية المقاولة المبرمة بين الطرفين فى ٢٤ من اكتوبر ١٩٨٤ ، قد تضمنت ذكر المدعى عليه . . . ، كطرف أول «مالك» دون اشارة الى اية صفة أخرى أو تمثيله لاى شخص معنوى . كما ان عقدى الرهن رقمى ٩٢ ، ٨٧/٩٣ الصادرين من المدعى عليه لصالح الشركة المدعية ضمانا لسداد مبلغى ٣٠٠٠٠٠ ، ٣٥٠٠٠٠ ريالا عمانيا على التوالى والمستحقين فى ٨٧/٢/١٠ قد صدرا باسم المدعى عليه شخصيا دون أية اشارة إلى شركـة مدرسـة . . . ، كما ان ملكية الارض موضـوع الرهن ثابتة بمقتضى صك ملكية للمدعى عليه شخصيا ، فضلا عن ان المكاتبات المتبادلة بين طرفى الخصومة والشهادت الصادرة من استشارى المشروع لم تتضمن ما ينبئ عن تمثيل المدعى عليه لأى شركة أو شخص معنوى ، وان وجهت إليه بعض المكاتبات فى مبنى المدرسة كمقر أو موطن مختار له ، ومن ثم فان الدفع بعـدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة يكون فاقدا لأساسه ، ولو صح ما ادعاه وكيل المدعى عليه بوجود شركة لمدرسة . . . فانها لم تكن طرفا فى عقد المقاولة موضوع هذه الدعوى ، لان المدعى عليه لم يظهر بغير صفته الشخصية فى هذا العقد ، وبالتالى لا شأن للشركة المدعية بتلك الشركة ولا أساس لاختصامها فى الدعوى الماثلة .

ومن حيث أنه عن موضوع الدعوى ، فأن الاقرار القضائى الصادر من وكيل المدعى عليه بجلسة ١٩٨٧/١/٣ والذى يملك اجرائه طبقا لما ورد بعقد وكالته المؤرخ ٨٧/١٢/١٠ والمرفق بالدعوى - يعد حجة قاطعة على المقر تغنى بذاتها عن بحث أدلة ثبوت الحق المقر به ، ومن ثم فأنه يتعين أخذ المدعى بهذا الاقرار وماتضمنه من تسليم بأحقية المدعية فى المبلغ المطالب به كامل وفوائد .

ومن حيث أنه عن طلب المدعية التصريح لها ببيع العقار موضوع الرهنين المسجلين برقمى ٩٢ ، ٨٧/٩٣ سدادا لمستحقاتها ، فهو حق ثابت لها بموجب هذين العقدين الصادرين من المدعى عليه ضمانا لسداد دينه للشركة المدعية ، ومن ثم يتعين اجابتها الى هذا الطلب مع مراعاة مرتبة أولويتها فى إستيفاء حقها لدى بيع العقار بالمرتبة الواردة بعقدى الرهن المشار اليهما .

جلسة الأربعاء ٦ يناير ١٩٨٨

الدعوى رقم ٨٧/٢٤

وكـــالة ، وكالة ظاهرة :

(قيام مظهر خارجى للوكالة من شأنه أن يجعل الغير معذورا فى اعتقاده بقيام وكالة . مثال)

تعامل التجار مع العامل باعتباره نائبا عن صاحب العمل وترك الأخير عامله يمارس التجارة فى أحد محلاته التى تحمل لافته باسمه يكفى مظهرا خارجيا لقيام الوكالة .

دعوى ، دفع بعدم جواز نظر الدعوى :

(اتحاد الخصوم فى الدعويين شرط لقبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى)

صدور حكم من المحكمة الجزائية بالزام العامل بقيمة الشيكات موضوع الجريمة التى حوكم عنها لايمنع من رفع الدعوى على صاحب العمل للمطالبة بثمن البضائع موضوع الشيكات .

الوقـــــائع

تتحصل الوقائع فى ان المدعية أقامت الدعوى ضد المدعى عليه بصحيفة أودعت أمانة سر الهيئة بتاريخ ١٩٨٧/١/٧ طلبت فيها الحكم بالزامه بأداء مبلغ ١٥٥٣ ر.ع ورسوم الدعوى وأتعاب المحاماة. وقالت بيانا لها ان المدعو . . . الذى يكفله المدعى عليه ويعمل فى أحد محلاته التجارية اشترى بضائع منها وحرر بثمنها شيكات بمبلغ ٨٤٢ ر.ع لم يتم صرف قيمتها لعدم وجود رصيد لها ، كما ان هناك فواتير بمبلغ ٧١١ ر.ع لم يسدد قيمتها. عندما رجع الى المدعى عليه تبين ان العامل هرب فابلغ شكواه الى المحكمة الجزائية بصور ضد العامل المذكور لأنه اصـدر شيكـات بدون رصيد فأصـدرت حكمها عليه بالسجن وبالزامه بدفع قيمة الشيكات وباحالة الجانب المدنى الى الجهة المختصة. ولما كان العامل قد هرب ولم يقم المدعى بأداء هذا المبلغ فقد أقامت الدعوى بطلبها سالف البيان . وقدمت صورا من الشيكات الثلاث ، ومن الفـاتـورة المؤرخـة ١٩٨٦/٣/٢٣ بمبلغ ٧٠٠/٦٠٠ ر.ع ومن الحكم الصادر من المحكمة الجزائية الابتدائية بصور ضد العامل سالف الذكر .

وإذا أعلن المدعى عليه بصحيفة الدعوى رد عليها بمذكرة مقدمة من وكيله دفع فيها بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى قضية الجنحة رقم ٨٦/٢٥٥ المحكمة الجزائية الابتدائية بصور تأسيسا على أنها حكمت على العامل الهارب بالزامه بدفع قيمة الشيكات ، ومن ثم فانها فصلت فى المبلغ المطلوب الحكم به . كما دفع بعدم اختصاص الهيئة بنظر الدعوى على أساس أن احالة المحكمة الجزئية الشق المدنى الى الهيئة للفصل فى تنفيذ الحكم بقيمة الشيكات على أموال وممتلكات العامل الهارب وبيعها بالمزاد العلنى مع ان هذا الأمر تختص به المحكمة الجزائية ، كما طلب الحكم برفض الدعوى .

والحاضر عن المدعية صمم بالجلسة على الحكم على المدعى عليه بالمبلغ المطالب به على أساس أن العامل كان وكيلا ظاهرا عنه ويلتزم بتصرفاته ، وأنه هرب ولم ينفذ عليه بقيمة الشيكات .

الهيئـــــة

حيث انـه لما كانت الهيئة تختص بنظر المنازعات التجارية الناشئة عن الأعمال التجارية بطبيعتها باعتبارها قائمة على السعى وراء الكسب ومنها المنازعة موضوع الدعوى فان الدفع بعدم اختصاص الهيئة بنظرها يكون فى غير محله ووفق رفضه .

وحيث انه لما كان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لا محل له إذا اختلف الخصوم فى الدعويين ، وكان الثابت من صورة الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٨٦/٢٥٥ من المحكمة الجزائية الابتدائية بصور أنه قضى بالزام . . . ـ هندى الجنسية ـ بقيمة الشيكات موضوع جريمة الشيكات التى أصدرها بغير رصيد والتى حكم عليه بالسجن من أجلها . فيكون الدفع المبدى من المدعى عليه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة المشار إليها على غير أساس ويتعين رفضه .

وحيث أنه لما كان يشترط لصحة ادعاء الغير حسن النية بقيام الوكالة الظاهرة أن يقوم مظهر خارجى للوكالة صادر من الموكل من شأنه أن يجعل الغير معذورا فى اعتقاده أن هناك وكالة قائمة . وكان الثابت من مدونات الحكم الصادر من المحكمة الجزائية أن المدعية وغيرها من سائر التجار كانوا يتعاملون مع العامل . . . باعتباره نائبا عن المدعى عليه وأنه تركه يمارس التجارة فى أحد محلاته التى تحمل لافتة باسمه وهو على علم بذلك حسبما قرر الفاضل . . . ، مما تعتبره الهيئة مظهرا خارجيا لوكالة هذا العامل عن المدعى عليه صادرا منه ومن شأنه ان يجعل المدعية معذرة فى اعتقادها بقيام تلك الوكالة عن المدعى عليه وينصرف أثر تعاملها معه إلى المدعى عليه . ولما كان هذا الأخير لم ينازع فى مقدار الدين المطالب به والذى دللت عليه المدعية

بالشيكات والفاتورة المؤرخة ١٩٨٦/٣/٢٣ فتقضى بالزامه بأدائه للمدعية مع المصروفات عملا بالمادة ٤٧ من المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ بنظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم امام الهيئة المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٣٨ .

جلسة الأربعاء ٦ ينـاير ١٩٨٨

الدعوى رقم ٢٦٦/ ٨٧

شركات ، شركة محاصة ، تقادم :

(المادة ١٠ من قانون الشركات التجارية ٤/ ٧٤ تقرر تقادم خمس سنوات للدعاوى الواردة بها . سريان هذه المادة على شركات المحاصة التجارية)

المادة ١٠ من قانون الشركات التجارية ٧٤/٤ تقرر تقادما مدته خمس سنوات تخضع له جميع الدعاوى التى يقيمها الشركاء فيما بينهم بشأن أعمال الشركة . سريان هذه المادة على كل الشركات ومن بينها شركات المحاصة .

الوقــــائع

تتحصل الوقائع فى ان المدعى أقام الدعوى ضد المدعى عليه بصحيفة أودعت أمانة سر الهيئة بتاريخ ١٩٨٧/٤/١١ طلب فيها الحكم بالزامه بأداء مبلغ ٢٥٠٠ ر.ع ، وقال بيانا لها انهما اشتريا المعدات المبينة بالأوراق بقصد بيعها واقتسام الربح الناتج بالمناصفة فيما بينهما . وقد باع المدعى عليه احداها وهو الشيول المبين بالأوراق بمبلغ ١٧٠٠٠ ر.ع ولكنه ادعى أنه باعه بمبلغ ١٢٠٠٠ ر.ع وسلمه نصف هذا المبلغ ومقداره ٦٠٠٠ ر.ع فى حين أنه كان يستحق مبلغ ٨٥٠٠ ر.ع . ولما لم يقم بسداد الفرق ومقداره ٢٥٠٠ ر.ع أقام الدعوى بطلبه سالف البيان . وقدم صورا من عقد الشركة ، ومن فاتورة البيع مؤرخة ٨١/٥/٤ .

اعلن المدعى عليه بصحيفة الدعوى فرد عليها بمذكرة اعترف فيها ببيع الشيول بمبلغ ١٧٠٠٠ ر.ع وبتسليم المدعى نصف هذا المبلغ وأضاف أنه يتمسك بنص المادة (١٠) من قانون الشركات التى لا تجيز رفع الدعوى بين الشركاء بعد مضى خمس سنوات .

الهيئـــــة

حيث ان النص فى المادة (١٠) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وهو يسرى على جميع انواع الشركات التجارية المنصوص عليها فى المادة الثانية منه ومنها شركات المحاصة التجارية على أنه «لايمكن اقامة الدعوى بالمطالب الناشئة فى ظل أحكام هذا القانون ضد أو فيما بين الشركاء فى الشركات التجارية بشأن عقد تأسيس الشركة أو نظامها أو بشأن أعمال الشركة . . .

الا إذا قدمت الدعوى خلال مدة خمس سنوات تسرى من أحدث تاريخ من التواريخ التالية : ـ
(أ) «تاريخ الفعل أو التقصير الذى هو سبب الشكوى . . . » يقرر تقادما مدته خمس سنوات تخضع له جميع الدعاوى التى يقيمها الشركاء فيما بينهم فى شركات المحاصة التجارية بشأن أعمال الشركة ، وتسرى هذه المدة من تاريخ العمل الذى يستند إليه الشريك فى دعواه قبل شريكه الآخر . ويترتب على انقضائها سقوط حق الشريك المدعى فى اقامتها بالتقادم ورفض دعـواه . لما كان ذلك وكان الثابت من العقد المقدم من المدعى ومن الفاتورة المؤرخة ٤/٥/٨١ أنه اشترك مع المدعى عليه فى شركة محاصة تجارية لشراء المعدات والآلات بقصد بيعها واقتسام ربحها بالمناصفة فيما بينهما وان المدعى عليه باع الشيول موضوع النزاع بتاريخ ٤/٥/١٩٨١ ، وإذ انقضت مدة تزيد على خمس سنوات من هذا التاريخ وحتى تاريخ اقامة الدعوى بالمطالبة بالفرق المستحق للمدعى عن هذه الصفقة ، فتكون دعواه قد سقطت بالتقادم ويكون تمسك المدعى عليه به قائما على أساس صحيح من القانون ومن ثم تقضى الهيئةبرفضها ، مع الزامه بالمصروفات عملا بالمادة ٤٧ من المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ بنظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام الهيئة المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٣٨ .

جلسة الأحـــد ١٠ يناير ١٩٨٨

الدعوى رقم ٥/ ٨٧

شركات ، اخراج الشريك :

(دعوى اخراج الشريك يجب رفعها من الشركاء)

المادة ١٢ من قانون الشركات التجارية ٧٤/٤ تجيز لسائر الشركاء أن يخرجوا الشريك الذى يتخلف عن تقديم مساهمته فى رأس مال الشركة ، فالدعوى باخراج الشريك يجب أن تقام من الشركاء انفسهم بصفتهم شركاء ولايجوز قبولها من الشركة ذاتها .

الوقـــائع

تتحصل الوقائع فى ان الشركة المدعية أقامت هذه الدعوى بصحيفة أودعت أمانة الهيئة فى ١٩٨٧/١/٣م وتضمنت انها شركة ذات مسئولية محدودة بين كل من : (١) . . . (٢) . . . (٣) . . . وذلك بغرض التجارة العامة فى بيع ادوات الاثاث المنزلى والمكتبي ، وان الشريك الكويتى (المدعى عليه) قد اخل بالتزاماته منذ ان قامت الشركة كما تسبب بافعاله الشخصية فى تكبيد الشركة خسائر فادحة ، وأنه تخلف عن اداء الضمانة البنكية التى تعادل حصته فى رأس مال الشركة تطبيقا لقانون الحرف الاجنبية واستثمار رأس المال الاجنبى ، مما عطل تسجيل الشركة وعاد عليها بالخسائر ، وإذ تجيز المادة ١٢ من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ لسائر الشركاء ان يخرجوا الشريك الذى يتخلف عن تقديم مساهمة فى رأس مال الشركة ، فقد انتهت صحيفة الدعوى الى طلب الحكم باخراج المدعى عليه من الشركة المدعية وتوزيع حصته على الشريكين العمانيين كل بحسب نسبته ونصيبه فى رأس مال الشركة .

الهيئـــة

حيث ان المادة ١٢ المشار إليها تجيز لسائر الشركاء فى كافة انواع الشركات أن يخرجوا الشريك الذى يتخلف عن تقديم مساهمته فى رأس مال الشركة ، ومن ثم فأن الدعوى التى تحمى حق الشركاء فى اخراج الشريك فى هذه الحالة يجب ان تقام من الشركاء أنفسهم بصفاتهم كشركاء ، ولايجوز قبولها من الشركة ذاتها ، وذلك لصراحة نص المادة ١٢ المشار إليه من ناحية ،

ولان دعوى اخراج الشرك من الدعاوى الشخصية التى يملكها كل شريك دون الشركة كشخص معنوى منفصل عن اشخاص الشركاء فيها .

ومن حيث انه بانزال ماتقدم على واقعات الدعوى الماثلة فأنه لايجوز قبول الدعوى المقامة من الشركة المدعية بطلب اخراج شريك منها ، وإذ تخلف وكيل المدعية عن تصحيح شكل الدعوى باقامتها باسم الشريكين الآخرين فيها ، بعدم تقديمه سند وكالته عنهما رغم اتاحة الفرصة له فى ذلك ، فضلا عما تبين من ان وكالته التى اقام بها دعوى الشركة صادرة من مدير عام الشركة المدعية وليست من احد الشركاء ، فأن الدعوى تكون قد أقيمت من غير ذى صفة .

جلسة الأربعاء ١٣ يناير ١٩٨٨

الدعوى رقم ٢٣٤/ ٨٥

تحكيم ، شرط التحكيم :

(شرط التحكيم لايتعلق بالنظام العام ، يجوز النزول عنه صراحة أو ضمنا . جواز الاتفاق على وجوب ان يكون النزول عن شرط التحكيم صريحا وكتابة)

شرط التحكيم لايتعلق بالنظام العام وانما يتعين التمسك به ويجوز النزول عنه صراحة أو ضمنا ويسقط الحق فيه لو ابدى بعد الكلام فى الموضوع . لايوجد مايمنع الاتفاق على عدم الاعتداد بالنزول عن هذا الشرط الا إذا كان التنازل صريحا وكتابة .

الوقـــائع

تتحصل الوقائع فى ان المدعية أقامت الدعوى ضد المدعى عليه بصحيفة أودعت أمانة سر الهيئة بتاريخ ١٩٨٥/٩/٢٣ طلبت فيها الحكم بالزامها بأداء مبلغ ٥٥٥٨٠/٤٣٦ ر.ع والمصروفات . وقالت بيانا لها انها عينت وكيلة عن المدعى عليها فى توزيع منتجاتها من اجهزة تكييف الهواء بسلطنة عمان بموجب عقد مؤرخ ١٩٨٣/٢/٢١ تم تسجيله لدى وزارة التجارة والصناعة بمسقط تحت رقم ٢٦٨١ بتاريخ ١٩٨٣/٨/٦ ، وباشرت هذه الوكالة وقامت بواجبها تجاه المدعى خير قيام . وبلغت قيمة مبيعاتها من هذه الأجهزة ١٥٧٢١٤ ر.ع بما يساوى ٤٧٠٠٠٠ دولارا غير أنها فوجئت بكتاب مؤرخ ١٩٨٥/١/٢٩ يرد إليها من أمانة السجل التجارى بوزارة التجارة والصناعة يتضمن أن المدعى عليها أنهت الوكالة بكتابها المؤرخ ١٩٨٤/١٢/٢٨ بزعم أن المدعية لاتستطيع تحقيق الهدف المرسوم منذ توقيع الاتفاقية ولاتقوم بدفع المنتجات فى السوق العمانية ، ولما كانت المدعى عليها لم تتبع الخطوات المنصوص عليها فى المادتين ١٤ ، ١٥ من العقد المشار إليه لعدم اخطارها برغبتها فى عدم تجديد الوكالة قبل تسعين يوما من تاريخ انتهاء تمديد مدة العقد فى ١٩٨٥/٢/٢١ أو التنبيه عليها ببذل قصارى جهدها فى توزيع المنتجات فيكون الغاء العقد قد وقع من المدعى عليها باطلا ، وإذ لحقت بها من جراء الالغاء الباطل أضرار مادية تقدرها بمبلغ ٣٧٠٣٤ ر.ع وأضرار أدبية تقدرها بمبلغ ١٢٠٠٠ ر.ع فضلا عن قيمة المنتجات التى مازالت موجودة بالمخازن ومقدارها ١٨٣٢١ ر.ع

ويساوى ذلك كله ٥٥٥٨٠/٤٣٦ ر.ع . وكانت المادة (١٠) من المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٢٦ بقانون الوكالات التجارية تعطى لها الحق فى المطالبة بهذا التعويض ، فقد أقامت الدعوى بطلباتها سالفة البيان . وقدمت حافظة تنطوى على صور من العقد المؤرخ ١٩٨٣/٢/٢١ وشهادة تسجيل الوكالة وكتاب الانهاء المرسل من المدعى عليها الى وزارة التجارة والصناعة .

والحاضر عن المدعية صمم بالجلسة على الحكم بالمبلغ الذى حدده الخبير فى تقريره ، وأضاف أن المدعى عليها تمسكت بالدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم بعد أن سقط حقها فى ابدائه بتكلمها فى الموضوع فى البرقية التى ارسلتها الى الهيئة بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٧ .

الهيئـــة

حيث انه لما كان التمسك بشرط التحكيم ينبنى مباشرة وفى كل حالة على حدة على الطبيعة الاتفاقية التى يتسم بها شرط التحكيم وتتخذ قواما لوجوده وتجعله غير متعلق بالنظام العام ، ولايجوز للقاضى أن يقضى به من تلقاء نفسه ، وانما يتعين التمسك به أمامه ويجوز النزول عنه صراحة أو ضمنا ، ويسقط الحق فيه لو كان ابداؤه متأخرا بعد الكلام فى الموضوع ، إذ يعتبر السكوت عن ابدائه قبل نظر الموضوع نزولا ضمنيا عن التمسك به . فلا يوجد مايمنع هذا الخصم من الاتفاق ـ عند وضع هذا الشرط ـ على أن النزول عن هذا الشرط لايعتد به بالنسبة له الا بموافقة كتابية صادرة منه . فيتعين على المحكمة حينئذ أن تنزل على مقتضى هذا الاتفاق ولاتعتد بنزوله عن هذا الشرط أو التمسك به الا إذا كان تنازلا صريحا بكتابه صادرة منه ، ولاتكتفى ـ فى مواجهته ـ بالنزول الضمنى ولا بكلامه فى الموضوع قبل التمسك به كدليل على هذا النزول الضمنى عن التمسك بهذا الشرط . لما كان ذلك وكانت الفقرة الاولى من المادة (١٩) من العقد قد تضمنت اتفاق طرفيه على أن «أى تنازل . . . عن أى من نصوص هذه الاتفاقية . . . لن يكون صالحا أو ملزما لبيك الا إذا تمت الموافقة الخطية عليه من قبل موظف مفوض بالكامل من بيك . . .» مما مؤداه أن الاتفاق بينهما فى الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من العقد على تنازلها عن الالتجاء الى القضاء بشرط التحكيم لاتحاج المدعى عليها بتنازلها عنه أوعن التمسك به الا إذا كان تنازلا صريحا مكتوبا ، فلا يسوغ من ثم الاحتجاج قبلها بتنازلها عنه نزولا ضمنيا بتكلمها فى الموضوع قبل أن تتمسك به فى البرقية المرسلة منها إلى الهيئة بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٧ . هذا إلى أن مانسب إلى المدعى عليها فى تلك البرقية لايعدو أن يكون مجرد احاطة الهيئة علما بما تم بينها وبين المدعية من مكاتبات ، وبأنها لم تعلم برفع الدعوى ضدها الا مؤخرا ، وأنها سوف ترسل إليها المستندات التى تؤيدها فى موقفها. فهى لاتتضمن دفاعا موضوعيا ولاتكلما فى الموضوع يستفاد منه نزولها عن التمسك بشرط التحكيم نزولا ضمنيا يسقط

حقها فى التمسك بالدفع بعدم القبول ، حتى لو جاز القول جدلا أن النزول عنه جائز فى حق المدعى عليها بالمخالفة لنصوص العقد المتفق عليها على النحو المتقدم .

وحيث أنـه متى كان ذلك فيكون الدفع المبدى من المدعى عليها بعدم قبول الدعاوى لوجود شرط التحكيم قد صادف صحيح القانون وتقضى به الهيئة مع الزام المدعية بالمصروفات عملا بالمادة ٤٧ من المرسوم السلطاني رقم ٣٢/ ٨٤ بنظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم امام الهيئة المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٣٨/٨٧ .

جلسة الأربعاء ١٣ يناير ١٩٨٨

الدعوى رقم ٣٢٠/ ٨٧

شركات ، مسئولية الشريك المتضامن عن ديون الشركة :

(عدم التزام الشريك المتضامن بدين الشركة الا إذا اثبت الدائن بذله كل الجهود المقعولة لتحصيل دينه من الشركة . عدم تعلق ذلك بالنظام العام)

تنص المادة ٣٣ من قانون الشركات التجارية رقم ٤/٧٤ على عدم التزام الشريك بأيفاء اى دين من ديون الشركـة من مالـه الخاص الا إذا اثبت الدائن أنه بذل كل الجهود المعقولة لتحصيل الدين من الشركة دون جدوى . هذا الحكم مقرر لمصلحة الشريك فى شركة التضامن ولايتعلق بالنظام العام .

الوقـــائع

حيث أن الوقائع تتحصل فى أن المدعى أقام الدعوى ضد المدعى عليهما بصحيفة أودعت أمانة سر الهيئة بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٥ طلب فيها الحكم بالزامها بأداء مبلغ ٩٤٨٨/٨١٨ ر.ع والفوائد بواقع ١٠,٥٪ اعتبارا من ١٩٨٧/٤/٢٦ حتى تاريخ السداد مع المصروفات وأتعاب المحاماة ، وقال بيانا لها أن المدعى عليهما شريكان فى شركة توصية بسيطة وقد منحها البنك سحبا على المكشوف يبلغ ١٠٠٠٠ ر.ع فى ١٩٨٥/٣/٢٥ زيد إلى مبلغ ١٥٠٠٠ ر.ع بفائدة مقدارها ١١,٥٪ ويكون واجب السداد عند الطلب ، ثم تعدل سعر الفائدة الى ١٠,٥٪ اعتبارا من ١٩٨٦/٢/١ غير أنهما أخـلا بالتـزامهـما بالسداد ويلغ رصيدهما المدين فى ٨٧/٤/٢٥ مبلغ ٩٣٨٨/٨١٨ ر.ع ولما لم يقوما بسداده أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان . وقدم صورة من طلب التسهيلات الائتمانية بتاريخ ١٩٨٤/٨/١٤ واتفاقية القرض المؤرخة ١٩٨٤/٨/٢٥م .

اعلن المدعى عليهما بصحيفة الدعوى فردا عليها بمذكرة أقرا فيها بالدين المطالب به وطلبا تخفيض الفوائد وسداده على أقساط .

وحضر المـدعى عليهـما بالجلسـة وقـررا أنهما شريكـان فى شركـة تضـامن وقدما طلب التسهيلات الائتمانية الى المدعى نيابة عن شركة . . . للتجارة باعتبارهما ممثلين لها ، وقدم الحاضر عن المدعى بيانات السجل التجاري الخاصة بالشركة آنفة البيان وطلب ادخال الشركة خصما فى الدعوى فى مواجهة ممثليها المدعى عليهما للحكم عليهم جميعا بالتضامن بالمبلغ المطالب به ، ووافق المدعى عليهما على ذلك .

الهيئـــــة

حيث ان النص فى المادة ٣٣ من قانون الشركات رقم ٧٤/٤ على أنه «لايلزم الشريك بايفاء أى دين من ديون الشركة من ماله الخاص الا إذا اثبت الدائن أن الشركة تخلفت عن ايفاء الدين رغم كل الجهود المعقولة التى بذلها لتحصيل دينه من الشركة» مقرر لمصلحة الشريك فى شركة التضامن ، فلا يتعلق بالنظام العام ولايجوز للهيئة ان تقضى به من تلقاء نفسها . لما كان ذلك وكان الثابت من طلب التسهيلات المقدم من المدعى أنه موقع عليه من المدعى عليهما نيابة عن الشركة فتكون الشركة ملزمة بأدائه للمدعى ، ولما كان المدعى عليهما قد وافقا على الحكم بالـزامهما به بالتضامن مع الشركة ولم يتمسكا بنص المادة ٣٣ من قانون الشركات آنفة البيان فتقضى الهيئة عليهما بذلك على اقساط شهرية حسبما هو موضح بمنطوق هذا الحكم وبناء على موافقة الحاضر عن المدعى على ذلك .

وحيث انه عن المصروفات فيتعين الزام المدعى عليهما بها بالتضامن عملا بالمادة ٤٧ من المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ بنظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام الهيئة المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٣٨ .

جلسة الثلاثاء ١٩ يناير ١٩٨٨

الدعوى رقم ٤٠١/ ٨٧

اختصاص ، اشكال فى تنفيذ حكم جزائى :

(هيئة حسم المنازعات التجارية لاتختص بنظر الاشكال فى تنفيذ الاحكام الصادرة من المحاكم الجزائية)

لما كان الاشكال فى التنفيذ يعد دعوى مكملة للدعوى الأصلية التى حسمها الحكم المستشكل فى تنفيذه ، فان المحاكم الجزائية وحدها دون غيرها هى التى تكون مختصة بالفعل فى اشكالات التنفيذ المقامة من غير المحكوم عليه بالنسبة للشق المالى المحكوم به من المحكمة الجزائية . مثال .

الوقـــائع

تتحصل الوقائع فى أن المدعى أقام هذه الدعوى طالبا الحكم ببطلان اجراءات بيع المدعى عليه الأول للمدعى عليه الثانى السيارات المبينة بالصحيفة وتسليمها إليه ، أو الزامهما كليهما أو أحدهما بأداء مبلغ ٣٨٠٠٠ ريالا عمانيا إليه والمصاريف ، وقال بيانا لها أنه باع كسارة . . . لصاحبها . . . خمس سيارات بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٨ لقاء ٧٧,٧١٠ ر.ع واحتفظ لنفسه بحق الملكية ريثما يتم سداد الثمن ، وحدد فى العقد تاريخ سداد الأقساط ، وسجلت السيارات بأسم البائع والمشترى ، وبسبب تأخر الأخير فى السداد أعيدت جدولة الأقساط فى ١٩٨٤/٧/٢٤ ، وفى ١٩٨٥/٤/٣٠ إذ بلغت المستحقات ٣٨٠٠٠ ر.ع ، ثم قدم المدعى شكوى إلى شرطة القرم وأخرى إلى سعادة رئيس المحكمة الجزائية مطالبا بهذا المبلغ ، كما قدم دائنون آخرون شكاوى مماثلة ، وفى ١٩٨٦/١/٨ صدر قرار من المحكمة المذكورة ببيع ممتلكات المشترى وندب المدعى عليه الأول لتسوية حقوق الدائنين ، وأعلن فى الصحف عن آخر ميعاد لاخطار الدائنين عن حقوقهم وهو يوم ١٩٨٦/٥/٣١ ، وفى هذا التاريخ أخطر المدعى المدعى عليه الأول بظروف البيع ومستحقاته ، ومع ذلك قام الأخير ببيع جميع ممتلكات المشترى بما فيها السيارات محل التداعى وقسمة الحصيلة على الدائنين قسمة غرماء وأرسل إليه شيكا بمبلغ ٧٦٥/٩٩٠ ر.ع رفض تسلمه ، ونظرا لأن مزاد السيارات قد رسا على المدعى عليه الثانى ، ولأن هذه السيارات غير مملوكة لمن صدر الأمر ببيع ممتلكاته لأنه اشتراها مع احتفاظ البائع له وهو

المدعى بحق الملكية ، وم ثم تكون اجراءات المزاد التى قام بها المدعى عليه الأول باطلة ويحق للمدعى أن يطالب ببطلانها بالنسبة للسيارات مع التعويض الذى نجم عن خطأ المدعى عليه الأول ، فقد أقام الدعوى بطلباته آنفة البيان .

دفع المدعى عليه الثانى بعدم اختصاص الهيئة بنظر الدعوى وطلب رفض الطلبات على أساس أن المحكمة الجزائية هى المختصة بنظرها ، وأن اجراءات بيع السيارات تمت وفقا للقانون .

الهيئـــــة

حيث أنه لما كانت المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٢٥ بتنظيم القضاء الجزائى تنص على أن (يتولى نظر القضايا الجزائية فى السلطنة المحكمة الجزائية فى العاصمة والمحاكم الابتدائية ومحاكم الشرطة ، كل بحسب تشكيله وفى حدود اختصاصاته طبقا لأحكام هذا المرسوم) وتنص المادة ١٣ من ذات المرسوم السلطاني على ان (تتولى شرطة عمان السلطانية تنفيذ القرارات والأحكام الجزائية النهائية حسب منطوقها وطبقا لأحكام قانون الجزاء العماني . . .) ، وكان قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ ـ المنوط بالمحاكم الجزائية تطبيق أحكامه ـ قد تكفل بايراد الأحكام المنظمة لتنفيذ الأحكام والقرارات النهائية الصادرة من هذه المحاكم ، وكان المقرر فقها وقضاء ان اشكالات التنفيذ فى الأحكام الجزائية بمفهومها القانونى الصحيح هى العقبات غير المادية التى تعترض سبل تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية ، وأن من حق غير المحكوم عليه ان يقيم أشكالا فى التنفيذ بالنسبة للشق المالى المحكوم به طالما كان من شأن الاستمرار فى التنفيذ المساس بحقوقه ، وان الاشكال فى التنفيذ يعد بهذه المثابة دعوى مكملة للدعوى الأصلية التى حسمها الحكم المستشكل فى تنفيذه ، وأن القاضى الذى فصل فى الدعوى الأصلية أقدر من غيره على الفصل فى الأشكال فى تنفيذ الحكم الذى أصدره ، فأن المحاكم الجزائية تكون هى المختصة وحدها دون غيرها بالفصل فى اشكالات التنفيذ المقامة من غير المحكوم عليه بالنسبة للشق المالى المحكوم به من المحكمة الجزائية ، ولما كان الثابت فى الأوراق أن المدعى أقام هذه الدعوى طالبا الحكم ببطلان اجراءات بيع السيارات المبينة بالصحيفة وتسليمها إليه أو الزام المدعى عليهما بأن يؤديا إليه مبلغ ٣٨٠٠٠ ر.ع قيمة هذه السيارات بمقولة ان السيارات التى تم بيعها بموجب أحكام وقرارات صادرة من المحكمة الجزائية المختصة غير مملوكة للمحكوم عليه فى الدعاوى الجزائية التى صدرت بشأنها هذه الأحكام وتلك القرارات وأنه لم يعرض عليه من ثمن البيع سوى جزء يسير من مستحقاته ، وكانت هذه الطلبات بما تنطوى عليه من بطلان اجراءات بيع السيارات أو اعادة تقسيم ثمنها على دائنى المحكوم عليه قسمة غرماء بعد استيفاء المدعى كامل حقه بالأولوية على سائر الدائنين

الأخرين ، تمثل أشكالا موضوعيا فى تنفيذ هذه الأحكام وتلك القرارات الصادرة من المحاكم الجزائية مما تختص بالفصل فيه تلك المحاكم دون غيرها ، فأن هذه الهيئة تكون غير مختصة بنظر الدعوى .

وحيث أنـه عن المصاريف فيلزم بها المدعى عملا بالمادة ٤٧ من المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ بنظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام هيئة حسم المنازعات التجارية .

جلسة الثلاثاء ١٩ يناير ١٩٨٨

الدعوى رقم ٦٩٤/ ٨٦

كفـــالة :

(لايجـوز للدائن الرجوع على الكفيل غير المتضامن الا بعد رجوعه على المدين الأصلى)

لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل غير المتضامن وحده الا بعد رجوعه على المدين الأصلى والا كان للكفيل الحق فى الدفع بعدم قبول الدعوى .

الوقـــائع

تتحصل الوقائع فى ان المدعية أقامت هذه الدعوى طالبة الحكم بالزام المدعى عليها بأن تؤدى إليها مبلغ ٥٤٣٧/٥٥٥ ريالا عمانيا والفوائد بواقع ١٠,٥٪ اعتبارا من ١٩٨٦/١٢/١ حتى السداد والمصاريف ، وقالت بيانا لها أنها منحت الفاضل . . . بطاقة ائتمانية بضمان المدعى عليها فى ١٩٨٨/١٠/٢٣ ، وبتاريخ ١٩٨٦/١١/٣٠ استحق على المذكور ٥٤٣٧/٥٥٥ ر.ع وإذ لم يسدد هذا المبلغ ، فقد أقامت الدعوى بطلباتها آنفة البيان .

دفعت المدعى عليها الدعوى بضرورة رجوع المدعية على المدين الأصلى قبل الرجوع عليها باعتبارها كفيلة .

الهيئـــة

حيث أن الكفالة عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام ، بأن يتعهد الدائن بالوفاء بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين الأصلى ، فلا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل غير المتضامن وحده الا بعد رجوعه على المدين الأصلى ، والا كان للكفيل الحق فى الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الرجوع على المدين الأصلى ، والثابت مما سلف أن المدعية تطالب المدعى عليها بالمبلغ محل التـداعى على أســاس أن الأخـيرة كفلت التزام المدين الأصلى الفاضل . . . قبلها ، ودفعت المـدعى عليها بضرورة رجوع المدعية على المذكور أولا ، ولم تقدم المدعية مايدل على رجوعها عليه ، فأن الدفع المبدى من المدعى عليها يكون فى محله خليقا بالاجابة .

وحيث أنـه عن المصاريف فتلزم بها المدعية عملا بالمادة ٤٧ من المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ بنظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام هيئة حسم المنازعات التجارية .

جلسة الأربعاء ٢٠ يناير ١٩٨٨

الدعوى رقم ٦٨٤/ ٨٦

وكـــالة ، وكالة ظاهرة :

(المظهر الخارجى الذى يولد الاعتقاد بقيام الوكالة يجب أن يتناسب مع قيمة التصرف)

يشترط فى المظهر الخارجى الذى يستعين الغير باثباته لاثبات حسن نيته باعتقاده ان الوكيل الذى تعامل معه كان نائبا ان يكون هذا المظهر متناسبا مع قيمة التصرف الذى عقده الغير مع الوكيل ، فاذا كانت قيمة التصرف كبيرة كان هذا مدعاة الى مزيد من التحوط والتثبت من قيام الوكالة .

الوقـــائع

تتحصل الوقائع فى أن المدعية أقامت الدعوى ضد المدعى عليه بصحيفة أودعت أمانة سر الهيئة بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢١ طلبت فيها الحكم بالزامه بأن يؤدى لها مبلغ ١٣٥٦ ر.ع وقالت بيانـا لها ان الفاضل . . . اشترى منها المواد الغذائية المبينة بالأوراق بصفته وكيلا عن المدعى عليه ، وقدم لها تفويضا منه على ورق باسم المدعى عليه ومذيل بختم مؤسستة وقد بلغ الثمن ١٣٥٦ ر.ع بمـوجب الفـاتـورة المؤرخـة ١٩٨٦/٩/٣ وحـرر له شيكـا بالقيمـة بتـاريخ ١٩٨٦/١٠/٥ لم يتم صرفه . ومن ثم أقام الدعوى بطلبه سالف البيان .

اعلن المدعى عليه بصحيفة الدعوى فرد عليها بانكار طلب الشراء وأنه لم يوقع عليه كما أن الختم الموجود عليه ليس ختم مؤسسته وأضاف أن . . . كان يعمل سائقا لديه وأبلغ عن هروبه بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٧ .

الهيئـــة

حيث انه يشترط فى المظهر الخارجى الذى يستعين الغير باثباته فى اثبات حسن نيته باعتقاده أن الوكيل الذى تعامل معه كان نائبا أن يكون هذا المظهر الذى ضلله متناسبا مع قيمة التصرف الـذى عقـده الغير مع الوكيل ، فإذا كانت قيمة التصرف كبيرة كان هذا مدعاة الى مزيد من

التحوط واتخاذ مايتخذه الشخص المعتاد فى هذه الظروف من الوسائل للتثبيت من قيام الوكالة ، فإذا لم يفعل كان مقصرا وكان المظهر الذى أعتمد عليه غير كاف لقيام الوكالة الظاهرة . لما كان ذلك وكان الثابت مما تقدم أن المدعية لم تكن على معرفة بالمدعى عليه قبل هذه الصفقة ، وهى صفقة كبيرة إلى حد ما ، وكان المظهر الخارجى الذى اعتمدت عليه فى اثبات حسن نيتها وفى اعتقادها بان . . . كان وكيلا عن المدعى عليه هو مجرد ورقة مطبوعة باسم المدعى عليه تحمل ختما منسوبا لمؤسسته يختلف عن ختمه الموجود على رده على الدعوى فلا ترى الهيئة فيه مايكفى لقيام الوكالة الظاهرة عن المدعى عليه ، لأنه غير متناسب مع قيمة الصفقة وعدم وجود معرفة سابقة لها بالمدعى عليه . ومن ثم يكون المدعى عليه غير مسئول عن المبلغ المطالب به وتقضى الهيئة بناء على ذلك برفض الدعوى .

جلسة الثلاثاء ٢ فبراير ١٩٨٨

الدعوى رقم ٤١٩/ ٨٧

بنوك ، حساب جارى ، كفالة :

(كفالة الالتزامات الناشئة عن الحساب الجاري كفالة لدين مستقبل لايتعين مقداره الا عند قفل الحساب وتصفيته واستخراج الرصيد)

لايتسنى النظر الى الحد الأقصى لكفالة الالتزامات الناشئة عن الحساب الجارى الا عند نهاية الحساب لان الكفالة حينئذ تكون فى حقيقتها كفالة لدين مستقبل لايتعين مقداره الا عند قفل الحساب وتصفيته واستخراج الرصيد .

الوقـــــائع

تتحصل الوقائع فى أن المدعى أقام هذه الدعوى طالبا الحكم بالزام المدعى عليهما متضامنين أو منفردين بأن يؤديا إليه مبلغ ١١,٧٧٢,٥٥٣ ريالا عمانيا والفوائد القانونية بواقع ١٠,٥٪ اعتبارا من ١٩٨٧/٦/١٢ حتى السداد والمصاريف والأتعاب ، وقال بيانا لها أنه كفل المدعى عليها الأولى خلال سنة ١٩٨١ فى مبلغ ١٧٠٠٠ ر.ع مستحق عليها لصالح شركة سابكو للمقاولات العامة ، ومنحها تسهيلات ائتمانية قيمتها ١٠,٠٠٠ ر.ع فى سنة ١٩٨٢ ، ١٩,٠٠٠ ر.ع فى سنة ١٩٨٥ ، وذلك بفائدة مقدارها ١١,٥٪ وبضمان وتضامن المدعى عليه الثاني ، وإذ بلغت مستحقاته فى ١٩٨٧/٦/١١ مبلغ ١١٧٧٢/٥٥٣ ر.ع وامتنع المدعى عليهما عن السداد دون وجه حق ، فقد أقام الدعوى بطلباته آنفة البيان .

وقدم المدعى تأييداً للدعوى صورا ضوئية من أوراق الحساب بينه وبين المدعى عليها الأولى وعقد الكفالة الموقع عليه من المدعى عليه الثانى وجاء به أن الحد الأقصى لالتزام الكفيل ١٧٠٠٠ ر.ع وأن هذا الالتزام يظل قائما ولو أعفى الدائن المدين من الالتزام الأصلى أو سدد الأخير أية مبالغ طالما ظل رصيده مدينا بما يساوى أو يزيد عن الحد الأقصى للكفالة .

الهيئـــــة

حيث أنه لما كان المقرر أن الكفالة عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام ، بأن يتعهد للدائن بأن يفى بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه ، ولاتجوز الكفالة فى مبلغ أكبر مما هو

مستحق على المدين ولابشروط أشد من شروط الدين المكفول ولكن تجوز فى مبلغ أقل وبشروط أيسر ، ومالم يكن ثمة اتفاق خاص تشمل الكفالة ملحقات الدين كالفوائد ومصروفات المطالبة ، وإذ كان الكفيل متضامنا مع المدين فى الوفاء بالالتزام فانه لايملك التمسك بالدفع بالرجوع أو التقسيم أو التجريد ، ولايتسنى النظر الى الحد الأقصى لكفالة الالتزامات الناشئة عن الحساب الجاري الا عند نهاية الحساب لأن الكفالة حينئذ تكون فى حقيقتها كفالة لدين مستقبل لايتعين مقداره الا عند قفل الحساب وتصفيته واستخراج الرصيد وكان مؤدى ماورد بعقد الكفالة من وضع حد أقصى للكفالة مقداره ١٧٠٠٠ ر.ع ، وبقاء التزام الكفيل قائما ولو أعفى الدائن المدين من الالتزام الأصلى أو سدد الأخير أية مبالغ طالما ظل رصيد حسابه الجارى مدينا أن كفالة المدعى عليه الثانى لالتزام المدعى عليها الأولى قبل المدعى كفالة تضامنية ، ولاتتأثر بسداد المذكورة أية مبالغ مهما بلغ مقدارها طالما ظل رصيد حسابها الجارى مدينا على الا تتعدى الكفالة الحد الأقصى المتفق عليه ومقداره ١٧٠٠٠ ر.ع ، وكان الثابت بمحضر جلسة ١٩٨٨/١/٢٦ أن المدعى عليها الأولى أقرت بمديونيتها للمدعى بالمبالغ المطالب بها فأنه يتعين الزام المدعى عليه الثانى بصفته كفيلا متضامنا بأداء هذه المبالغ الى المدعى .

جلسة الأحـــد ٧ فبراير ١٩٨٨

الدعوى رقم ٤٥٩/ ٨٧

بنوك ، دفتر التوفير :

(البيان الثابت بدفتر التوفير حجة على البنك)

البيان المدرج بدفتر التوفير والموقع عليه من الموظف المختص كاف للاحتجاج به فى مواجهة البنك دون ضرورة لتقديم ايصال الايداع .

الوقـــائع

تتحصل الوقائع فى أن المدعى أقام هذه الدعوى بصحيفة أودعت أمانة الهيئة فى ٦ يوليو ١٩٨٧ ذكر بها أنه أمين الجمعية التعاونية بمدرسة . . . الاعدادية المختلطة ، وان الجمعية تحتفظ بحساب لها لدى بنك الاعتماد والتجارة الدولى فرع الرستاق الذى يرأسه المدعى عليه وان هذا الحساب بدفتر التوفير رقم ٣٢٠٦ ويقوم المدعى بصفته أمين الجمعية بالايداع والسحب من هذا الحساب ، وقد حدث فى يوم ١٩٨٧/٢/٨ أن أودع ـ المدعى ـ مبلغ ٥٠٠ ريالا عمانيا فى الحساب بعد تسليمه خزينة البنك والتأشير به فى دفتر التوفير الخاص بالجمعية ، كما قام بايداعات لاحقة على هذا التاريخ ، الا ان البنك رفض عند طلب السحب سداد مبلغ ٥٠٠ ريالا المشار إليها الا بعد تقديم الايصال الدال على السداد .

الهيئـــة

حيث أنه يبين من وقائع الدعوى ان دفتر التوفير رقم ٣٢٠٦ الخاص بالجمعية التى ينوب عنها المدعى عليه فى السحب والايداع قد تضمن بيانا بايداع مبلغ ٥٠٠ ريالا عمانيا لدى فرع بنـك الاعتـماد والتجارة الدولى بالرستاق يوم ١٩٨٧/٢/٨ اضيفت الى رصيد الدفتر فى هذا التـاريخ ليصبـح ١٠١١/٩٨٤ ريالا عمانيا ، وقد وقع الموظف المختص أمام البيانات بتوقيع مطابق لما ورد أمام الايداعات والمسحوبات السابقة .

ومن حيث ان العرف المصرفى مستقر على ان ايداع النقود بصندوق التوفير يمر بعدة مراحل تنتهى باثبات واقعة الايداع فى دفتر التوفير وتوقيع الموظف المختص وتسليمه للعميل ، بحيث

يكون ادراج البيان بالدفتر على هذا النحو ، كافيا للاحتجاج به فى مواجهة البنك دون تطلب تقديم ايصال السداد ، والا فقد دفتر التوفير جدواه القانونية والعملية .

ومن حيث انه متى كان الأمر على ماتقدم ، وكان بيد المدعى دليل ايداعه مبلغ ٥٠٠ ريالا عمانيا صندوق التوفير فى ١٩٨٧/٢/٨ ، فأنه يتعين الاعتداد به ، دون حاجة الى مناقشة دفاع البنك عن خطأ موظفه فى اثبات المبلغ بدفتر التوفير قبل سداد المبلغ الخزينة ، إذ لو صح هذا الدفاع فأن للبنك ان يسائل موظفه عن خطئه ، دون ان يصلح هذا الدفاع اساسا للمساس بما استقر عليه العرف فى نظام الايداع بصناديق الادخار وحماية المتعاملين بها .

ومن حيث أنه يتعين لما تقدم الزام البنك بالمبلغ موضوع النزاع ، وذلك بحسبان العلاقة القانونية انما تقوم اساسا بين المدعى والبنك الذى يمثله المدعى عليه .

جلسة الثلاثاء ٩ فبراير ١٩٨٨

الدعوى رقم ٤٧٠/ ٨٧

دعـــوى :

(قاعدة الجنائى يوقف المدنى)

إذا ترتب على الفعـل الـواحد مسئوليتان إحداهما جزائية وثانيتهما مدنية ورفعت دعوى المسئولية أمام المحكمة المدنية أثناء أو قبل رفع الدعوى أمام المحكمة الجزائية تعين وقف الدعوى المدنية .

الوقـــائع

حيث أن الواقعات ـ على مايبين من الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعية أقامت هذه الدعوى طالبة الحكم بالزام المدعى عليه بأن يؤدى إليها مبلغ ٤٣,٢٧٠/٩٥٨ ريالا عمانيا والمصاريف ، وقالت بيانا لها أنها باعت المذكور مواد بناء لقاء ٤٣,٢٧٠/٩٥٨ ر.ع ، وإذ حرر لها كمبيالة بمبلغ ٢٥,٢٤٥/٠٦٨ ر.ع ردت دون صرف ، وبذلك يظل مدينا بكامل المبلغ ، فقد أقامت الدعوى بطلبها آنف البيان .

وحيث أن المـدعية قدمت تأييدا للدعـوى صورا ضوئية من طلبات شراء وأوامر تسليم وفواتير وكشوف حساب وكمبيالة مرتدة وانذار مؤرخ ١٩٨٧/٦/٢٣ بسداد المبلغ محل التداعى ورد من المدعى عليها فى ١٩٨٧/٦/٢٨ تعهدت فيه بسداد هذا المبلغ على أقساط .

وحيث أن المـدعى عليه قدم مذكـرة طلب فيها وقف الدعوى لوجود نزاع حول المبالغ المـطالب بها مطروح أمام الشرطة أو استبعاد مبلغ ١٠,١٦٥ ر.ع من جملة المطالب به لعدم تسلمه البضـاعة التى تقابله ، ثم أيد دفاعه بتقديم صور مستندات .

الهيئـــة

وحيث أنه عن طلب المدعى عليه وقف الدعوى حتى ينتهى التحقيق الجنائى فى شكواه التى قدمها إلى الشرطة عن ذات النزاع ، فلما كان من القواعد الأساسية المسلم بها أن للحكم الصادر فى الدعوى الجزائية حجية الشىء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية بالنسبة لما فصل فيه

وكان فصله فيه ضروريا ، وأنه إذا ترتبت على الفعل الواحد مسئوليتان احداهما جزائية وثانيتهما مدنية ورفعت دعوى المسئولية المدنية أمام المحكمة المدنية فان رفع الدعوى الجزائية سواء أكان قبل رفع الدعوى المدنية أم كان أثناء السير فيها يوجب على المحكمة المدنية أن توقف السير فى الدعوى المرفوعة أمامها حتى يفصل نهائيا فى الدعوى الجزائية ، وكان المدعى عليه قد طلب وقف الدعوى على أساس أن ذات النزاع معروض على الشرطة بمعنى أن الدعوى الجزائية بشأنه لم ترفع بعد ، فأن هذا الطلب يكون على غير أساس ويتعين الالتفات عنه .

جلسة الأربعاء ١٠ فبراير ١٩٨٨

الدعوى رقم ٥٢/ ٨٧

وكالة ، اثبـــات :

(جواز اثبات الوكالة بكافة الطرق)

للغير اثبات وكالة من تعاقد معه بكافة طرق الاثبات ومنها القرائن . المادة ٤٣ من نظام نظر الدعاوى أمام الهيئة .

(آثار الوكالة)

يترتب على الوكالة اضافة ماينشأ عن العقد من حقوق والتزامات الى الأصيل .

بيـــع :

(تسليم المبيع يتم بوضعه تحت تصرف المشترى)

تسليم المبيع يكون بوضعه تحت تصرف المشترى بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يستول عليه ماديا مادام البائع قد أعلمه بذلك .

تعـــويض :

(التعويض عن التأخر فى الوفاء . شرطه)

يشترط للقضــاء بالتعويض عن التأخر فى الوفاء ان يثبت الدائن ان ضررا قد أصابه نتيجة عدم الوفاء .

الوقـــائع

تتحصل الوقائع فى أن المدعية أقامت الدعوى ضد المدعى عليهما بصحيفة أودعت أمانة سر الهيئة بتاريخ ١٩٨٧/١/١٨ طلبت فيها أصليا الحكم بالزام المدعى عليه الأول بأداء مبلغ ٤١٤٠ دولارا امريكيا يعادل ١٥٩١/٨٣٠ ر.ع ، ومبلغ ٤٠٥ ر.ع تعويضا عن عدم الوفاء

بالمبلغ المشار إليه مع الرسوم والاتعاب . واحتياطيا الزام المدعى عليه الثانى بهذه الطلبات . وقالت بيانا لها ـ فى هذه الصحيفة وفى مذكراتها المؤرخة ٨٧/٤/١٥ ، ١٩٨٨/١/٢٨ ـ أن المدعى عليه الثانى طلب منها بتاريخ ٨٤/٥/٢٨ ـ نيابة عن المدعى عليه الاول ـ شراء ٢٠٠٠٠ كرت زواج بمظاريفها مبين بالأوراق بثمن مقداره ٤١٤٠ دولارا أمريكيا بموجب العقد المؤرخ ١٩٨٤/٥/٢٨ ، وتم شحنها الى ميناء قابوس كما تم أخطار المطبعة بوصول البضاعة من كل من المدعية ، والبنك الوطنى العماني المحدود الذى يتعامل معه المدعى الأول ومن مؤسسة الميناء لاستلامها ولكنهما رفضا ذلك حتى بيعت البضاعة بالمزاد العلنى ، كما رفضا سداد الثمن . ومن ثم أقامت الدعوى بطلباتها سالفة البيان . وقدمت صورا من العقد المؤرخ ١٩٨٤/٥/٢٨ ، والفاتورة المؤرخة ١٩٨٤/٩/٢٣ وسند الشحن بتاريخ ١٩٨٤/٨/٢٧ ، ومن التلكسات والمكاتبات المرسلة إلى المطبعة بعد وصول البضاعة الى ميناء قابوس والمرفقة بالمذكرة المؤرخة ١٩٨٨/١/٢٨ .

رد المدعى عليه الثانى . . . على الدعوى بمذكرتين مؤرختين ٨٧/٧/٢ ، ٨٧/٩/٧ قال فيهما أنه أبرم العقد بالمطبعة بسلطنة عمان بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٨ فى حدود وكالته عن المدعى عليه الأول ، ثم كلفه المدعى عليه الاول بالعمل فى مطبعة أخرى مملوكة له بصلالة وانقطعت صلته بالمطبعة موضوع الدعوى ، ومن ثم فهو غير مسئول عن الدعوى واستند فى ذلك الى محرر مؤرخ ١٩٨٧/٨/١٨ باخلاء طرفه عن عمله بتلك المطبعة وقع عليه المدعى عليه الاول اثناء نظر الدعوى ، وطلب رفض الدعوى بالنسبة له .

كما رد المدعى عليه الاول . . . على الدعوى بثلاث مذكرات مؤرخة ٨٧/٧/١٦ ، ٨٧/٩/١٤ ، ١٩٨٧/٩/١٦ ، قال فيها أنه لم يبرم العقد ولم يتسلم البضاعة وأن المدعى عليه الثانى هو المسئول عن الصفقة لأنه لم يكون نائبا عنه فى أبرامها ، وهو يعمل لديه فى وظيفة محاسب ومراجع وليس له مباشرة أعمال الاستيراد والتصدير والتوقيع على العقود ، وطلب رفض الدعوى بالنسبة له . وقدم صورة من توكيل مؤرخ ١٩٨٤/٩/١٢ خاص بالادارة فقط ، كما عرض فى الجلسة الاخيرة خطابا أرسله الى المدعية فى ١٩٨٢ بشأن موظف لديه يدعى . . . ويطلب منها عدم التعامل معه .

الهيئــــة

حيث أنه يجوز للغير الذى تعاقد معه شخص باسم الأصيل أن يثبت وكالة هذا الشخص عن الأصيل فى أبرام هذا العقد بكافة أوجه الاثبات ومنها القرائن عملا بالمادة ٤٣ من المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ بنظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام الهيئة . ولما كانت المدعية قد ركنت فى اثبات وكالة المدعى عليه الثانى عن المدعى عليه الأول فى أبرام العقد المؤرخ ١٩٨٤/٥/٢٨ إلى أنه يعمل مديرا لمطبعة المدعى عليه الأول وأبرم معها هذا العقد بأسمه ،

وقال المدعى عليه الثانى فى دفاعه أنه أبرم العقد فى تلك المطبعة فى حدود وكالته عن المدعى عليه الأول ، وكانت الوكالة التى قدمها هذا الأخير للدلالة بها على أن وكالة المدعى عليه الثانى لاتخوله أبرام العقود عنه تتعلق بمطبعة أخرى بصلالة ولاحقة فى تاريخها لتاريخ أبرام العقد موضوع الدعوى ، كما أن اخلاء المدعى عليه الأول طرف المدعى عليه الثانى بتاريخ ١٩٨٧/٨/٢٨ من العمل بالمطبعة التى كان يديرها وقت ابرام العقد حرره المدعى عليه الأول أثناء نظر هذه الدعوى ، وخلا الخطاب الذى أرسله المدعى عليه الأول الى المدعية ١٩٨٢ من التنبيه عليها بالتعامل معه شخصيا ، كما ذهب فى دفاعه . لما كان ذلك وكانت الهيئة تأخذ من ذلك كله قرائن عدة على ثبوت وكالة المدعى عليه الثانى عن المدعى عليه الاول فى ادارة المطبعة وفى أبرام التصرفات والعقود ومنها العقد موضوع الدعوى باسمه ونيابة عنه ، فأنها تنتهى إلى أن المدعى عليه الثانى أبرم هذا العقد مع المدعية نيابة عن المدعى عليه الأول وبصفته وكيلا عنه .

وحيث أن الوكيل إذا أبرم عقدا باسم الموكل فى حدود وكالته عنه فأن ماينشأ من هذا العقد من حقوق والتزامات يضاف إلى الأصيل ، فمن ثم يكون المدعى عليه الثانى غير مسئول عن الوفاء بثمن الصفقة موضوع العقد ويتعين رفض الدعوى بالنسبة له .

وحيث ان تسليم المبيع يكون بوضعه تحت تصرف المشترى بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يستول عليه استيلاء ماديا مادام البائع قد أعلمه بذلك . ولما كان الثابت من مستندات المدعية المقدمة رفق مذكرتها المؤرخة ١٩٨٨/١/٢٨ أنها أعلمت المدعى عليه الأول بوصول البضائع إلى ميناء قابوس وطلبت منه استلامها وسداد ثمنها ، كما أخطرته مؤسسة الميناء وأخطره البنك بذلك أيضا ، وكانت البضاعة المباعة قد وضعت بذلك تحت تصرف المدعى عليه الأول بحيث يتمكن من حيازتها والانتفاع بها فتكون المدعية قد أوفت بالتزامها بتسليم المبيع . ومن ثم يتعين الحكم بالزام المدعى عليه الأول بثمنها وهو ٤١٤٠ دولارا امريكيا يعادل مبلغ ١٥٩١/٨٣٠ ر.ع .

وحيث انه لما كان يشترط لقضاء للمدعية بالتعويض عن تأخر المدعى عليه الأول فى الوفاء بهذا المبلغ إليها أن تقيم الدليل على أن ضررا قد عاد عليها من عدم الوفاء وعلى توافر علاقة السببية بين خطأ المدعى عليه بعدم الوفاء وبين هذا الضرر ولما كانت المدعية لم تقدم دليلا على ذلك فتقضى الهيئة برفض هذا الطلب .

وحيث أنه عن المصروفات فيلزم بها المدعى عليه الأول عملا بالمادة ٤٧ من المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ بنظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام الهيئة المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٣٨ .

جلسة الثلاثاء ١٦ فبراير ١٩٨٨

الدعوى رقم ٥٣٢/ ٨٧

عقـــد النقل :

(يلتزم أمين النقل بنقل الاشياء وتسليمها سليمة إلى المرسل إليه فى المكان والزمان المتفق عليها)

التزام أمين النقل التزام بتحقيق غاية هى نقل الاشياء إلى المكان المتفق عليه وتسليمها سليمة الى المرسل إليه .

رســـوم جمركية :

(الالتزام باداء الرسوم الجمركية مصدره القانون)

الالتزام باداء الرسوم الجمركية مصدره القانون ، ولايقع على عاتق الناقل الا إذا اتفق على ذلك .

الوقـــائع

تتحصـــل الـــوقـائع فى أن المـدعى أقـام هــذه الـدعـوى طالبـا بتسليمـه الـدراجـــة المبينة بالصحيفة ، أو الزام المدعى عليها بأن تدفع له مبلغ ٥٣٦/٣٠٠ ريالا عمانيا والمصاريف ، وقال بيانا لها أنه اتفق مع المذكورة فى ١٠/٥/١٩٨٧ على نقل هذه الدراجة جوا من مسقط الى مسكنه بمانيلا فى الفلبين لقاء مبلغ ١٧١/٣٠٠ ر.ع شاملا الرسوم الجمركية المستحقة ، وبعد وصول الدراجة الى مطار مانيلا امتنعت المدعى عليها عن سداد هذه الرسوم مما ترتب عليه عدم الافراج عن الدراجة ، وإذ كان من حقه أن يتمسك بالتنفيذ العينى أو فسخ عقد النقل مع التعويض عن ثمن الدراجة ومقداره ٣٦٥ ر.ع وأجر الشحن وقيمته ١٧١/٣٠٠ ر.ع . فقد أقام هذه الدعوى بطلباته آنفة البيان .

وبجلســة ١٦/٢/١٩٨٨ صممت الحـاضرة عن المدعى عليها على الطلبات ، وطلب وكيل المدعى عليها رفض الدعوى على أساس أنه لم يتفق فى عقد النقل على تحميل موكلته بالرسوم الجمركية ، وأن المدعى أخفى عن الناقل طبيعة الأشياء المراد نقلها مدعيا على خلاف الحقيقة أنها مجرد أمتعة شخصية مستعملة فى حين اكتشفت سلطات مطار مانيلا أنها دراجة نارية مفككة .

الهيئـــــة

حيث انه لما كان المقرر أن عقد النقل عقد يلتزم بمقتضاه أمين النقل بنقل رسائل أو طرود معينة وتسليمها سليمة الى المرسل إليه فى المكان والزمان المتفق عليهما . لقاء أجر معلوم ، وأن التـزام الناقل التزام بتحقيق غاية بموجبه يكون مسئولا مسئولية عقدية عن الهلاك والتلف فى البضاعة والتأخير فى تسليمها طبقا للقواعد المقررة قانونا وفى نطاق مشروعية شرط الاعفاء من المسئولية أو تحديدها ، ولاتبرأ ذمته من هذه المسئولية الا إذا أثبت أن عدم تنفيذ الالتزام كان راجعا الى سبب قهرى لايد له فيه ، وأن المرسل إليه فى عقد النقل يعد بمثابة الطرف الآخر فيه يكون له حق الـرجوع المباشر على الناقل على أساس المسئولية العقدية ، وكان الالتزام بأداء الرسوم الجمركية مصدره القانون ، ولايقع على عاتق الناقل الا إذا اتفق على ذلك ، وكان المدعى لم يقدم مايفيد التزام المدعى عليها بأداء الرسوم الجمركية المستحقة على الأشياء المنقولة ، كما أن الاتفاق فى عقد النقل على تسليم هذه الأشياء فى مسكن المرسل إليه لايدل على اتجاه ارادة المتعاقدين الى تحميل الشركة الناقلة بهذه الرسوم فأنه لامحل لالزامها بأدائها ، ولما كان المدعى قد أسس طلبى التنفيذ العينى وفسخ عقد النقل مع التعويض على توافر هذا الالتزام فى ذمتها فأن دعواه تكون فاقدة السند ويتعين رفضها .

جلسة الأربعاء ١٧ فبراير ١٩٨٨

الدعوى رقم ٥٢٦/ ٨٧

اثبات ، ورقة عرفية :

(حجية الورقة العرفية فى الاثبات)

الورقة العرفية التى يحررها الخصوم فيما بينهم تكون حجة على من وقعها من حيث صدورها منه ومن حيث صحة الوقائع التى وردت بها .

خطـــاب ضمان ، بنوك :

(علاقة البنك بالمستفيد الذى أصدر لصالحه خطاب الضمان منفصلة عن علاقته بعميله)

خطاب الضـمان وان صدر تنفيذا للعقـد المـبرم بين البنك وعميله الا أن علاقة البنك بالمستفيد الذى صدر خطاب الضمان لصالحه هى علاقة منفصلة عن علاقته بالعميل يحكمها خطاب الضمان وحده .

الوقـــــائع

تتحصل الوقائع فى أن المدعية أقامت الدعوى ضد المدعى عليه بصحيفة أودعت أمانة سر الهيئة بتاريخ ١/٨/١٩٨٧ طلبت فيها الحكم بالزامه بأن يؤدى لها مبلغ ٣٨٢٥ ر.ع والمصروفات بما فيها أتعاب المحاماة ، وقالت بيانا لها أنها اتفقت مع مؤسسة . . . ـ كمقاول ـ لاقامة البناء المبين بالأوراق لقاء أجر مقداره ٨٠٥٠٠ ر.ع بموجب العقد المؤرخ ١٠/١٠/١٩٨٥ . وكان على المقـاول تقديم ضمانه مقدارها ٣٨٢٥ ر.ع تعادل ٥٪ من قيمة المبنى لتغطية اكمال عقد المقاولة . وتنفيذا لذلك أصدر البنك المدعى عليه خطاب الضمان رقم ٣٦٧ الذى يتعهد فيه بدفع هذا المبلغ إليها إذا طالبته به فى المدة من ٦/١٠/١٩٨٥ الى ٥/٨/١٩٨٧ ، غير أن المقاول لم يستمر فى انجاز البناء وارتكب عدة مخالفات ، ولما طالبت المدعية المدعى عليه بمبلغ الضمان المشار إليه لم يقم بسداده فأقامت الدعوى بطلبها سالف البيان . وقدمت صورا من عقد المقاولة ومن خطاب الضمان ، ومن انذارها البنك بالسداد .

اعلن المدعى عليه بصحيفة الدعوى فرد عليها بمذكرة مؤرخة ١٨/٨/٨٧ قال فيها ان اتفاقا تم بتاريخ ١١/٩/١٩٨٦ بين كل من المدعية والمقاول على انهاء عقد المقاولة وعدم اتمام البناء المتفق عليه وتحديد كل مستحقات المدعية لدى المقاول بمبلغ ٥٧٣٧/٥٠٠ ر.ع من خطاب الضمان رقم ٣٦٦ . وأنه أبلغ المدعية بناء على ذلك بسقوط حقها فى خطاب الضمان رقم ٣٦٧ موضوع الدعوى لأن البناء لن يتم بمعرفة هذا المقاول .

وعقب وكيل المدعية . . . على رد المدعى عليه بمذكرة مؤرخة ٧/٢/١٩٨٨ ، بأن المدعى عليه لم يكون طرفا فى الاتفاق المؤرخ ١١/٩/١٩٨٦ والذى لايفيده فى التنصل من دفع قيمة خطاب الضمان ، لأن المدعية وحدها التى تملك اعفاءه من ادائه . فضلا عن ان هذا الاتفاق محاولة غير صحيحة للتخلص من مطالبة المدعية ولايوجد سبب معقول يبرر موافقتها على هذا الاتفاق .

الهيئـــــة

حيث ان ما تستخلصه الهيئة من الأوراق ، ومن دفاع الطرفين فى الدعوى أن المدعى عليه حرر للمدعية خطابى ضمان أحدهما برقم ٣٦٦ بمبلغ ١١,٤٧٥ ر.ع لضمان انشاء المبنى موضوع عقد المقاولة فى حدود هذا المبلغ والثانى برقم ٣٦٧ بمبلغ ٣٨٢٥ ر.ع لضمان تعهد المقاول بشأن المبانى بعد اتمام بنائها تنفيذا لعقد المقاولة ، ونص فى هذا الخطاب الأخير على تعهد المدعى عليه بدفع هذا المبلغ الى المدعية إذا ماقدمت إليه طلبات بذلك خلال مدة الضمان من ٥/٨/١٩٨٦ الى ٥/٨/١٩٨٧ وكان طلبها مدعما بالمستندات الكتابية الواضحة . ومفهوم ذلك أنها المستندات الدالة على اتمام المقاول المبانى حسب عقد المقاولة والتى ينشأ بعدها التزامه بصيانتها . وبالنسبة للضمان الأول رقم ٣٦٦ فقد حصلت المدعية على ٥٧٣٧/٥٠٠ ر.ع من قيمته تنفيذا للاتفاق الذى تم بينها وبين المقاول بتاريخ ١١/٩/١٩٨٦ ، وهذا الضمان خارج عن نطاق الدعوى . أما خطاب الضمان الثانى رقم ٣٦٧ موضوع الدعوى فحاصل دفاع البنك المدعى عليه بشأنه أن حق المدعية فيه قد سقط ، إذ لايتصور أنها تستطيع تقديم المستندات التى اشترط خطاب الضمان تقديمها مع مطالبة البنك بالوفاء به ، لأنها المستندات الدالة على قيام المقاول بانشاء المبنى طبقا لعقد المقاولة ، والحال أنه توقف عن بنائه .

وحيث ان الورقة العرفية التى يحررها الخصوم فيما بينهم ـ ولاينكرون توقيعهم عليها ـ تكون حجة على من وقعها من حيث صدورها منه ومن حيث صحة الوقائع التى وردت بشأنها . لما كان ذلك وكان الاتفاق الذى تم بين المدعية والمقاول بتاريخ ١١/٩/١٩٨٦ لم تنكر المدعية توقيعها عليه فيكون حجة عليها من حيث صحة توقيعها عليه ومن حيث صحة الوقائع المدونة فيه . ولما كان هذا الاتفاق قد تضمن اتفاق المدعية مع المقاول على فسخ عقد المقاولة وعدم اتمام

البنـاء المتفق عليه وتصفية الحسـاب بينهـا وبينـه فى هذا الشأن وتحديد مستحقاتها قبله بمبلغ ٥٧٣٧/٥٠٠ ر.ع من خطاب الضمان رقم ٣٦٦ . فيكون مؤدى ذلك أن المبنى المتفق عليه لن يتم بناؤه على يد هذا المقاول ولن يتحقق أبدا تعهده بصيانته وهو موضوع خطاب الضمان رقم ٣٦٧ ولن تستطيع المدعية تقديم المستندات الدالة على اتمامه ـ تطبيقا للشروط المحددة فيه ـ حتى يجيبها البنك الى طلبها صرف مبلغ الضمان .

وحيث أن خطاب الضمان وأن صدر تنفيذا للعقد المبرم بين البنك وعميله الا أن علاقة البنـك بالمستفيد الذى صدر خطاب الضمان لصالحه هى علاقة منفصلة عن علاقته بالعميل يحكمها خطاب الضمان وحده وعباراته هى التى تحدد التزام البنك والشروط التى يدفع بمقتضاها حتى إذا ماطولب بالوفاء فى أثناء سريان أجل الضمان وتحققت الشروط وقدمت إليه المستندات المحددة فى الخطاب وجب عليه الدفع فورا بحيث لايلتزم الا فى حدود تلك الشروط أو يعتد بغير هذه المستندات . لما كان ذلك وكان طلب المدعية مبلغ هذا الضمان من البنك المدعى عليه وان تم منها فى ميعاد سريان الضمان الا أنه لم يكن مدعما بالمستندات التى نص عليها خطاب الضمان وتـطلّب تقـديمها وهى الخاصة بانشاء المبنى المتفق عليه فى عقد المقاولة ولن تستطيع المدعية تقديمها بعد فسخ هذا العقد وتقرير المقاول أنه لن يتم هذا البناء فلا يكون للمدعية حق فى الحصول على مبلغ الضمان ، ويكون دفاع البنك المدعى عليه بعدم أحقيتها فيه يستند إلى أساس صحيح من الواقع والقانون ، وتقضى الهيئة من ثم برفض الدعوى .

جلسة الأحـــد ٢١ فبراير ١٩٨٨

الدعوى رقم ٨٧/٥٤٣

حكم ، حجية الحكم الجزائى :

(اختلاف الخصوم فى الدعوى الجزائية عنهم فى الدعوى المدنية)

قوة الأمر المقضى لاتكون حجة فيما فصلت فيه من حقوق الا فى نزاع يقوم بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا . الخصوم فى الدعوى الجنائية يختلفون عن الخصوم فى الدعوى المدنية .

(مدى ارتباط القاضى المدنى بالحكم الجزائى)

لايرتبط القاضى المدنى بالحكم الجزائى الا بالنسبة للوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا . القضاء ببراءة موظفى البنك من تهمة التزوير واساءة الامانة لايحول دون مطالبة العميل بقيمة رصيده الذى صرف بمستند مزور .

بنوك ، حســـاب توفير :

(نظام حساب التوفير . أساسه)

نظام حساب التوفير لدى البنوك تقوم على أساس عقد الوديعة . لصاحب الدفتر الايداع والسحب طبقا للنظم المتبعة والتى تعتمد فى السحب على التحقق من توقيع العميل ومطابقته لتوقيعه على النموذج المحفوظ بالبنك .

بنــوك ، مسئولية :

(البنك مسئول عن صرف رصيد العميل بمستند يحمل توقيعا مزورا)

البنك مسئول عن الصرف من رصيد العميل بمستند يحمل توقيعا مزورا عليه وغير مطابق للتوقيع الثابت على النموذج .

الوقـــائع

أقام المدعى . . . هذه الدعوى بصحيفة أودعها أمانة الهيئة فى ١٩٨٧/٦/١٩ أوضح بها أنه بتاريخ ١٩٨٥/٨/٦ أودع مبلغ ٥٢٧٥ ريالا عمانيا فى حساب التوفير بالبنك المدعى عليه (فرع الخابورة) ، الى ان كان شهر أغسطس ١٩٨٦ حين تقدم المدعى إلى البنك طالبا سحب بعض المبالغ من الحساب ، فابلغه مدير البنك انه حضر منذ فترة وابلغ عن فقد دفتر التوفير واستخرج بدل فاقد ، وسحب بموجب ذلك الدفتر المبلغ المودع بأكمله على اثنى عشر دفعة . ولما كان المدعى يعمل بدولة الامارات العربية المتحدة فى قوة نظامية فى الفترة التى تم فيها سحب المبلغ ، فقد تقدم ببلاغ إلى الشرطة ضد البنك وتم تقديم مدير فرع الخابورة وآخرين من موظفى البنك إلى المحكمة الجزائية بتهمة اساءة الامانة والتزوير ، وصدر الحكم ببراءتهم . ولما كانت مسئولية موظفى البنك عن صرف المبلغ الذى أودعه المدعى لدى البنك إلى غيره قائمة من عدم تحققهم من شخصية القائم بالصرف رغم اختلاف توقيعه عن توقيع المدعى المودع لدى البنك سواء من الموظف المسئول عن حساب التوفير أو من المحاسب ، أو من الصراف ، فضلا عن ثبوت وجود توقيع للمدعى غير معتمد من مدير البنك ، ولما كان البنك مسئول عن أعمال تابعيه طبقا للقواعد القانونية المقررة فى هذا الشأن ، فقد انتهى المدعى من ذلك الى طلب الحكم بالزام البنك المدعى عليه بأن يؤدى له المبلغ الذى اودعه وقدره ١٥٢٧٥ ر.ع مضاف إليه الفوائد بواقع ٨٪ عن هذا المبلغ من ١٩٨٧/٨/٦ الى ١٩٨٨/٨/١٨ ومجموعها ١٧٧٦٥/٨٧١ ريالا عمانيا .

الهيئـــــة

حيث أنه بالنسبة لما ابداه المدعى عليه من دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من المحكمة الجزائية ، فأنه دفع ظاهر الفساد لان قوة الأمر المقضى فيه لاتكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق الا فى نزاع يقوم بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا ، وظاهر اختلاف الخصوم فى الدعوى الجنائية عن الخصوم فى الدعوى المدنية الماثلة ، وأن الحق العام موضوع الدعوى الجنائية ليس هو الحق المالى موضوع الدعوى الماثلة ، ومن ثم فأنه يتعين اطراح هذا الدفع .

ومن حيث انـه عما قضى به الحكم الصـادر من المحكمة الجزائية (دائرة الجنايات) فى الدعوى رقم ٨٧/٣٢م جنايات العاصمة ، فأنه يبين من الرجوع الى أسبابه أنه تناول الاتهامات التى وجهها الادعـاء العام الى مدير فرع البنك المدعى عليه ونائبه ومدقق التوقيعات ومدقق الحسابات وكانت خاصة بنسبة التزوير وخيانة الامانة إليهم ، وقد قضى الحكم ببراءتهم من هذه

التهم تأسيسا على ماورد باسبابه من خلو الاوراق من ثمة دليل أو قرينة على توافر الوقائع المسندة إليهم بحقهم .

ومن حيث أنه لما كان ماتقدم ، وكان من المقرر أن القاضى المدنى لايرتبط بالحكم الجنائى الا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم ، وكان فصله فيها ضروريا ، ومن ثم فأن الحكم الصادر من المحكمة الجزائية فى الدعوى رقم ٨٧/٣٢م المشار إليها بالبراءة لايحاج به امام جهات القضاء الأخرى الا فى خصوص نفى ارتكاب المتهمين فى تلك الدعوى لجريمتى التزوير أو خيانة الامانة فحسب ، وذلك باعتبارهما الواقعتين اللتين كانتا معروضتين على المحكمة الجزائية ، وكان فصلها فيهما ضروريا ، ومن ثم يغدو تمسك المدعى عليه بحجية هذا الحكم أمام هذه الهيئة فى الدعوى الماثلة غير قائم على أساس سليم .

ومن حيث أنه عن موضوع الدعوى الماثلة بعد ان صحح المدعى اساسها القانونى بجلسة ١٩٨٨/٢/٢١م فأن قوامها مدى مسئولية البنك المدعى عليه عن صرف مبلغ ١٥٢٧٥ ر.ع المودع بحساب التوفير الخاص بالمدعى إلى غيره ، ومدى تحقق واقعة الصرف .

ومن حيث أن نظام حسابات التوفير لدى البنوك يقوم على أساس عقد وديعة تتيح لصاحب دفتر التوفير ايداع مايشاء من مبالغ نقدية وسحبها مقابل فائدة تتناسب مع مدة ابقاء هذه الاموال لدى البنك ، ويتبع فى شأن السحب من الحساب مايتبع فى شأن التعامل مع المودعين لدى البنك عموما ، فيقدم العميل لدى فتح الحساب الى البنك نموذجا لتوقيع له يعتمده البنك ، ويلتزم البنك بألا يسمح بالسحب من حساب العميل الا بعد التحقق من مطابقة التوقيع لنموذج توقيعه المعتمد من البنك ، فضلا عن ضمانات أخرى تتعلق بطبيعة عملية السحب من دفتر التوفير بالذات أبرزها التحقق من ان حامل الدفتر ومقدمه الى البنك هو صاحبه شخصيا لان دفتر التوفير لايقبل الحوالة .

ومن حيث أنه من المقرر فقها وقضاء ان البنك مسئول أمام عميله عن اى صرف يتم بموجب مستند يحمل توقيعا مزورا ، وان تزوير التوقيع يخلع عن مستند طلب الصرف كل قيمة قانونية ، وان البنك ملتزم بالتحقيق من صدق توقيع العميل بمقارنته بنموذج التوقيع الذى يحتفظ به البنك ويعتمده لدى فتح الحساب ، ولاتبرأ ذمة البنك إذا ماصرف من حساب عميله بمستند زور توقيعه عليه ، أيا كانت درجة اتقان ذلك التزوير ، واساس ذلك فضلا عن تدعيمه الثقة وبث روح الإطمئنان لدى المتعاملين مع البنوك ، هو تحمل البنك تبعة مخاطر المهنة ، وهى مخاطر مهما بلغت اعباؤها لاتتناسب البتة مع المزايا التى تعود على البنك من تلك الثقة والاطمئنان ، ومايحققه من ورائها من مكاسب وأرباح .

ومن حيث ان الثابت من واقعات الدعوى الماثلة ، وعلى ماورد فى التحقيقات وأقره الحكم الجنائى ، ان تقرير خبير الخطوط قرر ان مضاهاة التوقيعات المنسوبة للمدعى على طلبات الصرف من حسابه بدفتر التوفير بفرع البنك المدعى عليه بالخابورة على توقيعاته الصحيحة

تكشف عن اختلاف الشخصية الكتابية عن شخصية كاتب التوقيعات على تلك الطلبات ، وأن هناك توقيعا للمدعى ضمن التوقيعات المحفوظة له بالبنك غير معتمد من المسئولين بالبنك ، مما يؤكد ان التوقيعات الثابتة بتلك الطلبات ليست بخط يد المدعى ، وقد قرر . . . و . . . المديرين التنفيذيين للبنك الرئيسى خطأ البنك فى عدم اعتماد مدير الفرع ونائبه لتلك التوقيعات .

ومن حيث أنه بالاضافة إلى أخطاء البنك المشار إليها فى صرف مبلغ وديعة المدعى إلى غيره دون التحقق من مطابقة التوقيع لنموذج توقيعه المعتمد لديه ، فأن هناك خطأ آخر يتمثل فى عدم ثبوت تحقق البنك من شخصية من قام بالصرف من دفتر التوفير الخاص بالمدعى ، وهو اجراء تتطلبه ـ كما سلف القول ـ عملية الصرف من دفتر التوفير ، أضافة إلى قرينتين ترجحان أحساس البنك بمسئوليته وجدية المدعى فى دعواه ، وهو ماثبت من عرض مبلغ ستة آلاف ريالا عمانيا على المدعى لتسوية الموضوع ورفضه ، وماثبت من ان الشاكى كان خارج اراضى السلطنة بدولة الامارات العربية المتحدة بوزارة الداخلية كرقيب بقسم المظلات فى فترة سحب وديعته لدى البنك فى الفترة من ١٩٨٥/٨/٧ حتى ١٩٨٦/٧/٥ .

ومن حيث أنه وقد استقام مما سلف مسئولية البنك عن اخلاله بالتزاماته فى عقد الوديعة الذى ابرمه مع المدعى لدى فتح حساب توفير لديه ، وقد ترتب على هذا الاخلال تمكين مجهول من صرف تلك الوديعة بتوقيع منسوب إلى المدعى ثبت تزويره ، فأنه يتعين لذلك الزامه بمبلغها وقدره ١٥٢٧٥ ريالا عمانيا .

وحيث أنه عن الفوائد التى يطالب بها المدعى وقدرها ٨٪ مبلغ الوديعة ، فأن الهيئة ترى أجابة المدعى إلى طلبه لتلك الفائدة عن الفترة من تاريخ تقدمه الى البنك لصرف الوديعة فى ١٩٨٧/٨/٦ حتى تاريخ رفع هذه الدعوى . وذلك بحسبانه تعويضا عن عدم استثمار المبلغ الـذى يستحقـه طوال تلك المـدة ، وهو تعويض يتفق مع ماجرى عليه العمل بالمصارف من استحقاق الفوائد عن المبالغ المودعة طوال مدة بقائها لديها .

جلسة الثلاثاء ٢٣ فبراير ١٩٨٨

الدعوى رقم ٣/ ٨٨

حكم ، تصحيح الحكم وتفسيره :

(المقصود بتصحيح وتفسير الحكم . المادتان ٥٠ و٥١ من نظام نظر الدعاوى أمام الهيئة)

للمحكمة تصحيح مايقع فى منطوق حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية ، وتفسير مايقع فيه من غموض وابهام ، سواء أكان المطلوب تفسيره هو منطوق الحكم أو أسبابه . لاتملك المحكمة تعديل الحكم أو العدول عنه ولو اعتراه خطأ .

الوقـــائع

تتحصل الوقائع فى أن المدعى أقام هذه الدعوى طالبا تفسير الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٨٥/٤٦ بتاريخ ١٩٨٧/١/١١ ، وقال بيانا لها أن هذا الحكم قضى بالزامه بأن يرد إلى المدعى عليه فى الدعوى الماثلة مبلغ ١١٢٥ ر.ع استنادا إلى ماجاء بالتقرير الذى قدمته مديرية الأشغال العامة بوزارة الاسكان من أن المدعى ملزم بأعمال الهدم والردم المبينة بالتقرير وقيمتها ١٢٠٠ ر.ع باعتبـارهـا ضمن الالتزامات المتفق عليها فى عقد المقاولة المبرم بينه وبين المدعى عليه ، وإذ كانت فى هذه الأعمال لاتدخل فى نطاق هذا العقد ولم يتفق عليها فيه ، ومن ثم يتعين استبعـادهـا لدى تصفية حساب الأعمال التى تمت تنفيذا له ثم اضافتها بعد ذلك الى نتيجة التصفية وبذلك يكون المتعين رده الى المدعى عليه مجرد ٣٤٩ ر.ع فقط ، فقد أقام الدعوى بطلبه آنف البيان .

الهيئـــة

حيث أنه بالاطلاع على الدعوى رقم ٨٥/٤٦ تبين أنها أقيمت من قبل المدعى عليه فى الدعوى المطروحة بطلب تقدير قيمة أعمال المقاولة التى قام بها المدعى والزامه برد ماقبضه زائدا عن هذه القيمة على أساس أنه عهد إليه ببناء منزل مكون من طابقين لقاء مبلغ ٦٨٠٠٠ ر.ع ، وسدد له ٢٧٠٠٠ ر.ع ، وبعد اقامة الطابق الأول وظهور عيوب فى البناء اتفق معه على عدم بناء الطابق الثانى ورد ماقبضه زائدا عن قيمة الأعمال التى نفذها ، وفى ٨٥/٩/٢٥ قضى بالزام

المدعى عليه بأن يؤدى الى المدعى ٦٥٥٠ ر.ع ، وتم تنفيذ هذا الحكم ، وبناء على كتاب رئيس ديوان البلاط السلطاني المؤرخ ١٩٨٦/٦/١٦ اعيد نظر النزاع من جديد ، وفى ١٩٨٦/٦/٢٢ ندبت الهيئة مديرية الأشغال العامة لتصفية الحساب بين الطرفين ، وقدمت هذه تقريرها وأوردت به أنه بحسب الأسعار السائدة تبلغ القيمة الاجمالية للمبنى ١٠٠١٦٨ ر.ع وقيمة ماتم بما فى ذلك أعمال الهدم والردم ٤٨٦٧٧ ر.ع بواقع ٤٨,٦٪ وهو مايساوى مبلغ ٣٣٠٤٥ ر.ع بالنسبة للقيمة الاجمالية المتفق عليها فى عقد المقاولة ، سدد منه المدعى عليه ٢٦٢٠٠ ريالا عمانيا ، ويستحق ١٤٢٠ ر.ع مقابل العيوب والناقص فى الطابق الأول وسدد ٦٥٥٠ ر.ع تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٩/٢٥ فيكون المستحق له قبل المدعى ١١٢٥ ر.ع ، وفى ١٩٨٧/١/١١ اعتمدت الهيئة هذا التقرير وقضت بالزام الأخير بأداء هذا المبلغ الى المدعى عليه .

وحيث أنه ولئن كان المقرر طبقا للمادتين ٥٠ ، ٥١ من المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ بنظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام هيئة حسم المنازعات التجارية أن المحكمة التى أصدرت الحكم تملك بما لها من ولاية تكميلية تصحيح مايقع فى منطوق حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية ، وتفسير مايقع فيه من غموض أو ابهام ، سواء أكان المطلوب تفسيره هو منطوق الحكم أو أسبابه المكلمة للمنطوق ، إلا أنها لاتملك تعديله أو العدول عنه ولو اعتراه خطأ فى تقدير الوقائع أو ارساء القاعدة القانونية أو تفسيرها لأنها تستنفد ولايتها للنزاع بمجرد صدور حكم قطعى فيه ، ويكون سبيل التظلم من الحكم حينئذ هو الطعن فيه بالطرق المقررة قانونا حتى لايكون التصحيح أو التفسير ذريعة للعدول عن الحكم أو المساس بحجيته ، ويعتبر الحكم الصادر بتفسير الحكم أو تصحيحه حكما موضوعيا مكملا للحكم الأصلى يسرى عليه مايسرى على هذا الحكم من القواعد المتعلقة بطرق الطعن ، وكان طلب المدعى قصر التزامه على رد مبلغ ٣٤٩ ر.ع الى المدعى عليه بدلا من ١١٢٥ ر.ع بحسب منطوق الحكم الصادر بتاريخ ١٩٨٧/١/١١ بمقولة أن هذا الحكم أدخل فى الاعتبار قيمة أعمال الهدم والردم فى حين أن هذه الأعمال خارجة عن نطاق عقد المقاولة ، لايدخل فى عداد طلبات التفسير أو التصحيح ، وأنما ينطوى على تعديل للحكم بغير طرق الطعن فى الأحكام المقررة قانونا ، فأن الدعوى تكون على غير أساس ويتعين رفضها .

جلسة الأربعاء ٢ مـارس ١٩٨٨

الدعوى رقم ٦٤٤/ ٨٧

اثبـات ، اقرار :

(الاقرار المركب الذى لايقبل التجزئة . تعريفه)

الاقرار المركب الذى لايجوز تجزئته هو الذى يتضمن فضلا عن الاقرار بالواقعة الأصلية المدعى بها ، الاقرار بواقعة أخرى مرتبطة بها ارتباطا يستلزم حتما وجود الواقعة الأصلية . مثال .

الوقـــائع

تتحصل الوقائع فى أن المدعى أقام الدعوى ضد المدعى عليها بصحيفة أودعت أمانة سر الهيئة بتاريخ ١٠/١٠/١٩٨٧ طلب فيها الحكم بالزامها بأداء مبلغ ١١٥٢ ريال عماني . وقال بيانا لها انه اشترى منها السيارة المبينة بالأوراق بتاريخ ٣/٤/١٩٨٦م . ثم تعرضت لحادث تصادم بتاريخ ١٦/٧/١٩٨٧ ترتب عليه الغاء تسييرها . ولما كانت السيارة مؤمنا عليها تأمينا شاملا لدى شركة التأمين الأهلية التى دفعت مبلغ ٣٣٦٠ ر.ع الى المدعى عليها بالشيك رقم ٤٧٧٣٨٩ المؤرخ ١١/٨/١٩٨٧ ، وكانت المدعى عليها لاتستحق منه الا مبلغ ٢٢٠٨ ر.ع قيمة الأقساط الباقية بغير سداد ، فيكون الباقى له فى ذمتها مبلغ ١١٥٢ ر.ع . وإذ رفضت المدعى عليها أن تفى له بهذا المبلغ بدعوى أنه مدين لها على خلاف الحقيقة فقد أقام الدعوى بطلبه سالف البيان .

الهيئـــة

حيث أن الاقرار المركب الذى لايجوز تجزئته على صاحبه هو الذى يتضمن ـ فضلا عن الاقرار بالواقعة الأصلية المدعى بها ـ الاقرار بواقعة أخرى مرتبطة بالواقعة الأصلية ارتباطا يستلزم حتما وجود الواقعة الاصلية ، كالاقرار بالمديونية مع انقضائها بالوفاء أو بالابراء أو بالتجديد . أما إذا كانت الـواقعة الأخرى المرتبطة لاتستلزم حتما وجود الواقعة الاصلية كالاقرار بالمديونية مع انقضـائها بالمقاصة بدين آخر . فأنه يكون اقرارا مركبا تجوز تجزئته لأنه لا تلازم مابين الواقعة الاصلية والواقعة المرتبطة ، ومديونية المدين للدائن لاتستلزم حتما مديونية الدائن للمدين ، فيعتبر الاقرار قائما فى صالح الدائن ، ويعتبر الدين المدعى به ثابتا بهذا الاقرار . لما كان ذلك وكان

مؤدى دفاع المدعى عليها أن الدين المدعى به قد انقضى بالمقاصة بدين آخر رفعت به الدعوى رقم ٨٠٤/٨٧ التى لم يحكم فيها ، فيكون اقرارا مركبا تجوز تجزئته ويكون الدين المطالب به ثابتا لصالح المدعى بهذا الاقرار ، ويتعين من ثم الحكم به بالمقدار الذى طلبه فى الجلسة وهو ١١٥١/٥٠٠ ر.ع أما الدعوى ٨٠٤/٨٧ فالمدعى عليها وشأنها فيها .

جلسة الثلاثاء ٨ مارس ١٩٨٨

الدعوى رقم ٦٨٢/ ٨٧

التزام ، شرط واقف ، اثبات :

(الشرط الواقف . تعريفه . عبء اثباته)

إذا كان وجود الالتزام مترتبا على وقوع الشرط كان الشرط واقفا . الأصل ان على المدعى اثبات تحقق الشرط . جواز الاتفاق على نقل عبء الاثبات .

الوقـــائع

تتحصل الوقائع فى أن المدعية أقامت هذه الدعوى طالبة الحكم بالزام المدعى عليه بأن يؤدى إليها مبلغ . . . ريالا عمانيا والمصاريف ، وقالت بيانا لها انها كمقاول من الباطن اتفقت مع المذكور كمقاول أصلى ، فى النصف الأخير من سنة ١٩٨٦ ، على تنفيذ بعض أعمال الكهرباء الخاصة بمشاريع تنمية نفط عمان فى زويليه وصويحات ، وسداد قيمة الفواتير بعد خمسة وأربعين يوما من تاريخ تقديمها إليه ، وقامت بتنفيذ الأعمال المتفق عليها وقيمتها . . . ر.ع ، وفى ١٩٨٧/٢/٧ قدمت إليه فاتورتين بالحساب غير أنه أصدر شهادتين فى ١٩٨٧/٣/٢٩ أنقص فيهما قيمة الأعمال الى . . . ر.ع دون اعتراض منها ، وإذ سدد . . . ر.ع من هذا المبلغ ، وبقى عليه . . . ر.ع امتنع عن سداده رغم تسلمه كافة مستحقاته من شركة تنمية نفط عمان وتعهده بالوفاء بموجب كتابه المؤرخ ١٩٨٧/٩/٢٢ ، فقد أقامت الدعوى بطلبها آنف البيان وبجلسة ١٩٨٨/٣/٨ صمم وكيل المدعية على الطلبات ، وأقر الحاضر عن المدعى عليه بالمبلغ المطالب به ، وقال أن موكله لم يتسلم مستحقاته قبل شركة تنمية نفط عمان ، وأن التزامه قبل المدعية معلق على تسلمه هذه المستحقات ، وأنه على استعداد لاثبات أوجه دفاعه هذه .

الهيئـــة

حيث أن المقرر أن الشرط أو الأجل وصف يلحق الالتزام ، وأن الشرط أمر مستقبل غير محقق الوقوع ، ويترتب على وقوعه وجود الالتزام أو زواله ، فاذا كان وجود الالتزام هو المترتب على وقوع الشرط كان الشرط واقفا ، وأما إذا كان الالتزام قد وجد فعلا وكان زواله هو المترتب على وقوع الشرط كان الشرط فاسخا ، والأجل أمر مستقبل محقق الوقوع يترتب على وقوعه بقاء

الالتزام أو انقضاؤه ، فاذا كان بقاء الالتزام هو المترتب على حلول الأجل ، كان الأجل واقفا ، أما إذا كان الالتزام قد وجد فعلا وكان زواله هو المترتب على وقوع الشرط كان الشرط فاسخا ، فكلا الشرط والأجل أمر يقع فى المستقبل ، ولكن الأجل محقق الوقوع أما الشرط فوقوعه غير محقق ، ويقع عبء اثبات تحقق الشرط أو حلول الأجل على المدعى إذ هو المكلف باثبات دعواه ، الا أن ذلك ليس من النظام العام فيجوز الاتفاق على مايخالفه ، والبين من وقائع الدعوى أنه لاجدال بين طرفى الخصومة فى خصوص مقدار المبلغ محل النزاع ، وأن الالتزام بأدائه معلق على شرط واقف هو استئداء المدعى عليه مستحقاته عن المشروع من شركة تنمية نفط عمان ، وانما ثار الخلاف بينهما حول مدى تحقق هذا الشرط ، ولاريب فى أن عبء اثبات ذلك يقع على عاتق المدعية بحسب الأصل كما سلف البيان ، غير أن تعهد المدعى عليه بتقديم الدليل على عدم تحقق الشرط قلب عبء الاثبات وأعفى المدعية من اثبات تحققه ، وإذا كان الثابت فى الأوراق أن المدعى عليه كان لديه من الوقت مايكفى لتقديم الدليل على تخلف الشرط الواقف منذ علم بمطالبة المدعية بالمبلغ محل التداعى فى ٨٧/٢/٧ حين قدمت إليه فاتورتين بمستحقاتها قبله ، ثم فى ١٩٨٧/٩/٢٢ إذ أنذرته بالسداد ، وكان المذكور قد تخلف عن تقديم هذا الدليل ، فأن دفاعه فى هذا الخصوص يكون غير جدى ويتعين الالتفات عنه والحكم بالزامه بأداء المبلغ المطالب به الى المدعية .

جلسة الأربعاء ٢٣ مـارس ١٩٨٨

الدعوى رقم ٣٣٠/ ٨٧

دعوى ، دفوع شكلية :

(الدفوع الشكلية يجب ابداؤها قبل ابداء أى طلب أو دفاع أو دفع . المادة ٣٧ من نظام نظر الدعاوى أمام الهيئة)

الـدفـع بعـدم الاختصاص والدفع بالبطلان وسائر الدفوع المتعلقة بالاجراءات يتعين ابداؤها معا وبكل وجوهها وأسبابها قبل التكلم فى الموضوع والا سقط الحق فيها لم يبد منها .

تحكيم ، شرط التحكيم :

(شرط التحكيم مقصور على طرفيه)

شرط التحكيم مقصور على طرفيه لا ينصرف أثره الا الى المتعاقدين فيه فلا يفيد منه الا هؤلاء ولا يضار منه غيرهم .

كفـــالة ، وكالة :

(العقد بين الكفيل والدائن عقد كفالة ، أما بين الكفيل والمدين فهو عقد وكالة . أثر ذلك)

العقد الذى يبرمه الكفيل مع الدائن لكفالة دين المدين بسداده عنه عقد كفالة ، أما العقد الذى يبرمه المدين مع الكفيل فهو عقد وكالة . الوكالة لصالح المدين والدائن . لايستطيع المدين أن يقيل الكفيل من التزامه بالوفاء بالدين ولايستطيع الكفيل أن يمتنع عن الوفاء .

الوقـــائع

تتحصل الوقائع فى أن المدعية أقامت الدعوى ضد المدعى عليهما بصحيفة أودعت أمانة سر الهيئة بتـاريخ ١٩٨٧/٥/٢ طلبت فيهـا اصدار الأمر الى المدعى عليه الأول باجراء احتياطى ضد المـدعى عليهـا الثـانية بتـوقفه عن دفع قيمة الكمبيالات المبينة بالأوراق ابتداء من الكمبيالة المستحقة فى ١٩٨٧/٥/٤ . حتى تاريخ الفصل فى الدعوى والحكم بالزام المدعى عليها الثانية

بأن تدفع للمدعية مبلغ ٢٤٠٠٠٠٠ ر.ع . وقالت بيانا لها أنها تعاقدت مع المدعى عليها الثانية بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٣ على انشاء سفينة الصيد المبينة بهذا العقد لقاء مبلغ مقداره ١٩٠٠٠٠٠ ر.ع تدفع على أقساط بكمبيالات مصدق عليها من قبل البنك المدعى عليه الأول . غير أن المدعى عليها لم تقم بانشاء السفينة طبقا لشروط العقد ، والمواصفات المتفق عليها ، وتبين أنها غير صالحة للغرض الذى صنعت من أجله ، وتعطلت كثيرا عن العمل ، وقد سبب لها كل ذلك خسارة كبيرة مقدارها ٢٤٠٠٠٠٠ ر.ع ومن حقها أن تمتنع عن سداد الاقساط المستحقة لها . ومن ثم فقد أقامت الدعوى بطلباتها سالفة البيان . وقدمت صورة من العقد المبرم بينها وبين المدعى عليها الثانية ، وصورا من السندات الاذنية الصادرة منها لصالح المدعى عليها سدادا للاقساط ، وعددها عشرة .

اعلن المدعى عليهما بصحيفة الدعوى فرد عليها المدعى عليه الأول بمذكرة مؤرخة ١٩٨٧/٦/٢٩ اعترض فيها على طلب الأمر بوقف الدفع ، لأنه بعيد عن أصل النزاع ، ويقتصر دوره فيه على كفالة المدعية فى سداد الكمبيالات التى حررتها لصالح المدعى عليها دون أن تشترط فى ذلك أية شروط فأصبحت سندات قابلة للتداول تقبلها البنوك العالمية وتقوم بخصمها ، ولايملك البنك أيقافها لما فى ذلك من ضرر بالغ بسمعته فى الخارج . وأرفق بمذكرته صورة من كتاب المدعية إليه بتاريخ ٨٤/٤/٢٣ طالبة فيه أن يضمنها فى سداد تلك السندات وتعهدها فيه بالدفع له فى تواريخ الاستحقاق سواء كان ذلك منها أو من بنك عمان للزراعة والاسماك الذى كفلها أيضا فى سدادها للبنك فى تلك التواريخ . كما أرفق صورة من كفالة البنك المشار إليه .

والحاضر عن المدعى عليه الأول دفع بالجلسة ببطلان صحيفة الدعوى لعدم توجيه طلبات إليه ، كما تمسك الحاضر عن المدعى عليها الثانية بذات الدفع ، وبعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم فى العقد .

كما قدم الحاضر عن المدعية مذكرة مؤرخة ١٩٨٨/٢/١٥ قال فيها ان الهيئة لها الحق فى رفض أعمال شرط التحكيم الوارد فى العقد موضوع النزاع ، وأن تأمر بنظر الدعوى أمامها ، لأن القانون العمانى هو أنسب القوانين لتطبيق أحكامه على هذا النزاع وليس القانون الايطالى . وذلك بالنظر الى طبيعة العقد ومكان ابرامه فى مسقط ، ومكان اقامة كل من المدعية والمدعى عليه الأول بها . والهيئة هى المختصة بتطبيق هذا القانون . ولايجوز للخصوم أن يسلبا منها هذا الاختصاص بالاتفاق على شرط التحكيم هذا الى أنه لا اختصاص لهيئة التحكيم ولا للمحاكم الايطالية باصدار قرار يتعلق بالمدعى عليه الأول لوجوب تنفيذه فى سلطنة عمان وأخيرا فأن نص المادتين ١٠ ، ١٤ من المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ بنظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام الهيئة يمنح الهيئة الاختصاص بنظر الدعوى .

الهيئـــــة

حيث ان مفاد النص فى المادة ٣٧ من المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ سالف البيان على أن «الدفع بعدم الاختصاص والدفع بالبطلان وسائر الدفوع المتعلقة بالاجراءات يجب ابداؤها معا قبل ابداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى أو دفع بعدم القبول والا سقط الحق فيها لم يبد منها» . أنه يتعين ابداء الدفع بالبطلان وسائر الدفوع المتعلقة بالاجراءات معا وبكل وجوهها وأسبابها قبل التكلم فى الموضوع . بقصد سرعة انجاز الفصل فى الدعوى ، والا سقط الحق فيها لم يبد منها . لما كان ذلك وكان المدعى عليه الأول قد رد على الدعوى فى مذكرته المؤرخة ١٩٨٧/٦/٢٩ وتناول موضوعها فيكون بذلك قد أسقط حقه فى الدفع بالبطلان وفى سائر الدفوع المتعلقة بالاجراءات فى هذه الدعوى ، ويكون تمسك الحاضر عنه فى الجلسة بعد ذلك ببطلان صحيفة الدعوى لعدم تحديد طلبات موجهة إليه فيها غير مقبول متعينا رفضه . هذا إلى أن الصحيفة قد تضمنت طلبا محددا موجها إليه وهو طلب الأمر بتوقفه عن دفع قيمة السندات الاذنية موضوع النزاع .

وحيث ان النص فى المادة ٤٤ من المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ على أن «تلتزم الهيئة فى اصدار أحكامها بالمراسيم والقوانين النافذة فى السلطنة وبالعقود بين المتنازعين بشرط عدم تعارضها مع القوانين أو النظام العام أو الآداب وبالأعراف المستقرة والمعمول بها فى حقل النشاط التجارى ، وبما يحقق العدالة بين الخصوم ويؤدى الى استقرار المعاملات» يوجب الالتزام بأحكام العقود المتفق عليها بين الخصوم بما فى ذلك الاتفاق فيها على شرط التحكيم ، متى كانت تلك العقود غير مخالفة للقوانين النافذة فى السلطنة ولا للنظام العام أو الآداب والأعراف المستقرة المعمول بها فى حقل النشاط التجارى .

وحيث ان التحكيم - وعلى ماجرى به قضاء الهيئة - طريق استثنائى لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضى وماتكفله من ضمانات يجوز الاتفاق عليه فى أى نزاع يدخل فى اختصاص محاكم الدولة ، ولو كان هذا الاختصاص متعلقا بالنظام العام . فيما عدا المنازعات التى تتعلق بالنظام العام كالمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية أو بالجرائم وتحديد المسئولية عنها ونزع الملكية للمنفعة العامة ، فلا يجوز الاتفاق على التحكيم فيها . ويترتب على الاتفاق على التحكيم منع قضاء الدولة من نظر المنازعات محل التحكيم . فاذا تمسك به المدعى عليه تعين الحكم بعدم قبول الدعوى دون اعتداد فى ذلك بالقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع محل التحكيم ، لما كان ذلك وكانت المادة ١٩ من عقد انشاء السفينة المبرم بين المدعية والمدعى عليها الثانية قد نصت على أنه «إذا حدث أى خلاف بين المشترى والشركة الصانعة بخصوص تفسير وتنفيذ هذا العقد فأنه يجب تحويل هذا الخلاف الى لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء يتم اختيار أحدهم من قبل المشترى والآخر يتم اختياره من قبل الشركة الصانعة والثالث يتم اختياره

من قبل المحكمين المختارين ، ويكون رئيسا للجنة المحكمين . . . ويكون اجتماع لجنة المحكمين فى ايطاليا . . . وفى حالة عدم التوصل الى اتفاق بين الاطراف يترتب تحويل الخلاف الى غرفة التجارة الدولية فى جنيف/سويسرا لاعلان الحكم النهائى الذى يجب ان يقبله الطرفان»

وكان هذا الاتفاق واردا فى عقد تم ابرامه بين كل من المدعية والمدعى عليها الثانية ولامخالفة فيه للمراسيم والقوانين النافذة فى السلطنة ولا للنظام العام أو الآداب ولا للأعراف المستقرة ، وإذ تمسكت المدعى عليها الثانية بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم ، فيتعين الحكم بعدم قبولها بالنسبة إليها .

وحيث ان شرط التحكيم مقصور على طرفيه لاينصرف أثره الا الى المتعاقدين فيه فلا يفيد منه الا هؤلاء ولايضار منه غيرهم . ولما كان المدعى عليه الأول ليس طرفا فى العقد الذى تضمن شرط التحكيم ، فلا يحاج به . ولما كانت المادة ١٢ من المرسوم السلطانى رقم ٨٤/٣٢ تنص على اختصاص الهيئة بالأمر بالاجراءات الوقتية والتحفظية التى تنفذ فى السلطنة ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية . فيتعين على الهيئة الفصل فى الطلب الموجه إليه بالتوقف عن دفع السندات الاذنية بأقساط ثمن السفينة موضوع النزاع .

وحيث ان عقد الكفالة هو ذلك الذى يبرمه الكفيل مع الدائن لكفالة دين المدين بسداده عنه إذا لم يقم بسداده . أما العقد الذى يبرمه المدين مع الكفيل ليكفله فى سداد الدين فهو عقد وكالة يوكل فيه المدين الكفيل فى سداد الدين عنه للدائن . ولما كانت الوكالة فى هذا العقد ليست لصالح المدين وحده بل هى أيضا لصالح الدائن ، فلا يستطيع المدين أن يقيل الكفيل من التزامه بالوفاء للدائن . ولايستطيع الكفيل أن يتنحى أو يمتنع عن الوفاء للدائن . ومن ثم ولما كانت المدعية قد اتفقت مع المدعى عليه الأول على كفالتها فى سداد قيمة السندات الاذنية موضوع النزاع للمدعى عليها الثانية فى تواريخ استحقاقها وقبل المدعى عليه الأول الكفالة لصالح المدعى عليها الثانية ، فلا تملك المدعية أن تطلب منه بعد ذلك أن يمتنع عن الوفاء ، ولايملك المدعى عليه الأول ان يتوقف عن الوفاء فى الميعاد بغير رضاء المدعى عليها الثانية ، والمدعية وشأنها فى نزاعها مع هذه الأخيرة . ومن ثم تقضى الهيئة برفض هذا الأمر .

جلسة الأربعاء ٢٠ أبريل ١٩٨٨

الدعوى رقم ٥٢٠/ ٨٧

وكالـــة ، وكالة ظاهرة :

(شروط قيام الوكالة الظاهرة)

للوكالة الظاهرة ثلاثة شروط ، أن يعمل الوكيل باسم الموكل دون نيابة ، وان يكون الغير حسن النية ، وان يقوم مظهر خارجى للوكالة منسوب الى الموكل . مثال لقيام الوكالة الظاهرة .

الوقـــــائع

تتحصل الوقائع فى أن المدعية أقامت الدعوى ضد المدعى عليها بصحيفة أودعت أمانة سر الهيئة بتـاريخ ١٩٨٧/٧/١٨ طلبت فيها الحكم بالزامها بأداء مبلغ ٩٨٢٥/٦٠٠ ر.ع والمصروفات ، وقالت بيانا لها أنها قامت بتوريد مواد البناء المبينة بالأوراق إليها بموجب طلب شراء وايصـالات استـلام ، وبلغ ثمنهـا ٩٨٢٥/٦٠٠ ر.ع طبقا للفواتير المرفقة ، ولما لم تقم بسداده أقامت الدعوى بطلبها سالف البيان وقدمت صورا من سبع طلبات شراء صادرة من المدعى عليها ومن ايصالات الاستلام العديدة باستلام المواد المبيعة ومن تسعة فواتير بثمن هذه المواد ومقداره ٩٨٢٥/٦٠٠ ر.ع . اعلنت المدعى عليها بصحيفة الدعوى فردت عليها بمذكرة مؤرخة ١٩٨٧/١/٢٣ قالت فيها أن طلبات الشراء وايصالات الاستلام غير موقعة من الشريك المفوض بالتوقيع ، فلا تسأل عن قيمتها لأن من وقع على هذه الطلبات لم يكن وكيلا عنها وقدمت صورة من بيانات السجل التجارى للشركة تأييدا لدفاعها . والحاضر عن المدعى عليها صمم بالجلسة على هذا الدفاع ، بينما صمم الحاضر عن المدعية على الحكم بطلباته استنادا الى قيام الوكالة الظاهرة المستمدة من تحرير طلبات الشراء على المطبوعات الخاصة بالشركة المدعى عليها وصدورها من أكثر من موظف بها ، وأن العرف التجارى يجرى على ذلك وليس من المعقول أن يتولى المدير المفوض التوقيع على كل صغيرة وكبيرة بالشركة وقدم مذكرة سطر فيها هذا الدفاع .

الهيئـــــة

حيث أنه يشترط لقيام الوكالة الظاهرة ثلاثة شروط الأول أن يعمل الوكيل باسم الموكل ولكن دون نيابة كأن يجاوز الوكيل حدود الوكالة ، أو يعمل كوكيل دون وكالة أصلا ، والثانى أن

يكون الغير الذى تعامل مع الوكيل حسن النية يعتقد أن الوكيل نائب . ويغلب أن يستند الغير فى اثبات حسن نيته باثبات المظهر الخارجى المنسوب الى الموكل والذى أوهم الغير أن الوكيل نائب . والثالث أن يقوم مظهر خارجى للوكالة منسوب الى الموكل بتقصير منه أو بدون تقصير مادام أنه قد تسبب فيه ومن شأنه أن يجعله مطمئنا الى قيام الوكالة فأذا توافرت هذه الشروط قامت الوكالة الظاهرة فى حق الموكل واعتبر الوكيل نائبا عنه وانصرف أثر التصرف أو التصرفات التى أبرمها الوكيل الظاهر مع الغير الى الموكل . لما كان ذلك . وكانت المدعية قد قدمت صورا من طلبات شراء محررة على مطبوعات خاصة بالشركة المدعى عليها وعليها توقيع لأحد موظفيها ـ غير المدير المفوض بالتوقيع ـ وتعددت هذه الطلبات ، كما تعددت توقيعات الموظفين أيضا على ايصالات الاستلام الخاصة بها ، وهو ماتراه الهيئة فى محيط العلاقات التجارية والنشاط التجارى بالسلطنة مظهرا خارجيا منسوبا الى المدعى عليها ومن شأنه أن يجعل المدعية مطمئنة الى أن من وقع على تلك المحررات من طلبات الشراء وايصالات الاستلام نائب ومفوض من الشركة المدعى عليها فى القيام بها . ومن ثم تقوم الوكالة الظاهرة فى حقها وتنصرف آثار التصرفات موضوع النزاع إليها وتكون المدعى عليها مسئولة عن الوفاء بثمنها ومقداره ٩٨٢٥/٦٠٠ ر.ع . ولما كانت المدعى عليها لم تقدم دليلا على الوفاء به الى المدعية فتقضى الهيئة بالزامها بأدائه لها .

جلسة الأربعاء ٢٠ ابريل ١٩٨٨

الدعوى رقم ٧١٦/ ٨٧

دعوى ، دفع بعدم جواز نظر الدعوى :

(الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . شروطه)

يشترط لقبول هذا الدفع ان يحوز الحكم الصادر فى الدعوى السابقة حجية الأمر المقضى . ويجب أن تتحد الدعويان فى الموضوع والسبب والخصوم . مثال .

كفـــالة ، كفالة تضامنية :

(التضامن لايفترض وانما يكون بنص أو باتفاق . يكفى استعمال أى عبارة تفيد التضامن)

ليس من الضرورى ان يكون الاتفاق بلفظ التضامن وانما يكفى استعمال أى عبارة تفيد هذا المعنى .

شركات ، شريك ، كفالة :

(كفالة الشريك للشركة)

يجوز للشريك فى شركة مدينة أن يتفق مع الدائن على كفالتها فى سداد دينها إذا لم تف به . كفالة الشريك قد تكون عادية أو تضـامنية .

الوقـــــائع

تتحصل الوقائع فى أن المدعى أقام الدعوى ضد المدعى عليهما بصحيفة أودعت أمانة سر الهيئة بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٨ ، طلب فيها الحكم بالزامهما بأداء مبلغ ٩٣٩٩/٩٥٠ ر.ع وقال بيانـا لها أنـه يداين شركة . . . بمبلغ ٩٣٩٩/٥٩٠ ر.ع قيمة الباقى من رصيدها المدين فى حسابها الجارى لديه . وكان المدعى عليها ـ الشريكان فى الشركة المشار إليها ـ قد وافقا على سداد دين الشركـة على أقسـاط شهرية ولكنهما لم يلتزما بهذا الاتفاق ، فأقام الدعوى بطلبه سالف البيان . وقدم صورة من الاتفاق الذى وقع عليه المدعى عليهما بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٢ وتعهدا فيه بسـداد دين الشركة ومقداره ٣٠٧٠٧,١٦٧ ريال عماني على أقساط شهرية قيمة كل منها

٥٠٠ ر.ع حررت بها شيكات . وصورة من خطاب المدعى عليه الأول الى البنك المدعى بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٠ بالتأكيد على مضمون الاتفاق وعلى أحقية البنك فى أحتساب فوائد بواقع ١١,٥٪ فى حالة ارتداد ثلاث شيكات بغير سداد وصورة من كشف الحساب .

اعلن المدعى عليهما بصحيفة الدعوى فردا عليها بمذكرة مؤرخة ١٩٨٨/١/٢ قالا فيها ان المدعى حصل على حكم من لجنة حسم المنازعات التجارية ضد الشركة بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٤ بالزامها بسداد الباقى من الدين ومقداره ٢٠٣٤٢/٨٠٠ ر.ع على أقساط شهرية قيمة كل منها ٣٠٠ ر.ع اعتبارا من شهر ديسمبر ١٩٨٢ ، وقامت الشركة بسداد مبلغ ١٠٩٤٣/٠١٠ ر.ع وأصبح الباقى عليها مبلغ ٩٣٩٩/٥٩٠ ر.ع ، وقد أنتهت هذه الشركة وقامت وزارة التجارة بالنشر عن ذلك بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٢ وتم شطبها من السجل التجارى فلا يجوز الحكم بذات الدين مرة أخرى .

الهيئـــــة

حيث أنه يشترط لقبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها والذى نصت عليه المادة ٣٨ من المرسوم السلطانى رقم ٨٤/٣٢ بنظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام الهيئة والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٣٨ ، أن يحوز الحكم الصادر فى الدعوى السابقة حجية الأمر المقضى فى الدعوى اللاحقة ، ويشترط فى هذا الحكم ـ كى يحوز هذه الحجية ـ أن تتحد كل من الدعوى السابقة والدعوى اللاحقة فى الموضوع وفى السبب وفى الخصوم فلا تثبت هذه الحجية للحكم الصادر فى الدعوى السابقة الا بالنسبة لطرفى الخصومة فيها فان تغير الخصوم فى كل من الدعويين فلا تقوم للحكم حجية فى الدعوى اللاحقة ، لما كان ذلك وكان الحكم الصادر فى الدعوى السابقة رقم ٧٩/٢٤/٤٠٣ بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٤ وان فصل فى ذات الموضوع الذى رفعت به الدعوى الحالية ، واستنادا الى ذات السبب ، الا أن الخصوم قد اختلفا فى كل من الدعويين ، فقد رفعت الدعوى السابقة على شركة . . . التى كان المدعى عليهما شريكين فيها ، وصدر الحكم فيها على تلك الشركة دون الشريكين المدعى عليهما فى الدعوى الحالية ، ولما كان من المقرر أن للشركة شخصية معنوية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها فلا يكون للحكم الصادر فى الدعوى السابقة حجية الأمر المقضى فى الدعوى الحالية ولايحول دون نظرها ، ومن ثم تقضى الهيئة برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فى الدعوى رقم ٧٩/٢٤/٤٠٣ .

وحيث انه يجوز للشريك فى شركة مدينة أن يتفق مع الدائن على أن يكفلها فى سداد هذا الدين إذا لم تف به إليه فتكون كفالة عادية ، أو يكفلها فى سداد الدين دون الرجوع أصلا على الشركة المدينة ، أو قبل الرجوع عليها فتكون كفالة تضامنية وإذا تعدد الكفلاء يجوز أن يكون الاتفاق على أن يكونوا كفلاء متضامنين فيما بينهم ومع المدين . وهذا التضامن ـ كما هو الحال فى

التضامن بين المدينين ـ لايفترض وانما يكون بناء على اتفاق أو نص فى القانون ، ويجوز أن يكون الاتفاق عليه صريحا ، كما يجوز أن يكون اتفاقا ضمنيا ، وليس من الضرورى فى هذا الاتفاق أن يكـون بلفظ التضامن بل يكفى أن يستعمل المتعاقدان فيه أى عبارة تفيد هذا المعنى لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاتفاق المؤرخ ١٠/٤/١٩٧٨ ـ المقدمة صورته رفق صحيفة الدعوى ـ أنه تم بين المدعى والمدعى عليهما تعهدا له فيه بسداد الدين الذى على شركة . . . ومقداره ٣٠٧٠٧/١٦٧ ر.ع على أقساط شهرية وانهما مسئولان عنه ، وتأخذ منه الهيئة اتفاق المدعى عليهما ـ بصفتهما الشخصية وهما شريكان فى الشركة ـ مع البنك المدعى على كفالة الشركة فى سداد هذا الدين وانهما متضامنان معا فى هذه الكفالة ، ومتضامنان أيضا مع الشركة المدعية يؤيد ذلك نص الرسالة التى أرسلاها الى البنك فى ١٠/٣/١٩٧٩ بالتأكيد على هذه الكفالة وعلى انهما مسئولان عن الدين أمام البنك متحدين أو منفردين ومن ثم يكون كل منهما مسئول أمام البنك عن الوفاء بكامل هذا الدين أو مما تبقى منه بغير سداد .

جلسة الأربعاء أول يونيو ١٩٨٨

الدعوى رقم ٤٤٨/ ٨٧

شركات ، شركة ذات مسئولية محدودة :

(جواز تصرف الشريك فى حصته ، المادة ١٤٣ من قانون الشركات ٤/ ٧٤ . بقاء الشخصية المعنوية للشركة قائمة . مسئوليتها عن ديونها)

للشريك فى الشركة ذات المسئولية المحدودة أن يتصرف فى حصته بالتنازل أو التفرغ دون أن يؤثر ذلك على حياة الشركة . بقاء الشخصية المعنوية للشركة قائمة ومسئولة عن ديونها .

الوقـــائع

تتحصل الوقائع فى أن المدعية أقامت الدعوى ضد المدعى عليها بصحيفة أودعت أمانة سر الهيئة بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٧ طلبت فيها الحكم بالزامها بأداء مبلغ ٥٨٩٧٣/٩٠٤ ر.ع والفوائد المستحقة وجميع المصاريف بما فى ذلك أتعاب المحاماة ، وقالت بيانا لها أنها استأجرت منها معدات وأجهزة وعمالا بموجب الاتفاقية المؤرخة ١٩٨٤/٦/١م لتقوم بكافة الأعمال التى التزمت بها بعقد تجاه شركة تنمية نفط عمان كما لو كان هذا العقد قد تم معها مباشرة على ان تؤدى المدعية إليها مبلغ ٣٩٣٦٠ ر.ع خلال سبعة أيام من تاريخ العقد. وقد تم دفعه يوم ابرامه ، ونصت المادة ٤ من هذه الاتفاقية على أن تتقدم المدعية شهريا الى شركة تنمية نفط عمان بفاتورة عن الأعمال التى قامت بتنفيذها نيابة عن المدعى عليها ـ على نماذج مقدمة لها من المدعى عليها ـ تقوم شركة تنمية نفط عمان بسداد قيمتها فى حساب المدعية رقم . . . ببنك الاعتماد والتجارة الدولى بمطرح طبقا لما طلبته المدعى عليها من تلك الشركة فى ١٩٨٤/٦/٢٠ . ولكنها عادت وطلبت فى ١٩٨٤/١١/٢٠ من مدير البنـك المشـار إليه عدم ايداع أية مبـالـغ فى حسـاب المدعيةوايداعها فى الحساب رقم . . . وتحويلها مباشرة إليها واستمرت هذه التعليمات مدة ٢٢ شهرا ولكنها حصلت على مستحقاتها عن هذه المدة ثم طلبت المدعى عليها من شركة تنمية نفط عمان سداد فواتير شهرى يونيو ، ويوليو ١٩٨٦ فى حساب بنكى آخر وفى بنك مختلف ، وترتب على ذلك أنها لم تحصل على مستحقاتها عن هذين الشهرين ومقدارها مبلغ ٣١٤٦٢ ر.ع عن شهر يونيو ومبلغ ٢٧٥١١/٩٠٤ ر.ع عن شهر يوليو . ومن ثم أقامت الدعوى بطلبها سالف البيان ، وقدمت صورة من الاتفاقية المؤرخة ١٩٨٤/٦/٢١ ومن مستندات دفع التزاماتها تجاه المدعى عليها .

قدم وكيل المدعى عليها مذكرة مؤرخة ١٩٨٨/١/٢٤ طلب فيها الحكم برفض الدعوى تأسيسا على أن . . . باع الشركة الى كل من . . . و . . . بعقد بيع مؤرخ ١٩٨٦/٥/٣١ التزم فيه بسداد ديون الشركة التى لم يرد نص عنها فى العقد . ووافقت وزارة التجارة والصناعة على هذا البيع . وقدم صورة من عقد البيع المشار إليه ، ومن خطاب مدير شئون الشركات بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٦ بشأن نقل ملكية الشركة الى شركاء عمانيين جدد وشطب الشركة من سجلات الدائرة .

رد وكيل المدعية على دفاع المدعية بمذكرة مؤرخة ١٩٨٨/٣/٢٩ قال فيها ان الشركة المدعى عليها مازالت مسجلة وتزاول عملها ، ولم يجر شطبها ، وان العقد المبرم بين المدعية والشركة المدعى عليها استمر تنفيذه بعد البيع ، ولم يجر الغاؤه أو تعديله واستمرت المدعية فى اداء العمل حتى نهاية شهر يوليو ١٩٨٦ ، وقدمت صورة من شهادة صادرة من أمين السجل التجارى بمسقط بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٦ بأن شركة . . . (المدعى عليها) مقيدة بالسجل التجارى برقم . . . بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٤ بمنطقة مسقط برأس مال مقداره ٦٠٠٠٠ ر.ع وأن الشريكين فيها هما . . . بمبلغ ٢١٠٠٠ ريال عمانى بنسبة ٣٥٪و . . . بمبلغ ٣٩٠٠٠ ر.ع بنسبة ٦٥٪ وهى شركة محدودة المسئولية ، وصورة من شهادة أخرى من أمين السجل التجارى بمسقط بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٨ بأنه تم نقل ملكية شركة . . . (المدعى عليها) والمسجلة بالسجل التجاري برقم . . . بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٤ الى كل من . . . عماني الجنسية و . . . عمانية الجنسية وبعد تنازل الشريكين السابقين عن حصتهما فيها بموجب عقد البيع والتنازل الموقع منهما بتاريخ ١٩٨٥/١/١ بحيث أصبحت الشركة مملوكة لعمانيين بالكامل بنسبة ١٠٠٪ .

الهيئـــــة

حيث ان الشركة تعتبر شخصا معنويا مستقلا بذاته عن أشخاص الشركاء المكونين لها . ويترتب على ذلك وجود ذمة مالية مستقلة بأصولها وخصومها عن ذمم الشركاء فيها . فأموال الشركة لاتعتبر ملكا شائعا بين الشركاء بل تعتبر هذه الأموال ملكا للشركة ، والحصة التى يقدمها الشريك للشركة تخرج عن ملكيته وتصبح مملوكة للشركة كشخص معنوى ، ولايكون للشريك بعد ذلك الا مجرد نصيب فى الأرباح أو فى الأموال التى تبقى بعد تصفية الشركة ، وهذا النصيب يعتبر دينا فى ذمة الشركة وهو لايعدو أن يكون حقا منقولا ككل دين آخر يجوز تداوله ويجوز التصرف فيه . ولما كانت الشركة ذات المسئولية المحدودة وان قامت على الاعتبار الشخصى الى حد ما ، الا أن الاعتبار المالى له الغلبة على الاعتبار الشخصى ، إذ أن الاصل فيها هو جواز التنازل عن الحصص وانتقالها الى شريك آخر أو الى أجنبى دون تحقق شرط موافقة جميع الشركاء خاصة وان مسئولية الشريك قاصرة على مقدار حصته فى رأس المال ، وأن القانون مال بها نحو

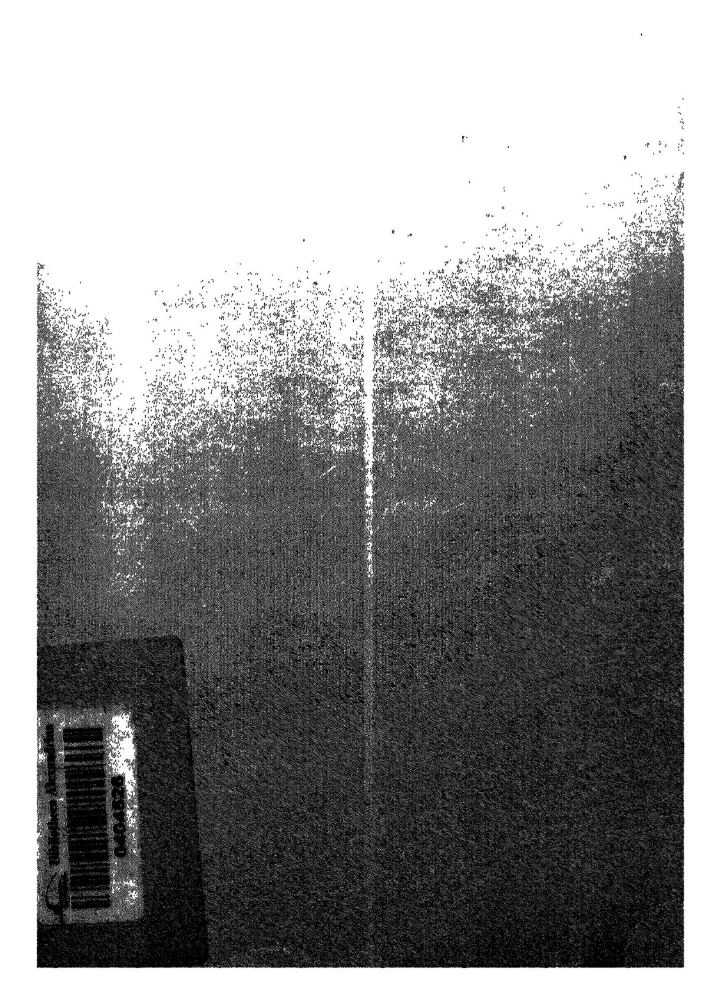
شركات الأموال من حيث ادارتها يضاف الى ذلك أنها تنقضى بأحد الأمور التى تنقضى بها شركة المساهمة وتصفى أموالها وفقا للقواعد المقررة فى تصفية أموال شركات المساهمة. فأنه يجوز للشريك أو الشركاء فيها أن يتصرف فى حقه فى حصته بالتنازل أو التفرغ عنه طبقا لنص المادة ١٤٣ من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ دون أن يؤثر ذلك على حياة الشركة ولا يترتب عليه انقضاؤها . فتظل قائمة بشخصيتها المعنوية التى كانت لها قبل التفرغ ، ومستقلة بذمتها المالية عن ذمم الشركاء ، ومسئولة عن ديونها التى ترتبت فى ذمتها المالية أثناء وجود الشركاء السابقين . وتكون مسئولية الشركاء الجدد عنها فى حدود حصصهم فى رأس المال. وإذا كان هناك اتفاق تم بين الشركاء السابقين والشركاء الجدد بشأنها ، فأنها يكون ذلك فى العلاقة فيها بينهم ، ولاتأثير له فى علاقة الدائن بهذه الديون وفى مسئولية الشركة عن سدادها إليه . لما كان ذلك وكان الثابت من شهادة أمين السجل التجارى بمسقط المؤرخة ١٩٨٨/٢/١٦ ان الشركة المدعى عليها ـ وهى محدودة المسئولية ـ مازالت قائمة حتى الآن بشخصيتها المعنوية وبذمتها المالية المستقلة منذ تسجيلها بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٤ . والثابت من الشهادة الأخرى المؤرخة ١٩٨٨/٣/٢٨ أن المقصود ببيع الشركة هو تنازل كل من الشريكين السابقين عن حقه فى حصته فى الشركة الى الشريكين الجدد بالعقد المؤرخ ١٩٨٥/١/١ والذى قدمت المدعى عليها صورة منه بالجلسة الأخيرة ، مما لايكون له تأثير على بقاء الشركة المدعى عليها بشخصيتها المعنوية وعلى مسئوليتها عن ديونها تجاه المدعية ، فمن ثم يكون دفاع المدعى عليها على غير أساس .

فهـــــــــرس
لمجموعة القواعد القانونيـــة التى قررتها
الهيئـــة فى عامها القضـائى الرابـــع
١٩٨٧ / ١٩٨٨م

الموضــــــــوع	رقم الدعوى	تاريخ جلسة الحكم	الصفحة
بطـــــــلان			
● جواز رفع دعوى ببطلان حـكم المحـكم .	الاستئناف رقم ٨٨/١٣	٨٨/٥/٣٠	٨٨
بيـــع			
● تسليم المبيــع يتم بوضـــعه تحت تصـرف المشترى ولو لم يتسلمه ماديا .	٨٧/٥٢	٨٨/٢/١٠	١٩٧
(ت)			
تأميـــــن			
● التأمين من المسئولية يختلف عن التأمين على الأشياء. الضرر المؤمن منه ينجم عن نشوء دين فى ذمة المؤمن له بسبب تحقق مسئوليته التقصيرية .	الاستئناف رقم ٨٨/١٣	٨٨/٥/٢٣	٨٣
● التأمين من المسئولية الذى فرضه قانون السير رقم ٧٣/٣٧ على كل من يطلب ترخيصا لسيارة تأمين اجبارى يستهدف مصلحة اجتماعية تتصل بنظام المجتمع وتتعلق أحكامه بالنظام العام .	»	»	»
تحكيـــــم			
● الاتفاق على التحكيم لا ينصـرف الا الى المنازعة أو المنازعات المتفق على الالتجاء إلى التحكيم بشأنها.	الاستئناف رقم ٨٧/٢	٨٧/١٢/٧	٢٧
● التحكيـــم يختـــلف عـــن الخبــــرة .	الاستئناف رقم ٨٧/٣	٨٨/٥/٣٠	٨٨
● وجوب اشتمال حكم المحكم على البيانات الواجب توافرها فى الحكم القضائى والا كان باطلا. تعلق ذلك بالنظام العام.	الاستئناف رقم ٨٨/١٣	٨٨/٥/٣٠	٨٣
● التكلم فى الموضوع الذى يسقط الدفع بعدم القبول لسبق الاتفاق على التحكيم. المقصود به.	٨٦/١٧٤	٨٧/٩/٢٣	١٢٢
● جواز الاتفاق على التحكيم فى كافة المنازعات الا ما يتعلق منها بالنظام العام .	»	»	»

الموضـــــــوع	رقم الدعوى	تاريخ جلسة الحكم	الصفحة
● المادة ٣٣ من قانون الشركات التجارية ٧٤/٤ تقرر حكما لمصلحة الشريك المتضامن .	٨٧/٣٢٠	٨٨/١/١٣	١٨٣
شركات التوصية :			
● شركات التوصية تخضع لأحكام شركات التضامن التى لاتتعارض مع أحكام شركات التوصية	٨٦/٦٧	٨٧/٩/٢٧	١٢٥
شركات ذات مسئولية محدودة :			
● جواز تصرف الشريك فى حصته. المادة ١٤٣ من قانون الشركات التجارية ٧٤/٤ . بقـاء الشخصية الاعتبارية للشركة قائمة. مسئوليتها عن ديونها.	٨٧/٤٤٨	٨٨/٦/١	٢٢٤
شركات محاصة :			
● المادة ١٠ من قانون الشركات التجارية تقرر تقادما خمسيا للدعاوى الواردة بها. سريانه على شركات المحاصة التجارية .	٨٧/٢٦٦	٨٨/١/٦	١٧٦
شركات مسـاهمة :			
● الجمعية العامة العادية للشركة المساهمة هى الجهة ذات الولاية فى تحديد موعد استحقاق مالم يدفع من ثمن الأسهم المكتتب بها . م١١٩ من قانون الشركات التجارية ٧٤/٤	٨٦/٣٢٧	٨٧/٩/١٣	١١٢
● اجراء بيع الشركة لأسهم المساهم المتخلف عن سداد باقى ثمنها جوازى وليس وجوبى م ٨٠ من القانون ٧٤/٤ .	"	"	"
	٨٦/٣٣٢	٨٧/١٢/٢٣	١٦٠
حل وتصفية الشركة :			
● انتقال جميع حصص الشركة إلى أحـد الشركاء يؤدى إلى حل الشركـة ودخولها دور التصفية .	الاستئناف رقم ٨٨/٩	٨٨/٤/١٨	٦٢

الموضـــــــــوع	رقم الدعوى	تاريخ جلسة الحكم	الصفحة
● للمحكمة أن تحول التصفية الاتفاقية إلى قضائية .	الاستئناف رقم ٨٨/٩	٨٨/٤/١٨	٦٢
● تصفية الشركة بمجرد حلها أثـــر يرتبه القانون لايجوز الاتفاق على عكســـه .	«	«	«
● عدم تجديد الكفالة المصرفية يكفى سببا لحل الشركة أيا كان سببه . المادة ٤/٣ من المرسوم السلطانى ٧٤/٤ بشـــأن قانون الحرف الأجنبية واستثمار رأس المال الأجنبي	٨٦/٦٧	٨٧/٩/٢٦	١٢٥
● جواز القضاء باخراج أحد الشركاء من الشركة	«	«	«
● دعوى اخراج الشريك يجب رفعهـــا من الشركاء وليس من الشركة .	٨٧/٥	٨٨/١/١٠	١٧٨
● تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية بعد حلها بالقدر اللازم للتصفية .	٨٦/٤٦٨	٨٧/١٢/١٦	١٥٣
أحكام عـــامة :			
● لكل شركة شخصية معنوية مستقلة عن غيرها من الشركات ولو كان مالكها جميعا شخص واحد .	٨٦/٢٦٧	٨٧/١٠/٤	١٣١
● يجوز للشريك ان يكفل الشركة فى سداد ديونهـــا .	٨٧/٧١٦	٨٨/٤/٢٠	٢٢١
شـــــيك			
● الشيك من الناحية المدنية صك بالمديونية . وقف صرفه جريمة جزائية .	٨٦/٦٠٣	٨٧/١٠/٢٥	١٤٣
● إصدار الشيك لايعتبر وفاء بقيمته . الوفاء لا يتم الا بالقبض .	٨٧/٢٣٧	٨٨/١/٣	١٦٩
(ص)			
صـــــــفة			
● ابرام شخص لعقد بصفته الشخصية دون بيان أنه يمثل شخص معنوى. اختصامه بصفته الشخصية صحيح	٨٧/٦٠٩	٨٨/١/٣	١٧١



0404526